جامعـة أبــو بكر بلـــــــقايد
– تلمسان–
كلية الحقوق والعلوم السياسية

بدائل العقوبات السالبة للحريــة
ـعقوبة العمل للنفع العام نموذجاـ

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون

تخصص القانون العام

إعداد الطالب:
سعـود أحمـد

إشراف الأستاذ:
د. بمرزوق عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
بن عصمان جمـال	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	رئيســـــــــا
عبد القـادر بمرزوق	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	مشرفـــــا ومقررا
باخـــــويا دريس	أستاذ محاضر "أ"	جامعــة أدرار	منـــاقشـــــــا
محمـودي بشيـــر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الوادي	منـــاقشـــــــا
حوبـــة عبد القادر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الوادي	منـــاقشـــــــا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الفضل والشكر و المنة لك ربنا أن وفقتني لإتمام هذا العمل المتواضع

بمناسبة إنهاء أطروحتي، أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الدكتور الفاضل:

عبد القادر بمرزوق الذي لم يبخل عليّ بتقديم يد العون من خلال توجيهاته، ونصائحه القيمة والتي كانت عونا لي طيلة مشوار بحثي،

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى أستاذي الفاضل الدكتور جمال بن عصمان، الذي تكرّم بترؤس لجنة مناقشة هذه الأطروحة.

وإلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة (الدكتور دريس باخويا - الدكتور بشير محمودي - الدكتور عبد القادر حوبة)، على تفضلهم بقبول مناقشة رسالتي.

فلهم منّي جميعاً كل الشكر والتقدير

الباحث

إهـــــداء

إلى نبع الحنان الصافي... والدتي الغالية... حفظها الله ورعاها

إلى أبي الكريم ... الذي لم يبخل عليّ بدعائه الدائم

إلى نعم السكن والسكينة ... زوجتي العزيزة.

إلى أولادي، وإخوتي الأعزاء ...

إلى جميع أساتذتي ...

لكل هؤلاء، ولجميع من يُقدر معنى العلم والتعلم ...

أهدي لهم هذا العمل المتواضع.

أحمد سعود

جدول المختصرات

الرمز	الكلمة
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق اج ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ج . ر	الجريدة الرسمية
ق م ج	القانون المدني الجزائري
د ج	دينار جزائري
م ج ت	المجلة الجزائية التونسية
م إج ج ت	مجلة الإجراءات الجنائية التونسية
ص	صفحة
ص ص	صفحات متعددة
د س ن	دون سنة النشر

الملخص:

على الرغم من الإيجابيات الكثيرة لعقوبة الحبس قصير المدة، إلّا أنّ لها سلبيات كثيرة منها حرمان المحكوم عليه من أسرته وخطورة اختلاطه بمحترفي الإجرام داخل السجن، وهذا ما أكّدته التجربة العملية في الواقع العملي بعدم جدوى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق الردع العام والخاص وتحقيق الإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وهذا ما جعل ضرورة البحث عن عقوبات بديلة لتلافي سلبيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

لأجل ذلك جاءت هذه الدراسة متضمنة بدائل العقوبات السالبة للحرية، متناولاً فيها ماهية العقوبات السالبة للحرية، وهذا بالتطرق إلى مفهومها وتقييمها، والتركيز على بعض بدائل العقوبات السالبة للحرية المعتمدة في التشريع الجزائري كعقوبة العمل للنفع العام وبعض ما جاءت به التشريعات المقارنة كالسوار الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: العقوبات السالبة للحرية – الحبس قصير المدة – بدائل العقوبات – الغرامة الجنائية – وقف تنفيذ العقوبة – العمل للنفع العام – السوار الإلكتروني– الاختبار القضائي.

Abstract:

Despite the many advantages of short-term imprisonment, it has many disadvantages, including depriving the sentenced person of his family and the severity of his presence with professional criminals inside the prison.

By looking at the practical reality, we note that practical experience has been confirmed the futility of the penalties involving Short-term personal restraint in achieving public and private deterrence, and achieving reform and rehabilitation of the sentenced. This is why there is an inevitable need for alternative punishments.

For that, The study includes alternative penalties involving personal restraint; it deals with the nature of penalties for deprivation of liberty, and focuses on some alternatives adopted in Algerian legislation as community service order, and the provisions of some comparative legislation, which included some alternatives such as Electronic tagging.

Keywords: penalty involving personal restraint - Short term imprisonment - penalties Alternatives - Criminal fine – reprieve - community service order - Electronic tagging - Judicial probation.

Résumé:

Malgré les nombreux aspects positifs d'emprisonnement à court terme, ils ont de nombreux inconvénients, y compris de priver le condamné de sa famille, et la question de la gravité de sa présence avec des criminels professionnels en prison.

Cela a été confirmé par l'expérience pratique qui a prouvé l'inutilité des pénalités d'emprisonnement à court terme visant à assurer la dissuasion générale et privée, et de réaliser la réforme et la réhabilitation des personnes condamnées, et ce qui a conduit à la nécessité de chercher des alternatives punitives.

Pour cela, cette étude comprend des alternatives aux peines privatives de liberté, qui traitent de la nature de ces sanctions, et de se concentrer sur certaines des peines privatives de liberté adoptées dans la législation algérienne telle que la peine de travail d'intérêt général. En outre, certaines législations comparées incluent des sanctions alternatives telles que des bracelets électroniques.

Mots-clés: peines privatives de liberté - emprisonnement à court terme - sanctions alternatives - amendes pénales – sursis à l'exécution de la peine - la peine de travail d'intérêt général - bracelets électroniques - la mise à l’épreuve.

المقدمـــــة

مقدمة:

تُعد الجريمة أحد أكثر الظواهر الاجتماعية تعقيداً وأشدّها فتكاً بالمجتمعات البشرية، وبالمقابل تُعد العقوبة وسيلة المجتمعات في مكافحة تلك الظاهرة، ولم تَأْلُ المجتمعات البشرية جهداً على مرّ عصورها في تطوير مفاهيم وأغراض العقوبة كوسيلة لمكافحة تلك الظاهرة، حيث يكشف لنا التاريخ الإنساني أن العقوبة اتخذت في بداية ظهور التنظيمات الاجتماعية صوراً انتقامية افتقدت إلى أسس أو معايير محددة[1].

ومع تطور المجتمعات البشرية تطورت معها الجريمة وتطورت معها النظرة إلى أغراض العقوبة وأهدافها وأنماطها وأساليبها وتطبيقها، إلى أن وصلت للعقوبات السالبة للحرية.

حيث تعتبر العقوبات السالبة للحرية الصورة الرئيسية للجزاء الجنائي وقد ظهرت هذه العقوبات كصورة متطورة لِما وصل إليه الفكر الجنائي والعقابي بعد قرون طويلة من انتشار العقوبات البدنية التي ناضلت البشرية للخلاص منها نظراً لوحشيتها وقسوتها ولتعارضها مع الطبيعة الإنسانية[2].

وفي بادئ الأمر، إيماناً بفعالية العقوبة السالبة للحرية دون سواها في تحقيق الأهداف المسطّرة لها، أفرطت الدُول في استعمالها، فاتسع بذلك مجال تدخلها تبعاً لاتساع نطاق الظاهرة الإجرامية، التي تنامت وتعقدت هي الأخرى تبعاً لتطور وتعقد الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية...[3]

---

[1] – أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص أ.

[2] – بوسري عبد اللطيف، النُظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، القاهرة، 2016، ص 5.

[3] – عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2015، ص 8.

حيث كان ولا يزال الاعتقاد سائداً بأن العقوبة السالبة للحرية أو "عقوبة السجن" هي العقوبة الأكثر قدرة على تحقيق مبدأ الردع والإصلاح للمذنبين، حيث شاع استعمالها في أغلب دول العالم كوسيلة رئيسية في مواجهة الجريمة ومخالفة القوانين، إلاّ أن الواقع يُشير إلى أنّ عقوبة الحبس لم تُحقق الأهداف الأساسية الجنائية المتمثلة في ردع وإصلاح المذنبين[1].

حيث تبدو اليوم في نظر الفكر العقابي الحديث والسياسة الجنائية المعاصرة بعيدة عن تحقيق أهداف العقوبة، خاصة قصيرة المدة منها، مما أثير حولها الشكوك في أنها لم تُفلح في تحقيق الإصلاح المأمول للمحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم، فهي تُقيد حريتهم مدة قصيرة غير كافية لتطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية المناسبة[2].

ومن ناحية أخرى فإن قِصر المدة التي يقضيها المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية، تُمَكن المحكوم عليه من اكتساب خبرات سيئة من خلال اختلاطه مع المجرمين ذوي السوابق المتعددة ومحترفي الإجرام، وبدلا من أن تكون المؤسسات العقابية مركزاً للإصلاح والتأهيل تتحول إلى أوكار لتبادل الخبرات الإجرامية وتعلم فنون ارتكاب الجريمة، وهذا ما كَشَفت عنه نِسَب العود (التكرار) المرتفعة بين المفرج عنهم.

وإزاء قصور هاته العقوبات عن تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم، ولكون أن الجريمة مرتبطة بالإنسان منذ القدم، وبتطورها وتعقد أشكالها وتنوع مناهجها ووسائلها مع تقدم المجتمعات، ومع الثورة التكنولوجية والتقنية في العصر الحاضر، الأمر الذي استدعى إعادة النظر في الوسائل التقليدية لآليات العدالة الجنائية وفي القواعد المُنظِمة للتجريم والعقاب

[1] – ابراهيم سعد الغامدي، "المردود الردعي والإصلاحي لبدائل العقوبات السالبة للحرية ودورها في تطوير نسق العقوبات من وجهة نظر المختصين"، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الإجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص 5.

[2] – عبد الرحمان بن محمد الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص ص 2-3.

باعتبارها الأدوات الهامة للسياسة الجنائية، في هذا الوقت برزت عِدّة أفكار وكتابات حول إيجاد بدائل لتلك العقوبات علّها تكون أكثر جدوى في مكافحة الجريمة وإصلاح المجرم.

لأجل ذلك عُقدت العديد من المؤتمرات، بُغية التقليل من اللجوء إلى السجن خصوصاً عندما يكون المحكوم عليهم أحداثاً، أو هؤلاء الذين يكونون محلا لعقوبات سالبة للحرية قصيرة الأجل، ويأتي بمقدمتها المؤتمر العقابي الدولي الثالث في روما عام 1885، و الذي عُقد بغية الإجابة على السؤال التالي، "**ألم يكن من الأجدى أن يحل محل عقوبة الحبس عقوبة أخرى مقيدة للحرية مثل العمل بمنشآت عامة بدون حبس؟**"[1].

كما اهتمّ المجتمع الدولي من خلال مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بعلاج المشكلات المتصلة بنظام العدالة الجنائية، منها فشل المؤسسات العقابية في إصلاح المحكوم عليهم، ولذلك اتجه الفقه الجنائي إلى المناداة بتطبيق العقوبات البديلة للسجون، وبصفة خاصة بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وإلى ضرورة إصلاح الأنظمة العقابية وتطويرها، وتطبيق أفكار ووسائل عقابية جديدة تختلف عن الوسائل المرتبطة بالأغراض التقليدية للعقوبة، بحيث تنسجم مع التغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتحقيق أهداف السياسة الجنائية المعاصرة، والتي يكون في مقدمتها إصلاح الجناة وتأهيلهم[2].

[1] – فيصل نسيغة، " بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة "، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2010، ص 174.

[2] – رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 8.

– عبد الرحمان بن محمد الطريمان، المرجع السابق، ص 127.

حيث تضمّنت مواثيق وصكوك هيئة الأمم المتحدة[1] مبادئ تدعوا في مضمونها إلى ضرورة انسجام العقوبة مع القيم والمعاني الإنسانية، وتمخضت عنها تشكيل لجان أوكلت لها مهمة الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، وبحث الدول الأعضاء لوضع استراتيجيات تُقلل من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة[2].

ومن بين هذه المؤتمرات[3] التي حرصت على التأكيد على الدول لوضع سياسات واستراتيجيات تقلل من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتوجه إلى اعتماد العقوبات البديله عن عقوبة السجن[4]، مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المنعقد في لندن، المملكة المتحدة عام 1960، والذي كان جدول أعماله أوسع مما شهده المؤتمر الأول، وأوصى الحاضرون فيه بإنشاء أجهزة شرطة خاصة لمنع جنوح الأحداث، وبحثوا تأثير وسائل السجن القصير الأمد، واندماج السجناء المفرج عنهم في الحياة المجتمعية.

أمّا المؤتمر السادس للأمم المتحدة المنعقد في كراكاس بفنزويلا عام 1980، والذي عُرضت فيه أول دراسة استقصائية مُفصّلة تُعِدها الأمم المتحدة عن الجريمة في مختلف أنحاء العالم، استنادا إلى معلومات واردة من 65 دولة عضوا.

---

[1] – من بينها ما جاء في نص المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د – 3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 على أنه: "لا يُعرّض أي إنسان للتعذيب ولا العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطّة بالكرامة)، في حين نصّت المادة العاشرة في فقرتها رقم 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د . 21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 على أنه: " يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة انسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني ".

[2] – صفاء أوتاني، "العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص ص 446 – 447.

[3] – للتوسع أكثر في المؤتمرات، أنظر: رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص ص 8 – 10.

– فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص ص 174 – 176.

– http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews :/27/07/2016 11.30

[4] – صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص 447.

حيث أظهرت تلك الدراسة أن الغالبية العظمى من البلدان المتقدمة والنامية تواجه تصاعداً في العنف والإجرام، وأنّ الإجرام يتخذ أشكالاً وأبعاداً جديدة، وأن التدابير التقليدية لمنع الجريمة ومكافحتها ليست قادرة على معالجة الوضع، وأهمّ ما انبثق عنه التوصية الثامنة والتي نصّها "**العمل على نشر التدابير البديلة لعقوبة السجن في العالم على نطاق واسع وذلك بإدخالها ضمن التشريعات الجزائية، وإعطاء أجهزة العدالة التأهيل اللازم لفهمها وتطبيقها**".

كذلك ما جاء به المؤتمر السابع المنعقد في ميلانو إيطاليا عام 1985، والذي اعتمدت فيه خطة عمل ميلانو، وعدة معايير وقواعد جديدة للأمم المتحدة في إطار موضوع " منع الجريمة من أجل الحرية والعدالة والسلم والتنمية "، ومن بين أهم التوصيات التي خرج بها ما ورد في التوصية السادسة عشر "**وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لعلاج ظاهرة تكدس السجناء و الاستعاضة ما أمكن من عقوبة السجن بالتدابير البديلة، والمؤهلة لإعادة دمج المحكوم عليه في الحياة الاجتماعية أعضاء فاعلين**".

كما أوصت القاعدة رقم 18 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)[1]، والتي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، على أنه: "**تتاح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة واسعة من تدابير التصرف، توفر لها من المرونة ما يسمح إلى أقصى قدر ممكن بتفادي اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات الإصلاحية، مثل هذه التدابير التي يمكن الجمع بين البعض منها...**"، حيث جاء في الفقرة الثالثة من ذات القاعدة – 3/18 – "**الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي**".

كذلك نصّت مجموعة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[2]، والمعتمدة من طرف الجمعية العامة بالقرار رقم 110/54 المؤرخ في 1990/12/14 على التوصية في مادتها الثامنة: "**ينبغي للهيئة القضائية، وقد توافرت لديها طائفة**

[1] – راجع: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث، قواعد بكين، المعتمدة من طرف الجمعية العامة، 29 نوفمبر 1985.

[2] – راجع: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الإحتجازية، قواعد طوكيو، قرار الجمعية العامة رقم 54 / 110، 1990/12/14.

من التدابير غير الاحتجازية أن تراعي في قرارها حاجة الجاني إلى إعادة التأهيل، وحماية المجتمع، وكذلك مصالح المجني عليه..."، والتي من بينها العمل للنفع العام، والتي أوصت عليه في البند "8 – ط " على "الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي".

ولأجل ذلك سعت مختلف الدول إلى إعادة النظر في استراتيجيتها عبر ترشيد العقاب بالبحث عن أنظمة عقابية أخرى تُحقق فاعلية أكثر في تجسيد الأغراض العقابية المعاصرة، وهذا بالسعي لإيجاد عقوبات بديلة لعقوبة الحبس قصير الأجل تُفيد المُجرم والمجتمع معاً، وتُوفر ظروف أفضل لنجاح عملية التأهيل الاجتماعي[1].

ومن بين البدائل المهمة للعقوبات السالبة للحرية: العمل لفائدة المنفعة العامة، إيقاف تنفيذ العقوبة الحبسية، تعليق العقوبة مع الوضع تحت الاختبار، المراقبة الإلكترونية، الغرامة المالية...

والمشرّع الجزائري كغيره من التشريعات سلك هذا المسلك، حيث أدرج عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبات السالبة للحرية، بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2009[2].

ومن هذا المنطلق جاءت دراستي موسومة بعنوان:"**بدائل العقوبات السالبة للحرية –عقوبة العمل للنفع العام نموذجا**"

حيث تتجلى أهمية الدراسة فيما يأتي:

– إن العقوبات السالبة للحرية ضرورية لتحقيق أمن المجتمع وسلامته، وهي كفيلة بردع المجرم، ومن أهدافها إصلاحه وإعادة تأهيله في المجتمع ليكون عضواً صالحاً، و لِما يُلاحظ في المؤسسات العقابية من كثرة أعداد النزلاء فيه – المجرمين – واختلاطهم، وكذا

[1] – بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 6.

[2] – الأمر 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، (ج ر العدد 15، المؤرخة 08 مارس 2009).

انتشار ظاهرة العود واحتراف الإجرام جعلت من الضرورة بما كان المناداة ببدائل للعقوبات السالبة الحرية، علّها تحقق أهداف العقوبة وتكافح الجريمة، وتعمل على إصلاح المجرم وإعادة دمجه في المجتمع دون اللجوء إلى سلب الحرية.

– إن الكثير من الدراسات والبحوث حول السجون تُشير إلى فشل السجون في أداء رسالتها الإصلاحية، فإن ذلك يجعل التعرف إلى التجارب والخبرات الميدانية والعملية في مجال بدائل العقوبات السالبة للحرية، واكتشاف ما لها وما عليها والتعرف إلى ضوابطها وقواعدها بقصد تطبيقها فعلياً وميدانياً على أرض الواقع كلما كان ذلك ممكنا، وهو أمر بالغ الأهمية لكل من يعمل في مجال الإصلاح والتهذيب أو في مجال الأمن وحفظ المجتمع.

– حيث تبدو أهمية الدراسة كذلك، في أنها تتناول بعض أنواع البدائل العقابية للعقوبة السالبة للحرية، لا سيما منها عقوبة العمل للنفع العام، باعتبارها أحد النماذج العقابية المعاصرة والمطبقة في الجزائر المتخذة ضدّ بعض الجناة.

– كما سأتطرق في دراستي لنماذج عقابية معاصرة متعددة ذات خصوصية واضحة من العقوبات البديلة، كالسوار الإلكتروني والوضع تحت الإختبار.

– فتح آفاق جديدة لتطبيق مشروع العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة، وهذا بالأخذ ببعض البدائل العقابية، وعليه إحداث تغيير ونقلة نوعية متطورة في السياسة العقابية، وبالتالي ما يمكن تقديمه لفت اهتمام المشرّع الجزائري لأهمية هاته الأنظمة العقابية، ومنها السوار الإلكتروني والذي يُمكن إدراجه ضمن سلم العقوبات البديلة بالجزائر.

– إن تأهيل وإصلاح الأفراد الخارجين عن القانون يُعد من الاهتمامات الأساسية للقائمين على أمور الأمن في أي دولة من الدول.

كما تُوضح الدراسة بأنه إذا كانت العقوبات السالبة للحرية ضرورية لتحقيق أمن المجتمع، فإن استبدالها كلما أمكن ذلك ببدائل تُحقق أهداف العقوبة وتُكافح الجريمة بدون اللجوء لسلب الحرية يُشكل مطلباً يستحق التطبيق، لأن الدولة لا تهدف إلى التنكيل بالأفراد

بسلب حريتهم، وإنما تلجأ إلى ذلك لضرورته في خدمة أمن المجتمع وإصلاح المحكوم عليهم.

– محاولة لفت نظر المشرّع الجزائري، ومن خلاله القُضاة والمهتمين إلى أهمية العمل بالأنظمة البديلة للعقوبات السالبة للحرية كالعمل للنفع العام والسوار الالكتروني، وضرورة العمل بهما كبديلين، وإيجاد آليات لتنفيذ نظام السوار الالكتروني بطريقة تضمن تحقيق أغراض العقوبة.

– إلقاء الضوء على عقوبة العمل للنفع العام، التي تُعد من بين بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، من حيث تحليل مفهومها والتأصيل القانوني لها والمقارنة بين ما جاء به المشرّع الجزائري، وغيره من التشريعات العقابية كالمشرع التونسي في بعض جزئيات هذا النظام.

فمما تقدّم، تهدف هذه الدراسة إلى استعراض الجوانب التالية:

– تتمحور الدراسة حول تبيان مفهوم العقوبات السالبة للحرية، والتطرق للتطور التاريخي لها، ثم التركيز على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتقييمها بذكر الإيجابيات والمساوئ، ومن ثم تقديم الحلول المتمثلة في بدائل العقوبات التي أخذت بها مختلف التشريعات المقارنة كالسوار الالكتروني.

– كما تهدف الدراسة على التركيز على بعض البدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، المتاحة في التشريع الوطني، لا سيما منها عقوبة العمل للنفع العام، بالإضافة إلى بعض البدائل المطبقة في التشريعات المقارنة.

– معرفة واقع التجربة الجزائرية في مجال تطبيق العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

– كما تهدف إلى تبيان أدوار الشركاء والفعاليات في مختلف الوزارات في تطبيق العقوبات البديلة لا سيما منها عقوبة العمل للنفع العام.

– معرفة السلبيات والمعوّقات التي تُواجه الإدارة القضائية في تطبيق العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لا سيما ما يتعرض لها قاضي تطبيق العقوبات من إشكالات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

– حصر الآثار الإيجابية المتوقعة من تطبيقات بدائل العقوبات السالبة للحرية، لا سيما العمل للنفع العام والسوار الإلكتروني.

حيث جاء اختياري لهذا الموضوع نظراً لعدة أسباب منها ما هو ذاتي والآخر موضوعي:

أ/ الدوافع الشخصية:

- دافع كل شخص غيور على وطنه مؤمن بخدمة أبناء شعبه، حيث جاءت رغبتي اللامتناهية في هذه الدراسة القانونية الاجتماعية، والتي من دون شك تعود بالفائدة على المجتمع بصفة عامة، وعلى شريحة المحكوم عليهم بالعقوبة السالبة للحرية بصفة خاصة، والمستفيدين بأحد بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.
- اهتمامي الشديد بدراسة مثل هذه المواضيع الاجتماعية ذات الصلة بإطارها القانوني، والمتعلقة بالسياسة العقابية بصورة عامة، ومدى نجاعة وفاعلية العقوبات البديلة بصورة خاصة لا سيما في ظل التطور التكنولوجي الحديث.
- شعوري بضرورة الاهتمام بشريحة المجرمين لأنه بالمحافظة عليهم والعمل على ردعهم وإصلاحهم وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، يستقر ويأمن المجتمع.

ب/ الدوافع الموضوعية

- توضيح مدى اهتمام التشريعات العقابية المعاصرة ببدائل العقوبة كوسيلة مُثلى لإصلاح وتأهيل المجرمين المبتدئين وتجنيبهم مساوئ السجون.

- حداثة موضوع العقوبات البديلة الذي بدأ الاهتمام به جدياً في بداية النصف الثاني من القرن العشرين، خاصة بالنسبة للمشرّع الجزائري الذي أدرج عقوبة العمل للنفع العام كأحد بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في سنة 2009.
- محاولة إثراء المكتبة الجزائرية بدراسة متخصصة لنماذج من العقوبات البديلة، وهذا للأهمية الواقعية والعملية لها.
- محاولة لمحاربة ظاهرة الإجرام المتفشية في المجتمع في السنوات الأخيرة، وكذلك ظاهرة العود.

حيث تكمن مشكلة البحث العملية في أن تطبيق العقوبات السالبة للحرية يُؤدي إلى عزل المحكوم عليه وإقصائه من المجتمع، بحيث يتعذر التأقلم معه بعد خروجه من السجن نهاية مدة محكوميته، لهذا ظهرت اتجاهات لدى الباحثين والمهتمين بإصلاح المحكوم عليهم تُنادي بضرورة اللجوء إلى تدابير بديلة عن العقوبات السالبة للحرية من شأنها إصلاح المحكوم عليه وإعادته عضواً صالحاً في المجتمع، وبذلك لم تعد العقوبة الوسيلة الوحيدة لإصلاح ما أفسده الجاني من انتهاك للقوانين والأنظمة بارتكابه الجرائم، ومن هنا ظهرت الأنظمة البديلة للعقوبات السالبة للحرية.

وعليه يُثير موضوع العقوبة السالبة للحرية والبدائل العقابية المقترحة عدداً من التساؤلات تتطلب الإجابة عليها، وهذا بالدراسة والبحث لإيضاح أبعاد وجميع جوانب وجزئيات الموضوع، محاولاً بذلك الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية لموضوع البحث:

مدى نجاعة بدائل العقوبات السالبة للحرية في محاربة الظاهرة الإجرامية؟

وعضّدت هذه الإشكالية بعدة تساؤلات فرعية نوجزها فيما يلي:

- ما مفهوم العقوبات السالبة للحرية؟ ما هي أنواعها؟ وما هي وظائفها؟
- ما هي أنواع بدائل العقوبات السالبة للحرية؟ وما المقصود بكل بديل؟

- ماهي البدائل المتاحة في التشريع العقابي الوطني؟ ودورها في محاربة الجريمة؟ والتقليل من ظاهرة العود؟
- ماهي البدائل المُتاحة في التشريعات المقارنة؟ ومدى إمكانية تطبيقها في الجزائر؟
- ما هي الآثار الناجمة على تطبيق العقوبات البديلة على المحكوم عليه وعلى المجتمع؟.
- هل يُمكن الاستغناء نهائياً عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؟

وعليه في دراستي لهذا الموضوع سأعتمد على ما يلي:

- المنهج التاريخي، وهذا باستعراض التطور التاريخي للعقوبة بشكل عام، والعقوبات السالبة للحرية وكذا البدائل على وجه الخصوص.
- المنهج الوصفي، وهذا بتبيان كل الأفكار وكل ما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية وتوضيح أحكامها، وعرض الآثار الناجمة عن تطبيقها، وكذا التعريف بالعقوبات البديلة وبيان خصائصها وأنواعها، وهذا وفق ما جاء به المشرع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة.
- المنهج التحليلي، وهذا بتحليل ما جاء في المنظومة القانونية الوطنية، وكذا بعض التشريعات العقابية المقارنة – بإيجاز – من مواد تتحدث عن العقوبة وبعض البدائل لا سيما عقوبة العمل للنفع العام، مع تقييمها وإبداء وجهة النظر في مدى تناسبها مع الجُرم المرتكب ومدى فعاليتها في تحقيق الغرض المنشود منها.
- المنهج المقارن، وهذا بالبحث في البدائل المتاحة في التشريع الوطني، ومقارنتها بما هو موجود في التشريعات المقارنة، وكذلك البحث في بعض البدائل المتاحة في التشريعات المقارنة لا سِيَما منه ما جاء به المشرع الفرنسي كالسوار الإلكتروني، ومدى إمكانية تطبيقها في الجزائر، بالإضافة إلى عمل مقارنة بين العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وبين البدائل في مدى جدوى مكافحة الجريمة والتقليل منها.

ولغرض الإحاطة والإلمام بموضوع الدراسة في حدود الإشكالية الرئيسية المطروحة والأسئلة الفرعية المرتبطة بها، تناولت الموضوع في بابين، بحيث خصّصت الأول منهما للعقوبات السالبة للحرية وبدائلها، وسأتطرق فيه إلى ماهية العقوبات السالبة للحرية في الفصل الأول منه ، في حين سأعالج بدائل العقوبات السالبة للحرية في الفصل الثاني، أما الباب الثاني فسوف أتطرق فيه إلى عقوبة العمل للنفع العام، حيث كان الفصل الأول منه متضمناً لماهية عقوبة العمل للنفع العام، في حين كان الفصل الثاني معنوناً بإجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها، وأنهيت البحث بخاتمة أدرجت فيها أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

الباب الأول:

العقوبات السالبة للحرية وبدائلها

تمهيد:

منذ بدء الخليقة والإنسان يبذل الجهد الدؤوب والسعي الحثيث، ليدنو من مآربه لإيجاد الأسلوب الأمثل لمواجهة كل معوج من سلوك أو شارد من أفعال، حيث التقت الآراء والاتجاهات جميعا على العقوبة باعتبارها الأسلوب الأمثل والأكثر فعالية لعقاب كل مقترف لسلوك شارد أو معوج، وإصلاح ما يترتب عليه من آثار سلبية[1].

وباعتبار أن العقوبة تُمثل ردّة الفعل الاجتماعية المترتبة على ارتكاب الجريمة مما يعني أنها قديمة قِدَم الجريمة، ويُمكن القول بأنه من الصعب تحديد تاريخ محدد للعقوبة إلا أن ما يُمكن الجزم به أنها قديمة واتخذت صوراً وألواناً متباينة تبعا لطبيعة المجتمع وعقيدته والنظام الإجتماعي السائد فيه[2].

ولعلّ بداية شرود السلوك الإنساني واعوجاجه كانت مع جريمة قتل قابيل لأخيه هابيل، والتي أخبرنا عنها الله سبحانه وتعالى، بإعتبارها كأول عمل بشري إجرامي على الأرض وهذا في قوله تعالى "فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾"[3]، حيث تُمثل مُواراة قابيل لسوءة أخيه في التراب نمطاً بسيطاً لإصلاح الجاني للآثار المترتبة على اقترافه لجُرمه، كما يُمكن اعتبار وِحْدته في مواجهة غياهب الحياة بوحوشها الكاسرة وظلمة ليلها وشقاء نهارها نمطا آخر لعقاب الجاني عن الجُرم الذي اقترفه يجعله يشعر بالندم على ما اقترفه في حق أخيه[4].

---

[1] – أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 1.

[2] – أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 96.

[3] – سورة المائدة، الآيتين 30-31.

[4] – أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 1، عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 20-21.

وقد مرّت العقوبة في تطورها بعدّة مراحل وكانت وظيفتها تتغير تبعا لتطور الجماعة، ولو أن هذا التطور نسبيٌ لأن المجتمعات القديمة لم تكن تتخلى بسهولة عن أسلوب الحياة الذي تنتهجه، والذي يدخل ضمنه أسلوب العقاب، فكانت إذا دخلت مرحلة جديدة من مراحل الوظيفة العقابية لا تستطيع أن تتخلص من آثار المرحلة السابقة[1].

فلقد اتخذت العقوبة في البداية صورة انتقام وحروب خاصة تلبية لنداء الغريزة البشرية في ردّ الشرّ بشرّ أيا كان شكل أطراف هذه الحروب أُسراَ أم عشائر أم قبائل، ولم يقتصر تطبيق العقوبة على الجاني فقط بل امتدت إلى ذويه بدرجات مختلفة[2].

وتعتبر الأسرة الخلية الاجتماعية الأولى التي عرفت نواة العرف العقابي، فقد عاشت البشرية ردحاً من الزمن كانت الأسرة فيه تعيش كوحدة مستقلة ترعى شؤونها بنفسها وتخضع لأعراف اهتدت إليها، ومن سمات هذا المجتمع أنه مجتمع متماسك يسود أفراده الاعتقاد بأنهم ينحدرون من صلب واحد وأن مصالحهم متحدة، وعليه ففي حالة وقوع اعتداء داخلي ضد فرد من أفراد الجماعة أو ضدّ الجماعة ككل، فإنّ لرب الأسرة أن يوقع الجزاء المناسب على الجاني لتأديبه، أما إذا جاء الإعتداء من الخارج أي من أحد أفراد أسرة ثانية فإن المجني عليه وكل أسرته معنيون بالأمر، يهبّون للثأر من الجاني ومن أسرته على حد سواء[3].

فمما تقدم كان هدف العقوبة هدفاً انتقاميا، ثم تطور من الانتقام الفردي إلى الانتقام الجماعي بالقصاص من الجاني تحت إشراف الجماعة أو العشيرة[4]، إلى أن ظهرت المدارس الفلسفية في نهاية القرن الثامن عشر التي ثارت على قسوة العقوبات والمناداة بإعادة النظر

---

[1] – سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 6.

[2] – محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 40.

[3] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 21.

[4] – فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985، ص 208.

في الجريمة والمجرم وفقا لأسس علمية، حيث أكدت حتمية العقوبة من حيث جدواها، اعتقادا بأنها تؤدي إلى الردع (ردع الجاني بإيلامه، وردع المجتمع بتهديده بتوقيع العقاب)[1].

ومع نشأة الدولة بمعناها الحديث وبسطتها لسلطتها وسيادتها على إقليمها ومن فيه، ظهرت فكرة العقوبة بمعناها القانوني والتي هي إيلام يوقع على الجاني مقابل الضرر الذي ألحقه بالمصالح العامة للمجتمع بناء على محاكمة عادلة، وتولى المجتمع ممثلا في مؤسساته الرسمية المشكلة لهذا الشخص المعنوي المُسمّى بالدولة خاصة المؤسسة التشريعية، تولي عملية التشريع وبيان الأفعال التي تعتبر جرائم، وقرر لها ما يناسبها من عقوبات وأصبحت تلك النصوص قواعد يجب أن يخضع لها الجميع باعتبارها صادرة عن الإدارة الشعبية، كما تولى المجتمع من خلال سلطته التنفيذية تنفيذ العقوبة على كل من اعتدى على قيمة من القيم التي تحميها القواعد الجنائية[2].

وعليه، وبما أنّ أحد أنواع العقوبة هو العقوبة السالبة للحرية، بالإضافة إلى أن موضوع دراستي يتعلق ببدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، سأُركزّ كما هو مُدرج ومُوضح في عنوان الأطروحة وفي المتن على أحد البدائل العقابية ألا وهي عقوبة العمل للنفع العام، إلّا أنّ طبيعة الدراسة تقتضي منّي التطرق أولاً إلى توضيح العقوبات السالبة للحرية بدءاً من نشأتها وتعريفها، وتقييمها والذي أظهر الكثير من المساوئ، الأمر الذي حتّم التطرق إلى بعض البدائل العقابية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وعليه للخوض في هذا الباب قسمته الى فصلين:

الفصل الأول: ماهية العقوبات السالبة للحرية

الفصل الثاني: بدائل العقوبات السالبة للحرية

[1] – بشرى رضا راضي السيد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية–دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2013، ص 37.

[2] – سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 6.

الفصل الأول:

ماهية العقوبات السالبة للحرية

تُعتبر العقوبات السالبة للحرية ركيزة النظام العقابي، وهي أكثر العقوبات تطبيقا ولهذا كانت محل اهتمام الفقهاء من خلال العديد من الدراسات التي تناولتها بالتحليل لتحديد ماهيتها وأسس تطبيقها[1].

ولأجل معرفة ذلك، سأتناول في هذا الفصل مبحثين، أتطرق في الأول منهما إلى مفهوم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، في حين جاء الثاني معنوناً بتقييم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

المبحث الأول:

مفهوم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

للتطرق لمفهوم العقوبات السالبة للحرية يتوجب علينا المقام التطرق إلى تعريف وخصائص العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في المطلب الأول، ثم إلى أنواع وأغراض العقوبات السالبة للحرية في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

تعريف وخصائص العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

قبل التطرق إلى جزئيات هذا المطلب، – والذي سأتناولها في فرعين، الأول منهما يتعلق بتعريف العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، في حين جاء الفرع الثاني متضمناً لخصائص العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة–، وجب التطرق إلى تعريف العقوبة بشكل عام.

[1] – سارة معاش، المرجع السابق، ص 14.

تعريف العقوبة: تُعرّف العقوبة كما يأتي:

أولا: لغة العقوبة لغة من عقب والعقب مؤخر الشيء، وهي الأثر المترتب على الذنب أو المعصية. والعقاب والمعاقبة هي أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً. والاسم العقوبة. وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا: أخذه به. وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه[1].

وجاء في مختار الصحاح في مادة ع ق ب : و (العقاب) العقوبة وعاقبه بذنبه[2].

وقد ورد لفظ العقاب والعقوبة ومشتقاتهما في القرءان الكريم كثيرا فمنها قوله تعالى:"**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾**"[3]، قال صاحب التحرير والتنوير في تفسير هذه الآية، والمعاقبة : الجزاء على فعل السُوء بما يسوء فاعل السوء[4].

ثانيا :الاصطلاح الشرعي العقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المُكلَف يُحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زُجر بالعقوبة حتى لا يُعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيرهم[5].

ولعل التعريف المختار الذي نورده هو الأرجح وهو تعريف عبد القادر عودة لها "هي الجزاء المقرّر لمصلحة الجماعة على عِصيان أمر الشارع"[6]

ثالثا: تعريف علماء علم العقاب

عرّفها محمد زكي أبو عامر بأنها "قدر مقصود من الألم يُقرره المجتمع ممثلا في مُشّرعه ليوقع كرهاً على من يرتكب جريمة في القانون بمقتضى حكم يُصدره القضاء"[7].

---

[1] – ابن منظور، لسان العرب، ج10، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان، ص ص 27-30.

[2] – الرازّي، مختار الصحاح ، مادة ع ق ب، دار الفكر بيروت، لبنان، 1981، ص 444.

[3] – سورة النحل ، الآية 126.

[4] -محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج 14، الدار التونسية، تونس، 1984، ص 335

[5] – أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة، 1980، ص 13.

[6] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، المجلد الأول، الجزء الأول، الطبعة الأولى، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص609.

[7] – محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1985، ص 404.

وعرّفها سليمان عبد المنعم بأنها "إيلام مقصود من أجل الجريمة ويتناسب معها"[1]

رابعا: التعريف القانوني لم يُتطرق في قانون العقوبات إلى تعريف العقوبة وإنما ترك ذلك إلى شُرّاح قانون العقوبات، من بين التعريفات التي يُمكن ذكرها ما يلي:

– عُرّفت بأنها:"إيلام قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، يستهدف أغراضا أخلاقية ونفعية، محددة سالفا بناء على قانون، تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وبالقدر الذي يتناسب مع الجريمة"[2].

وعُرّفت كذلك بأنها:"ردّ الفعل الإجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية ينص عليه القانون ويأمر به القضاء وتطبقه السلطات العامة، وتتمثل في إهدار أو إنقاص أو تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه المُقرر بالقانون للناس كافة بهدف وقاية المجتمع من الاجرام"[3].

ويُمكننا أخذ التعريف التالي:"هي جزاء يُقرره المُشرّع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية"[4].

الفرع الأول: تعريف العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

يُقصد بسلب الحرية بأنه:"إيداع المحكوم عليه مؤسسات التنفيذ العقابي لمدة منصوص عليها في الحكم القضائي، حيث يخضع لنظام معيشة مُعين يُرجى من ورائه الإصلاح والتهذيب"[5].

والتهذيب"[5].

[1] – سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، 1996، ص421.

[2] – أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 13.

[3] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزاء الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 406–407.

[4] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص ص 194–219

[5] – نورالدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1996، ص 100.

حيث أنّ العقوبات الماسة بالحرية قد تكون سالبة للحرية أو مقيدة لها، فالعقوبات السالبة للحرية هي الأشغال الشاقة والاعتقال والسجن والحبس، وتشترك هذه العقوبات في سلب حرية المحكوم عليه والحيلولة بينه وبين ممارسة حياته الخاصة أو المهنية وذلك بوضعه في مؤسسة عقابية ومنعه من الخروج منها، ولكن لكل نوع منها نظام خاص بالتنفيذ أشدها قسوة الأشغال الشاقة وأخفّها الحبس البسيط.

أما العقوبات المقيدة للحرية فمضمونها تقييد حرية المحكوم عليه وذلك بإجباره على سبيل المثال بعدم ارتياد أماكن معينة، بحيث يكون حرا في ارتياد أماكن أخرى في الحالة الأولى، وفي التحرك فقط في المنطقة المحددة في الحالة الثانية، ومن أمثلة العقوبات إبعاد الأجنبي عن أرض الوطن، وحظر الإقامة، ومراقبة الشرطة، وفرض الإقامة في مكان معين[1].

فالعقوبات السالبة للحرية هي مفهوم حديث يُقصد به السَجن: وهو مُصادرة حرية المحكوم عليه بناءً على حكم قضائي عن طريق إيداعه في مؤسسة عقابية لمدة معينة بقصد إصلاحه وتأهيله بشتى الطرق والوسائل[2]، حيث يفقد المحكوم عليه حريته الشخصية في التحرك خارج أسوار المؤسسة العقابية وعدم الاستجابة لرغباته الشخصية التي لا تهتم بها إدارة السجن، حيث تهتم الإدارة أساساً بإشباع الحاجات الضرورية للنزيل من أكل وشرب ورعاية صحية وحفظ أمنه داخل السجن[3].

وعرّفها البعض بأنّها:"عقوبة تنال من حرية المُدان بإيداعه إحدى مؤسسات الإصلاح الاجتماعي لقضاء المدة المحددة له بموجب حكم قضائي واجب التنفيذ"[4].

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص ص 319-320.

[2] – محمد إبراهيم زيد، علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الكويت، الكويت، 1983، ص 24.

[3] – عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب(دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي)، منشورات جامعة الكويت، الكويت، 1990، ص 42.

[4] – محمد معروف عبد الله، علم العقاب، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2007، ص 52.

كما يُقصد بها تلك العقوبة التي تؤدي إلى احتجاز المُجْرم في مكان مُعِد لذلك، تحت إشراف الدولة، ويخضع فيه جبرا لبرنامج يومي محدد طيلة الفترة التي يقضي فيها حكمه، وسُمِيَت بالسالبة للحرية لأنها تحرم المجرم من التمتع بحريته خارج السجن أو الحبس، وهنا تختلف العقوبة السالبة للحرية عن المقيدة للحرية والتي لا يوضع فيها المجرم في السجن وإنما يبقى طليقا إلا أنّ حريته عليها بعض القيود[1].

في حين يُعرفها الأستاذ فتوح عبد الله الشادلي بأنها:"تلك التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلب العقوبة هذا الحق، إمّا نهائيا أو لأجل معلوم، يُحدده الحكم الصادر بالإدانة"[2].

كما تُعرّف العقوبات السالبة للحرية بأنها حرمان المحبوس من حريته عن طريق إيداعه مؤسسة عقابية بناء على حكم قضائي صادر بإدانته، حيث تمس المحكوم عليه في حريته فتُلزمه بأن يُقيم في مكان معين أو تفرض عليه قيودا تحول دون تنقله بِحُرية، وهذه العقوبات قد تكون سالبة للحرية، وقد تكون ماسّة بالحرية أي مُقيدة لها[3].

وفي تعريف آخر: تُعرف العقوبات السالبة للحرية بأنها"حرمان المحكوم عليه من حريته في التنقل وذلك بإيداعه إحدى المؤسسات العقابية المدة التي يُحددها الحكم الصادر بإدانته وفقاً للضوابط التي يُقررها القانون"[4].

إن تسمية العقوبة السالبة للحرية تأخذ مصدرها من طبيعة الموضوع الذي تنصب عليه، إذ هي تقع على حق من الحقوق ألا وهو الحق في حرية التنقل والحركة، فهذه العقوبة تأتي لتضع إعاقة وقيد على هذا الحق فتمنع الشخص من التنقل والحركة لفترة زمنية محددة

---

[1] – سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 41.

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 125.

[3] – عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص ص 143– 149.

[4] – عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 28.

وفقاً للقانون، وبناء عليه يتم إلزام المعني بالإقامة جبرا في السجن، ويتم إخضاعه خلال تلك الفترة إلى برامج الإصلاح والتهذيب الكفيلة بإعادة تأهيله وإدماجه من جديد في المجتمع[1].

وكما يتضح من تسميتها أنها تنال من حرية المحكوم عليه في التنقل بعزله عن المجتمع في إحدى المؤسسات العقابية فترة من الزمن قد تطول وقد تقصر تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها، فهي تؤدي إلى عزل الفرد عن بيئته الاجتماعية وعن محيط عمله[2].

وعُرّفت العقوبة السالبة للحرية بأنها هي التي يتمثل إيلام العقوبة فيها في احتجاز المحكوم عليه في مكان مُعد لذلك، تُشرف عليه الدولة، ويخضع فيه جبراً لبرنامج يومي محدد ذلك طيلة الفترة التي يقضي بها الحكم[3].

استخلاصا من التعريفات السابقة يتضح لنا أبرز معالم العقوبات السالبة للحرية، بكونها نوعاً من العقوبات التي تعتمد على عزل المحكوم عليه عن الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه قبل ارتكاب الجريمة، لمدة قد تطول أو تقصر حسب نوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المطبقة، وتهدف هذه العقوبات بشكل عام إلى تحقيق مصلحتين الأولى جماعية بحماية المجتمع من شخص المجرم، والأخرى فردية تهدف إلى تقويم سلوك المحكوم عليه[4].

وعليه فإن مفهوم العقوبة السالبة للحرية يتحدد بإيلام الجاني إلى المدى الذي يُذكّره بما اقترفه من ذنب وذلك عن طريق مصادرة حريته، بناء على حكم جزائي من القضاء، بإيداعه في مؤسسة عقابية يخضع فيها خضوعاً تاماً لنظام تلك المؤسسة، خلال مدة محددة، بقصد إصلاحه وتأهيله بمختلف الوسائل والطرق العلمية والفنية الحديثة.

---

[1] – عبد المالك صايش، "مدى نجاعة العقوبات السالبة للحرية في مكافحة الجريمة"، عبدالرحمان خلفي، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص ص 22-23.

[2] – منصور رحماني، علم الإجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 178.

[3] – أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 332.

[4] – سارة معاش، المرجع السابق، ص 15.

أما بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فلقد تعددت الآراء وتباينت الاتجاهات حول معايير تحديد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهذا لعدم وجود تعريف مُحدد وموحد وواضح المعالم لها في التشريعات العقابية، وكان هذا الاختلاف على النحو التالي[1]:

1- الإتجاه المنادي بإتخاذ نمط الجريمة أساسا لتحديد ماهية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة: يعتمد أنصاره بالاستناد على التقسيم التشريعي كجزاء للجرائم المقترفة وتحديد العقوبة القصيرة الأمد يختلف بحسب التقسيم التشريعي للجرائم فهي تنطبق على الجرائم القليلة الجسامة.

والمشرّع الجزائري من بين التشريعات التي أخذت بتقسيم الجرائم حسب خطورتها[2] إلى ثلاثة أنواع وهي (جنايات – جنح – مخالفات)، والعقوبات السالبة للحرية القصيرة الأمد هي العقوبات المنصوص عليها كجزاء لاقتراف جرائم الجنح القليلة الجسامة والمخالفات.

2- الإتجاه المنادي باتخاذ نمط المؤسسة العقابية التي يتم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد معيارا لتحديد تلك الماهية: يرى أصحاب هذا الإتجاه بأن المعيار المُحدد لماهية العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد هو نوع المؤسسة العقابية التي يتم تنفيذ العقوبة بها، بمعنى إذا كانت المؤسسة مخصصة لتنفيذ العقوبات قصيرة الأمد، كانت العقوبة كذلك.

3- الإتجاه المنادي بتحديد ماهية العقوبة السالبة للحرية القصيرة الأمد على أساس مدة العقوبة: يعتمد أصحاب هذا الاتجاه على المعيار الزمني – مدة العقوبة – كمعيار لتحديد ماهية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث تباينت الآراء حول المدة، فمنهم من اعتبرها ثلاثة أشهر واعتبارها مدة قصيرة لا تسمح بإجراء أي عمل إصلاحي، وهذا ما تم إقراره من اللجنة الدولية الجنائية والعقابية في اجتماعها المنعقد في برن سنة 1946.

[1] – عائشة حسين علي المنصوري، المرجع السابق، ص ص 33-37.

[2] – تنص المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:"تُقسم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتُطبق عليه العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات".

كما أيّدت هذا الرأي الحلقة العربية الأولى للدفاع عن الجرائم الإقتصادية والتي أوصت بأن لا تقل مدة العقوبة فيها عن ثلاثة أشهر كحد أدنى، في حين يرى فريق ثان بأن العقوبة قصيرة الأمد لا يتجاوز حدها الأقصى ستة أشهر، ومن بين الدول التي عملت بهذا الرأي بلجيكا وكينيا وفنلندا.

كما ذهب فريق ثالث إلى رفع الحد الأقصى إلى عام، وهذا ليتسنى للمؤسسة العقابية وضع وتنفيذ برامج لإصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

وهذا ما أخذ به المشرّع الجزائري، وهو ما يُستشف من شرط مدة السنة المحكوم بها على الجاني للاستفادة من نظام العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، إذا توافرت إضافة لهذا الشرط جملة من الشروط الأخرى والتي سأُفصّل فيها في الباب الثاني من الأطروحة، حيث تكون العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إذا كانت دون السنة، وهذا ما يُستشف من نص المادة 5 مكرر1 حيث جاء فيها:"يُمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها... إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا".

إذ يُعتر أهم رأي فقهي يرى بأن الحبس قصير المدة هو الذي لا يتجاوز مدة سنة، ويستدل أصحابه بالحجج التالية[1]:

- أن مدة سنة هي الحد الأدنى الكافي لتنفيذ برامج تهذيب وإصلاح المحكوم عليه.
- أنها المدة الكافية لتحقيق الردع العام.
- أنها المدة الكافية التي تحقق التناسب كي يشعر المجرم بالألم والزجر.

وعليه، فإنني أرى بأن الرأي الأصوب هو اعتبار مدة سنة محكوم بها، كمعيار مميز للعقوبة السالبة قصيرة المدة، وهذا ما طبّقه المشرع الجزائري.

[1] – سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص ص 61-62.

الفرع الثاني: خصائص العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، العديد من الخصائص والمزايا وباعتبارها جزء لا يتجزأ من العقوبة السالبة للحرية، فهي تحمل بين طياتها نفس خصائص تلك العقوبات وهي:

– أنها عقوبات جاءت كبديل للعقوبات البدنية التي كانت معروفة في الأنظمة القديمة، وأنها كانت في البداية عبارة عن إجراء مؤقت بحيث يتم حجز المتهم في مكان ما، ريثما يتم تقرير العقوبة وتطبيقها عليه، كما أنها تقع على حرية الأشخاص فتُعيق حركتهم وتنقلاتهم، وذلك من خلال وضع المُدان في مكان لا يستطيع التواصل مع العالم الخارجي، إلا من خلال الزيارات التي يسمح بها لذويه[1].

قانونية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة: تعني أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، تتقرر بموجب نص تشريعي يُحدد السلوك المُجَرّم ونمط العقوبات المقررة على من يقترفها ومدتها، كما تعني أنه عندما يتم تحديد مدة العقوبة – سواء بتحديد حداً واحداً لها أو بتحديد حدين أدنى وأقصى لها– لا يجوز للقاضي أن يتجاوز تلك الحدود، إلا بناءً على تطبيق الظروف القانونية المشددة أو الأعذار القانونية المخففة – وفي الحدود التي يُحددها النص التشريعي – وهو ما يُعرف بمبدأ الشرعية الجنائية، وتحرص التشريعات الجنائية والدساتير المختلفة على النص على هذا المبدأ[2].

ويصطلح عن هذا المبدأ – فى هذه الجزئية – بمبدأ قانونية العقوبات، وهو الشق الثاني من مبدأ "قانونية الجرائم والعقوبات"، وكون العقوبة قانونية يعني أن المشرع هو صاحب الاختصاص في تحديد نوعها ومقدارها، وأنه هو الذي يُحدد سلطة كل من القاضي وسلطات التنفيذ في النطق بها وتنفيذها.

[1] – عبد المالك صايش، المرجع السابق، ص ص 23–24.

[2] – سأفصل في هذا المبدأ في الباب الثاني من الأطروحة.

ويُعد مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ضمانة أساسية لحماية حريات الأفراد وصيانتها ضد تعسف القاضي أو السلطات الحاكمة في الدولة[1]، لأنه بدون هذه الضمانة قد تُصبح العقوبات سلاحاً في أيدي الحكام يُمارسون به سلطاتهم الاستبدادية في قمع الشعوب خاصة إذا تعلق الأمر بالعقوبات السالبة للحرية، فإنه بغياب مبدأ الشرعية قد تتحول السجون إلى أماكن لجمع أشخاص لم يرتكبوا أفعالاً تُخالف القانون، وإنما تم وضعهم لاعتبارات أخرى[2].

عمومية العقوبة: تُخاطب القاعدة الجنائية الناس كافة وتأمرهم بضرورة احترام السلوك الاجتماعي[3]، ومن هنا يُقصد بعمومية العقوبة المساواة في تطبيقها على جميع أفراد المجتمع دون تمييز وهو ما يُسمى "بمبدأ المساواة في العقاب"، أي أن تكون العقوبة المقررة في القانون للجريمة واحدة بالنسبة لجميع الناس لا فرق بينهم من حيث مركزهم الاجتماعي أو وضعهم الطبقي[4].

غير أنه لا يوجد تعارض بين هذا المبدأ وبين ما يُخوّله المشرع للقاضي من إمكانية العمل بقواعد التفريد القضائي أثناء مرحلة المحاكمة أو التفريد العقابي أثناء تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية.

ويُؤكد ما سبق، تجسيد هذا المبدأ في تشريعات الدول، ومنها المشرع الجزائري، حيث أكّد عليه في نص المادة الثالثة من قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[5] بنصّها" يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقاً لوضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية".

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 281.

[2] – سارة معاش، المرجع السابق، ص 16.

[3] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 409.

[4] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 282.

[5] – القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، (ج ر العدد 12، المؤرخة 13 فبراير 2005).

يُعد مصطلح (فردية العقوبة) من أبرز معالم وسمات نظرية الدفاع الاجتماعي بل إنها قامت أصلاً عليه، وهو من مصطلحات القانون الجنائي الحديثة، ويُقصد به: "إخضاع كل مجرم بحسب حالته أو درجة خطورته لما يُلائمه من تدابير وقائية وعلاجية وتربوية تضمن تهذيبه وتربيته"، ومعنى ذلك أن القاضي قبل النطق بالعقوبة لابد أن يجري دراسة على حال الجاني والبيئة التي نشأ فيها ومدى تأثيرها عليه، فالدفاع الاجتماعي وُجد ليُنقذ المجرم من جرمه أولاً فيكون قد أنقذ المجتمع تبعاً[1].

إنّ المساواة والعمومية في العقوبة لا تعني بالضرورة وجوب تطبيق عقوبة واحدة على من يرتكب جريمة من نوع واحد، فللقاضي الحق في استعمال سلطته التقديرية في تحديد نوع ومقدار العقوبة حسب الظروف الموضوعية للجريمة والظروف الشخصية للجاني، فالمساواة في العقوبة تعني أنه إذا كان النص التجريمي يضع عقوبة مشددة أو مخففة أو بين حد أدنى وحد أقصى، فلا بُدّ من تطبيقها على كافة الأفراد بدون استثناء ولا تمييز[2].

قضائية العقوبة: الجزاء الجنائي عمل قضائي لا يجوز أن يعهد به لغير القضاء، فالقضاء بما له من صفات النزاهة والخبرة والعلم مؤتمن على توقيع الجزاء، وعليه لا يجوز للسلطة التنفيذية أن توقع الجزاء المنصوص عليه في القانون، ولو اعترف المتهم بالجريمة، إذ لا بُدّ من رفع الدعوى الجنائية أمام القضاء كي يُصدر حكماً يُحدد الجزاء نوعاً ومقداراً، ويُعد العمل القضائي هذا بمثابة ضمانة هامة للحريات العامة[3]، وهي ضمان لمبدأ الفصل بين السلطات في مجال التجريم والعقاب، وهذا باعتبار أن العقوبة مساس بحق من حقوق المحبوس، فكان من الضروري إسناد تطبيق العقوبات إلى جهة يتوافر لديها الحياد والنزاهة والاستقلال، وهذا الجهة هي القضاء الجنائي[4].

---

[1] – محمد نوح علي معابدة، "فردية العقاب بين نظرية الدفاع الاجتماعي والفقه الإسلامي"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد الأول، الأردن، 2009، ص 158.

[2] – عمر خوري، المرجع السابق، ص ص 136-137.

[3] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص 407-408.

[4] – عمر خوري، المرجع السابق، ص 137.

ومبدأ قضائية العقوبة هو الذي يُميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات القانونية، التي يُمكن أن توقع دون حاجة إلى تدخل القضاء. فالتعويض – وهو جزاء مدني- يُمكن الاتفاق عليه بين مُحدث الضرر والمضرور، والجزاءات الإدارية مثل اللوم أو الانذار أو الخصم من الراتب، يُمكن للجهة الإدارية أن توقعها على مرتكب المخالفة التأديبية بقرار إداري، أما العقوبة الجنائية فنظراً لخطورتها أُحيط توقيعها على المسؤول عن الجريمة بضمانات أساسية أولها حصر الاختصاص به على القضاء[1].

ارتباطها بالمسؤولية الجنائية عن الجريمة: تعني أن العقوبة لا تُوَقع إلا عن فعل يكون جريمة، وفي مواجهة شخص تقررت مسؤوليته عن تلك الجريمة، وبهذا تتميز العقوبة عن التدابير الاحترازية، فهذه الأخيرة يُمكن توقيعها على شخص تقررت مسؤوليته الجنائية دون أن يكون قد ارتكب فعلاً يكون كما في حالة الاشتباه، كما يُمكن توقيعها على شخص غير مسؤول جنائياً كما هو الشأن بالنسبة للمجانين والصغار[2].

شخصية العقوبة: تعني شخصية العقوبة اقتصار أذاها على الشخص المسؤول عن الجريمة، فاعلاً كان أو شريكاً، فلا يتجاوزه إلى غيره، مهما كانت صلة هذا الغير به، ومبدأ شخصية العقوبة من المبادئ الأساسية في النظام الجنائي الحديث، ولا يخل بمبدأ شخصية العقوبة ما يُمكن أن يُصيب أسرة المحكوم عليه من أضرار نتيجة تنفيذ العقوبة عليه، فتلك آثار غير مباشرة للعقوبة، لا تُقصد لذاتها ومن غير الممكن الحيلولة دون تحققها[3].

إذاً فالمسؤولية الجنائية هي لا تضامن فيها عكس المسؤولية المدنية، فلا يمتد أثر العقوبة إلى أشخاص آخرين كأفراد الأسرة أو الورثة في حالة وفاة الجاني، وعليه ولما كانت العقوبة شخصية، فإنه إذا توفي المتهم قبل الحكم عليه وأثناء النظر في الدعوى العمومية،

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2000، ص 96.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 282.

[3] – فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، المرجع السابق، ص ص 97-98.

فإنّ هذه الأخيرة تنقضي بوفاة المتهم، وإذا ما تُوفي بعد صدور الحكم وقبل التنفيذ، سقط الحكم وامتنع عن التنفيذ[1].

عدالة العقوبة: إضافة إلى أن تحقيق العدالة من أغراض العقوبة فهي كذلك أحد خصائصها، وتعني عدالة العقوبة أن تكون هناك ضرورة لتقريرها، ذلك أن العقوبة ضرورة اجتماعية، والضرورة تُقدر بقدرها دون إفراط أو تفريط، ومُؤدى ذلك أن العقوبة لا تكون عادلة إلّا إذا كانت لازمة لا غنى عنها، كما تعني ضرورة تناسب إيلامها مع جسامة الجريمة التي قُررت من أجلها[2].

فمبدأ التناسب يقتضي أن تكون هناك مساواة في توقيع الجزاء بين الأفراد، فمن غير المستساغ أن تُنفّذ عقوبة أخف على مجرم لأنه يتمتع بمكانة مرموقة داخل المجتمع، في حين تكون العقوبة الموقّعة على عامة الناس أشدّ قسوة. وفي المقابل فإن الإفراط في تخفيف العقوبة من شأنه أن يُولّد لدى الأفراد شعوراً بالاستهجان يشوبه نوع من عدم الرّضا والرّفض، ويُمهّد الطريق لرجوع سلوكيات عملت الدولة جاهدة للقضاء عليها، كالانتقام وعادة الثأر[3].

أما عن الخصائص المميزة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة فيحددها أنصار المنهج الفكري المنادي بأهمية الإبقاء عليها ومنها[4]:

– فعالية العقوبات القصيرة المدة للجناة الذين لا يحتاجون للبرامج الإصلاحية، التي يتم تطبيقها في المؤسسات العقابية المخصصة للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة. وهذه البرامج الإصلاحية تحتاج لحد أدنى لمدتها، وهو مالا يتوافر في مدة العقوبة القصيرة المدة.

[1] – عمر خوري، المرجع السابق، ص ص 137–138.

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، المرجع السابق، ص ص 98–99.

[3] – عليلي عبد الصمد، "السياسة العقابية في الجزائر ومدى استجابتها للمعايير الدولية"، مجلة الحُجة، العدد الثالث، منظمة المحامين لناحية تلمسان، جانفي 2012، ص ص 22–23.

[4] – أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص ص 37–42.

– تُعطي العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة صدمة للجناة تجعلهم يعودون إلى رشدهم، ويستدل أصحاب هذا الرأي على صحة رأيهم بنجاح هذه السياسة في عدة دول منها إنجلترا، وهذا باعتبار أن أعداد كبيرة من المحكوم عليهم كانت هذه العقوبة رادعة لهم، فلم يسلكوا درب الجريمة من جديد.

المطلب الثاني:

أنواع ووظائف العقوبات السالبة للحرية

لقد تعددت أنواع ووظائف العقوبات تبعاً لتعدد المعايير التي تُحدد نوعها ومقدارها، ولعلّ أهم المعايير التي اعتمدتها التشريعات الجزائية المختلفة، هو تقسيم العقوبات على أساس درجة جسامتها وشدتها وأياً كانت طبيعة هذه التقسيمات فإنّ ما يهم السياسة العقابية البحث عن صُور الجزاء الجنائي، وأكثرها تحقيقاً لوظائف العقوبة في الإصلاح والتقويم[1]، وسأتطرق في هذا المطلب إلى أنواع العقوبات السالبة للحرية في الفرع الأول في حين أتطرق في الفرع الثاني إلى وظائف العقوبات السالبة للحرية.

الفرع الأول: أنواع العقوبات السالبة للحرية

على الرغم من أن جوهر العقوبات السالبة للحرية واحدٌ يتمثل في حرمان المحكوم عليه من الحرية ووضعه في مكان محدد يُطلق عليه السجن، أو المؤسسة العقابية، إلا أن هذه العقوبات ليست نوعا واحداً، وإنما تختلف أنواعها من تشريع إلى آخر وفق المنظور الخاص بكل تشريع ومعطيات السياسة الخاصة له[2]، فمِمّا تقدم نرى أن العقوبات السالبة للحرية ليست على نوع واحد، وإنما تختلف من حيث مدتها، فهي إما مؤبدة حين يستغرق سلب الحرية كل حياة المحكوم عليه، وإما مؤقتة يستغرق تنفيذها حيناً من الدهر ينتهي

[1] – فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 52.

[2] – جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كلية الشرطة، أبو ظبي، د س ن، ص 17.

بانتهاء الفترة التي حددها الحكم لسلب الحرية، وتختلف العقوبات السالبة للحرية كذلك من حيث طبيعتها ونظام تنفيذها[1]، وفيما يلي سأخصص الدراسة وفق ما جاء به المشرع الجزائري، مع وضع بعض المقارنات البسيطة لبعض التشريعات.

لقد نصّ المُشرع الجزائري في قانون العقوبات على نوعين للعقوبات السالبة للحرية وهما السجن، الذي يتجزأ إلى جزئين المؤبد والسجن المؤقت، والنوع الثاني هو عقوبة الحبس، وتتماثل في كونها عقوبات تقوم على سلب حرية المحكوم عليه إلا أنها تختلف في كون أن عقوبة السجن مُقررة للجنايات، في حين أن الحبس هي عقوبة مقررة للجنح والمخالفات[2].

كما تجدر الإشارة إلى أنّ بعض التشريعات لم تأخذ بما أخذ به المشرّع الجزائري في تصنيفها للعقوبات السالبة للحرية، ومنها المشرع المصري، حيث نصّ على العقوبات السالبة للحرية في المادتين 10 و 11 منه، إذ جاء في نص المادة 10 من قانون العقوبات المصري على أن :" الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية:... السجن المؤبد – السجن المشدد – السجن "، بينما نصّت المادة 11 على أن:" الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الحبس..."، فمما تقدم يتبين أن العقوبات السالبة للحرية في مصر هي السجن (له ثلاث درجات هي المؤبد والسجن المشدد والسجن)، والنوع الثاني هو الحبس، وله كذلك نوعان (الحبس البسيط والحبس مع الشغل)[3]، هذا بالإضافة إلى أنّ المشرع المصري قَرَن عقوبة الأشغال مع العقوبات السالبة الحرية المذكورة آنفا لا سيما السجن المؤبد والسجن المشدد والسجن والحبس مع الشغل[4]، ولم يكتف المشرع المصري بذكر عقوبة الأشغال مقترنة مع العقوبات السالفة الذكر، إنما أوجب على القاضي في نص المادة 20 من

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، المرجع السابق، ص 125.

[2] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 444.

[3] – أنظر نص المادة 19 من قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003.

[4] – أنظر نص المواد: 14 – 16 – 19 من قانون العقوبات المصري، المصدر نفسه.

ذات القانون أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك في الأحوال الأخرى المعينة قانونا.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد تخلى عن عقوبة الأشغال الشاقة منذ زمن بعيد، إذ أن الأشغال الشاقة تُعتبر من العقوبات التي ميّزت النظام الفرنسي خلال فترة احتلاله للجزائر، حيث استخدمت كأداة لإذلال الجزائريين، كان الاستعمار يهدف من ورائها إلى إخضاعهم، وكانت الأشغال الشاقة آنذاك تُنفذ خارج الجزائر، إذ يُنقل المحكوم عليه إلى أماكن عديدة مثل "جزيرة كورسيكا" بغرض القيام بأعمال لصالح فرنسا، فكان التخلي عنها بمثابة تخلي عن موروث استعماري استعمل لترويع الشعوب واستبعادها[1].

وفيما يأتي سأُفصل في تبيان وتعريف أنواع العقوبات السالبة للحرية.

أولا: عقوبة السجن

لم يُعرّف المشرّع الجزائري عقوبة السجن وإنّما اعتبرها عقوبة أصلية للجنايات وهذا حسب ما نُصّ عليه في المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري

حيث عُرّفت عقوبة السجن بأنها "عقوبة جنائية يوضع بمقتضاها المحكوم عليه داخل السجن "[2]،

في حين عَرّفت المادة 16 من قانون العقوبات المصري السجن بأنّ:"عقوبة السجن هي وضع المحكوم في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تُعينها الحكومة ...".

إذ تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات العقابية العربية لم تنص على عقوبة الحبس كمصطلح ضمن العقوبات السالبة للحرية معتبرة أن السجن هو العقوبة المُقررة بالنسبة لكافة الجرائم سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة كالتشريع التونسي، إذ اصطلح

[1] – جلال ثروت، نظم القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 433.

[2] – عبد الله أوهايبية، "العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزء الثاني، العدد 35، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،1997، ص 384.

عليها " السجن"، وهذا ما نُصّ عليه في الفصل الخامس من الباب الثاني من الكتاب الأول من المجلة الجزائية التونسية، والتي جاءت معنونة " العقوبات وتنفيذها "، والتي جاء فيها:" العقوبات هي الآتية أ) العقوبات الأصلية: ... 2- السجن بقية العمر، 3- السجن لمدة معينة...".

حيث تنقسم عقوبة السجن إلى نوعين:

1- السجن المؤبد: هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض وذلك مدى الحياة[1].

ويُعرّف بأنه:"أخطر عقوبة بعد الإعدام، تقوم على سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، وتتصف بأنها قاسية ذات حد واحد، فهي غير متدرجة تُفرض في أخطر الجرائم التي تُقلت من عقوبة الإعدام"[2].

حيث أقرّ المشرع الجزائري عقوبة السجن المؤبد كعقوبة أصلية في نص المادة الخامسة من قانون العقوبات وهذا بنصّها " العقوبات الأصلية" ... 2- السجن المؤبد ...".

ومن بين الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد كجريمة الخِصاء المنصوص عليها في المادة 274 ق ع ج[3].

فمما تقدم يقضي المحكوم عليه ما تبقى من حياته داخل المؤسسة العقابية، ولا تُطبق هذه العقوبة إلا على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خطيرة تُؤكد بأنهم يمتلكون خطورة على المجتمع، وبأن أساليب الإصلاح والتأهيل لن تُجدي معهم نفعاً، فمن الأحسن وضعهم في مكان معزول لتفادي خطورتهم.[4]

[1] – عائشة حسين علي المنصوري، المرجع السابق، ص 28.

[2] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 444.

[3] – تنص المادة 274 من ق ع ج في فقرتها الأولى على أنه:"كل من ارتكب جناية الخصاء يُعاقب بالسجن المؤبد...".

[4] – سارة معاش، المرجع السابق، ص 26.

لكن هذا الأمر ليس مطلقاً، إذ أن المحكوم عليه بالسجن المؤبد يستطيع أن يتخلص من العقوبة إذا نجح بحصوله على الإفراج المشروط المنصوص عليه في المادة 134 من قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" يُمكن المحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة وأظهر ضمانات جدية لإستقامته...

تُحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة (15) سنة...".

هذا بالإضافة إلى إمكانية استفادة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار، وهذا حالة إبلاغه السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يُقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم[1].

2- السجن المؤقت: اعتبر المشرع الجزائري هذه العقوبة من العقوبات الأصلية، وأدرجها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري، حيث نصّت على أنّ: "العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: ... 3- السجن المؤقت لمدة تتروح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة، ما عدا في الحالات التي يُقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى...".

وعليه مما تقدم، فإنّ عقوبة السجن المؤقت متدرجة وذات حدين، الأمر الذي يسمح للقاضي باستعمال واسع لسلطته التقديرية عند تحديدها، خصوصاً وأنها عقوبة يُمكن استغلال مدة تنفيذها من أجل توجيه العقاب توجيهاً يُساعد على إصلاح المحكوم عليه[2].

[1] – راجع نص المادة 135 من قانون السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري.

[2] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 446.

كما تلحق بهذه العقوبة، العقوبات التكميلية المفروضة بقوة القانون، المنصوص عليها الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا:عقوبة الحبس

تُعتبر عقوبة الحبس من بين العقوبات السالبة للحرية التي تحتل حيزاً كبيراً ضمن القوانين العقابية، فهي مقررة لجرائم الجنح والمخالفات، إذ تُعد عقوبة الحبس أخف وأبسط العقوبات السالبة للحرية.

حيث اعتبرها المشرع الجزائري عقوبة أصلية في الجنح والمخالفات، إذ هي عقوبة مشتركة بينهما مع الاختلاف فقط في مدة البقاء في الحبس، حيث نُصّ عليها في المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري وهذا بنصّها:"... العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ... العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر،...".

فمما تقدم يتبين أن المشرع الجزائري جعل الحد الأدنى للعقوبة الأصلية في مادة الجنح شهرين فأكثر والحد الأقصى خمس سنوات، إلا أنه ترك المجال مفتوحا في حالة حدوث بعض الاستثناءات، والتي تُمكّن القاضي من الأخذ بحدود أخرى سواءً بالزيادة أو النقصان إما عن الحد الأدنى أو عن الحد الأقصى، وهذا ما نُصّ عليه صراحة في نفس المادة المذكورة آنفاً:"... ما عدا في الحالات التي يُقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى...".

حيث أنّ من بين الجرائم التي أخذ المشرع الجزائري فيها بالاستثناء السالف الذكر، جريمة السب المُوجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو

إلى دين مُعين، والمنصوص عليها في نص المادة 298 مكرر من قانون العقوبات، التي نزل فيها بالحد الأدنى لعقوبة الحبس إلى خمسة (5) أيام[1].

بمعنى أنه يُمكن للقاضي النزول عن الحد الأدنى إذا تبين له من ظروف الحال أن المتهم يستحق ذلك، ويُمكن القول أن استعمال الرأفة أمر مستحسن خاصة إذا تأكد القاضي أن المحكوم عليه ليس له سوابق وأنّ ظروفاً قاسية دفعته إلى ارتكاب الجريمة، وعليه فإن تخفيض العقوبة بالنسبة له أمر إيجابي[2].

كما يُمكن تجاوز الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجنح في بعض الجرائم منها جريمة التخريب أو التشويه أو الإتلاف أو التدنيس العمدي العلني للمصحف الشريف، حيث جاء الحد الأقصى في هذه الجريمة عشر سنوات[3].

كذلك الأمر بالنسبة للمخالفات لم يتقيد المشرع الجزائري بالحد الأقصى المنصوص عليه في نص المادة السالفة الذكر، وإنما تجاوز الحد الأقصى في بعض الجرائم وهذا عملاً بما جاء في نص المادة 445 ق ع ج، والُمدرجة في القسم السابع المعنونة بعقوبة العود في المخالفات من الفئة الأولى والتي نصّها:" يُعاقب العائد في مادة المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بالحبس لمدة قد تصل إلى أربعة أشهر ..."، ومن بين هذه الجرائم على سبيل المثال: المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي والمخالفات المتعلقة بالأشخاص[4].

[1] – أنظر نص المادة 298 ق ع ج المعدلة بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001، (ج.ر رقم 34 المؤرخة 7 يونيو 2001)

[2] – سارة معاش، المرجع السابق، ص 29.

[3] – أنظر نص المادة 160 من ق ع ج المعدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982، (ج.ر رقم 7 المؤرخة 16 فيفري 1982).

[4] – أنظر كذلك نص المواد: 440 – 440 مكرر– 442 – 442 مكرر ق ع ج.

تعريف الحبس:

الحبس لغة: ضد التخلية، واحتبسه بمعنى حبسه[1]، وجاء في لسان العرب: حبسه يحبسه حبسا فهو محبوس وحبيس واحتبسه وحبسه عن وجهة، والحبس: ضد التخلية، والحبس والمحتبسة والمحبس اسم الموضع، والمحبس على قياسهم الموضع الذي يُحبس فيه، والمحبس يكون سجنا ويكون فعلا كالحبس[2].

التعريف الفقهي لعقوبة الحبس: لقد عرّف فقهاء الشريعة الإسلامية الحبس بأنه: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء، سواء كان في بيت أو مسجد[3].

التعريف القانوني لعقوبة الحبس: لم يُعرّف المشرّع الجزائري عقوبة الحبس ، واعتبرها النوع الثاني للعقوبة السالبة للحرية المقررة، وهو مقرر كعقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات، حيث تمتد مدته في مواد الجنح لأكثر من شهرين على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر ما لم يُحدد المشرع الجزائري حدودا أخرى بنصوص صريحة، وفي مواد المخالفات تُحدد مدته بين يوم واحد (24 ساعة) على الأقل وشهرين على الأكثر[4].

استناداً لما تقدم، فالحبس هو:"عقوبة أصلية لمواد الجنح والمخالفات، بموجبها يودع المحكوم عليه مؤقتاً بمؤسسة عقابية، تنفيذا لحكم أو قرار قضائي"[5].

كما عرّفت المادة 18 من قانون العقوبات المصري عقوبة الحبس بأنها" وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المُدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة، ولا تزيد على ثلاثة سنين إلاّ في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا".

---

[1] – الرازّي، المصدر السابق، ص 294.

[2] - ابن منظور، المصدر السابق، المجلد الأول، ص 551.

[3] – ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة الإتحاد، لبنان، 1993، ص 223.

[4] – أنظر المادة 05 من القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات.

[5] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 373.

وعليه فإن الحبس يختلف عن السجن كعقوبة، كما يختلف عن الحبس المؤقت كإجراء، فالحبس يختلف عن السجن من حيث مدة العقوبة المحكوم بها، ومن حيث أساليب المعاملة العقابية أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة، فعقوبة السجن – كما ذكرت آنفاً- تنقسم إلى نوعين عقوبة السجن المؤبد، وعقوبة السجن المؤقت من 05 إلى 20 سنة، وتمتاز فيها المعاملة العقابية للمسجون بنوع من الشدة والقسوة زيادة على حرمان المحكوم عليه بحق أو أكثر من الحقوق المدنية والسياسية[1].

أما الحبس المؤقت والذي يُطلق عليه اسم الحبس الاحتياطي في بعض التشريعات لدى بعض الدول لا يُعتبر عقوبة على عكس عقوبة الحبس، إذ لم يرد ذكره في نطاق العقوبات الأصلية ولا في نطاق العقوبات التكميلية، بل هو إجراء من إجراءات التحقيق تُصدره سلطة مختصة قانونا مفاده وضع المتهم في مؤسسة عقابية لبعض مدة التحقيق أو كلها أو حتى المحاكمة، الهدف منه تأمين السير الحسن للتحقيق وسلامته، إلا أن هناك صلة بين الحبس كعقوبة والحبس الاحتياطي أو المؤقت، تتمثل في وجوب خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها.

وعليه يُمكننا القول بأن عقوبة الحبس تتماثل مع عقوبة السجن المؤقت في جوهرها، فهي إيلام مقصود يتمثل في سلب حرية المحكوم عليه لمدة محددة يُعيّنها الحكم، ولكنها تختلف معها من حيث الشدة والنتائج القانونية التي تترتب على كل منهما، فالسجن عقوبة جنائية تنطق بها محكمة الجنايات ضمن إجراءات خاصة تختلف عن عقوبة الحبس التي تنطق بها المحاكم المخصصة للنظر في الجنح والمخالفات[2].

[1] – محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص ص 49-50.

[2] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 447.

الفرع الثاني: وظائف العقوبات السالبة للحرية

تبعا للتطور الذي شهدته المجتمعات في شتى المجالات تغيرت النظرة إلى العقوبة وإلى أغراضها، فبعد أن كان الغرض من العقوبة الانتقام من الجاني(انتقام فردي أو جماعي)، تحول في ظل الأفكار المسيحية الكنسية إلى غرض تكفيري، ثم ظهر الغرض النفعي في مرحلة ثالثة في القرن الثامن عشر على يد مونتيسيكيو" و"روسو" و"بيكاريا" و"بنتام"، وفي مرحلة رابعة غَلَب الغرض الردعي للعقوبة إلى أن استقر الأمر في النهاية باعتماد الغرض التأهيلي والإصلاحي للمحبوس، كأعلى أهداف العقوبة عند حركة الدفاع الاجتماعي الجديد والحركة النيوكلاسيكية المعاصرة[1].

حيث عملت مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة وعلى رأسها المستشار الألماني "مارك أنسل" على أنسنة قانون العقوبات عن طريق إعطاء العقوبة هدفاً جديداً يسعى إلى إعادة تأهيل الجاني اجتماعيا، وذلك باعتماده مفاهيم جديدة تخص إعادة التأهيل الاجتماعي وتفريد العقوبة، ودراسة شخصية الجاني مع الاعتراف بضرورة تدخل القاضي في مرحلة تطبيق العقوبة[2].

كما هو معلوم أنّ العقوبة هي الأثر القانوني المترتب على الجريمة، وأنّ هذا الأثر لا بُدَ وأن يستند إلى هدف محدد وواضح يتجه إلى تحقيقه، ومن المتفق عليه أن للعقوبة هدفاً عاماً ظاهراً يتمثل في محاربة الجريمة والوقاية منها، ويتفرع عن هذا الهدف أهداف جزئية أخرى تتنوع وتتعدد لتباين الآراء واختلاف المفاهيم بصددها.

إن الغرض الرئيسي من العقوبة هو محو العدوان عن طريق إيلام المُدان في شخصه أو ماله أو حريته، ورغبة المجتمع في إضفاء الحماية على الأفراد من سلوك وتصرفات مُجَرمة قانوناً، وإلزام الأفراد باحترام النظام والقواعد التي يسير عليها المجتمع، إلى جانب أنها تهدف إلى تهدئة الخواطر التي أثارها العمل الإجرامي، أي تحمل معنى الجزاء،

[1] – عمر خوري، المرجع السابق، ص ص 130-131.

[2] – بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 20.

فالمعتدى عليه ينتظر من المجتمع الثأر له من الجاني وإنزال العقاب به فإن لم يأخذ الجاني عقابه من المجتمع فقد يندفع الأفراد إلى الثأر بأنفسهم دون اللجوء إلى القانون، وعلاوة على ذلك إن توقيع العقوبة على مُرتكب الفعل المُدان فيه ردع عام وعبرة لغيره من أفراد المجتمع للتخلص من نوازعهم الشرّيرة، لذلك تُصبح العلانية هامة والعقوبة هي وسيلة المجتمع للتعبير عن موقفه وكراهيته لأفعال المُدان وخروجه عن المعايير المجتمعية، وهي بذلك تُقوي شعور التضامن وتُعيد الطمأنينة إلى المجتمع[1].

ومن المؤكد أن الغرض الانتقامي والتكفيري للعقوبة لم يعد له دور في ظل السياسة العقابية الحديثة، ومن ثم يُمكن حصر أغراض العقوبة في نوعين، الأول: غرض معنوي أخلاقي وهو تحقيق العدالة، والثاني: غرض نفعي هو تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص[2].

أولا: الوظيفة المعنوية (تحقيق العدالة)

تُشكل الجريمة عدواناً على العدالة كقيمة اجتماعية، وتهدف العقوبة إلى محو هذا العدوان، بأن تُعيد للعدالة قيمتها، وتُرضي الشعور العام بها باعتبارها الوسيلة المناسبة التي تكفل إعادة التوازن القانوني بين الضرر الذي أحدثته الجريمة والنفع الذي حققه الجاني، وبذلك تُعيد التوازن المفقود[3]، إذْ يُعَد تحقيق العدالة من الأغراض الرئيسية التي تسعى العقوبة إلى تحقيقها.

إذْ يُقصد بعدالة العقوبة أن تتسم بقدر من الإيلام، يُصيب الجاني سواء في شخصه أو حريته أو ماله، وبالقدر الذي يتناسب مع الجُرْم الذي ارتكبه دون مبالغة أو تساهل في مقدار العقوبة[4].

---

[1] – محمد سيد فهمي، الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والعقاب، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، د ب ن، 2012، ص 347.

[2] – عمر خوري، المرجع السابق، ص 131.

[3] – فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 100.

[4] – محمد وريكات، المرجع السابق، ص 43.

ومما تقدم فإن عدالة العقوبة ترجع إلى أن الجريمة تنطوي على مخالفة أوامر القانون ونواهيه وينتج عنها اختلال في التوازن الاجتماعي نظراً لما تُثيره في النفوس من فزع وحقد على الجاني وعطف على المجني عليه، فضلاً على أنها تجرح الشعور بالعدالة، ولهذا تقررت العقوبة لتأكيد سلطة الدولة وسيادة القانون فيها ولإعادة التوازن الاجتماعي مرة ثانية، ذلك من شأنها العمل على تخفيف حِدّة العواطف الثائرة وتهدئتها سواء للمجني عليه أو ذويه أو الجماعة، فالعقوبة مقابل الجريمة، ومن العدل أن يُقابل شر الجريمة بشر مثله[1].

وعليه فإن العقوبة هي الوسيلة التي يلجأ إليها المجتمع لتحقيق العدالة وإعادة التوازن بين المراكز القانونية التي أخلّت بها الجريمة، مما يُرضي شعور المجني عليه ويُهَدئ من المشاعر العامة اللاحقة على ارتكاب الجريمة، كما تدفع الجاني إلى تهذيب سلوكه كي يعود من جديد عضواً منتجا ومندمجا في مجتمعه، فيحقق بالتالي السلام الاجتماعي [2].

ثانيا:الوظيفة النفعية للعقوبة(الردع) يُقصد بالردع إنذار الناس وتهديدهم بوجوب الابتعاد عن الجريمة، والردع نوعان: ردع عام وردع خاص[3].

أ- **الردع العام:** يُعد الردع العام من أوائل الأغراض التي أُريد أن تتجه العقوبة لتحقيقها، ويرجع الفضل في إبراز هذا الغرض والتركيز عليه إلى المدرسة التقليدية الأولى[4].

---

[1] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 99.

[2] – عمر خوري، المرجع السابق، ص 131. .

[3] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 423.

[4] – جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، " بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة"، المرجع السابق، ص 59.

– نشأت المدرسة التقليدية في ظروف ساد فيها خلل كبير في النظام العقابي، حيث اتسمت العقوبات بالشدة والقسوة وعدم التناسب مع مقدار الضرر الذي أحدثته الجريمة بالمجتمع، كما تميز القضاء بالتحكم والتعسف والاستبداد لإرضاء الحاكم، وبعيدا عن تحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين، ويرجع الفضل في الإستنكار والتنديد بتعسف واستبداد القضاء إلى الفيلسوف الإيطالي "سيزار بونزانا دي بيكاريا" من خلال إصدار مؤلفه الشهير "الجرائم والعقوبات" لعام 1767 الذي يُعد نقطة تحول في تاريخ السياسة العقابية.

راجع: عمر خوري، المرجع السابق، ص ص 28-33.

تتحقق وظيفة الردع العام للعقوبة بإنذار الجماعة بشرّها إذا ما ارتكب أحد أفرادها فعلاً يُعد جريمة، أو بمثل العقوبة التي تصدر ضدّ الجاني إذا ارتكب فعلاً مُجَرّماً وثبتت مسؤوليته. فوظيفة العقوبة هنا تهديدية موضوعها نفسية أفراد المجتمع وبصفة خاصة أولئك الذين تتوافر لديهم دوافع إجرامية، ويُساعد على تحقق هذه الوظيفة إحساس الأفراد بأن يد العدالة ستلاحقهم وأن عقوبة ما ستوقع حتماً عليهم إذا ما وقعوا في هاوية الجريمة[1].

إذ يأمل المُشرع من وراء هذا التهديد أن يبتعد الناس عن الإجرام مخافة وقوعهم تحت طائلة العقاب فالبشر ليسوا ملائكة، ولديهم نوازع إجرامية كامنة، والتهديد بالعقاب يُثنيهم عن الجريمة[2].

وكتقييم لوظيفة الردع العام ودوره في تحقيق أغراض العقوبات السالبة للحرية وخاصة منها قصيرة المدة، أُؤيد ما ذهب إليه الكثير من الفقهاء (الاتجاه المؤيد)[3]، بقولهم بأهمية الردع العام في تحقيق أغراض العقوبة، وهذا لكونها لا تكتمل بدونه مع أنه ليس الدور الأوحد وإن ما أُثير بصدده من انتقادات، إنما تُؤكد في مجملها أهمية الدور الذي يُؤديه، فقد أثبت الواقع العملي أن تشديد العقوبات لا يُشكل بحد ذاته نقداً للردع العام، بل يُمثل حجة تُؤيده ولا تدحضه، فمن الخير للمجتمع أن تكون العقوبة رادعة يخشاها الناس فيحسبون حساباً لعقوبتها، من أن تكون خفيفة لا يأبهون بها فلا تحول بينهم وبين الإجرام كما أنه لا يُعول على الدراسات الإحصائية في التقليل من أهمية الردع العام، لأنه فكرة نسبية يصعب قياسها إحصائياً.

ب- الردع الخاص: على عكس الردع العام الذي يتجه إلى الإجرام الكامن غير الفعلي والذي يُمكن وصفه بالعمومية والتجريد، نجد الردع الخاص الذي يتسم بنوع من الخصوصية

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص 278.

[2] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ص 423- 424.

[3] – أنظر: جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص ص 62-64.

– فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 134.

والتحديد باعتباره يتعلق بفرد محدد هو المحكوم عليه والرغبة في أن تُحْدِث العقوبة تأثيراً فردياَ عليه، بحيث تقوم باقتلاع جذور الإجرام منه وإصلاحه وتهذيبه بحيث يعود إلى المجتمع عضواً صالحا يمقت الإجرام[1].

حيث أنّ الردع الخاص هو إصلاح المُجْرم باستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه، باستخدام أحدث أساليب المعاملة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة، والتي تعمل على استئصال نوازع الشر لديه، والقضاء على الخطورة الاجرامية التي قد تدفعه لارتكاب الجرائم مستقبلاً[2].

ويتحقق الردع الخاص إمّا بالاستئصال، الذي يعني بأنّ من توافرت فيه الخطورة الإجرامية التي تدل على ارتكاب الجريمة يستوجب عزله عن المجتمع الفترة اللازمة – بصفة مطلقة ومؤبدة كالسجن المؤبد، وقد تكون مؤقتة السجن المؤقت – لكي يبرأ من عوامل الإجرام التي تتواجد لديه، وإمّا بالتخويف والإنذار الذي يتحقق عن طريق الأثر الذي تُحدثه العقوبة في المحكوم عليه، فالعقوبة تتمثل في إيلام يلحق بالمحكوم عليه نظراً لقيامها بحرمانه من حق من الحقوق التي يتمتع بها[3].

وعليه تتمثل وظيفة الردع الخاص في ما يتركه ألم العقوبة من أثر نفسي على المحكوم عليه يحول بينه وبين العودة إلى الإجرام مرة ثانية[4].

حيث يُؤدي الردع الخاص دوراً تربوياً ونفسياً في تقويم اعوجاج الجاني الذي يتأذى بألم العقوبة فينصرف عن الإجرام مستقبلاً، وبهذا المعنى يقترب الردع الخاص من فكرة

[1] – جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص ص 64-65.

[2] – عمار عباس الحسيني، "وظائف العقوبة دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، 2005، ص 508.

[3] – جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص ص 65-66.

[4] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 278.

التأهيل التي غدت هدفاً لتنفيذ العقاب والتي مضمونها وجوب العمل على أن يعود الجاني للسلوك المطابق للقانون[1].

ثالثا: التأهيل والإصلاح: يتحقق غرض الإصلاح عن طريق توظيف ألم العقوبة، فإذا كانت العقوبة شراً لا بد منه، فإنها يجب أن تتجه إلى إصلاح الجاني وتهذيبه حتى يعود إلى الحياة الاجتماعية عضواً صالحاً دون التفكير في ارتكاب الجريمة مرة أخرى أي لا يقتصر الأمر على مجرد التأثير النفسي لألم العقوبة كما هو الحال في الردع الخاص، وإنما يتجاوز ذلك إلى اتخاذ موقف إيجابي يُؤدي في النهاية إلى تأهيل المحكوم عليه[2].

حيث عملت التشريعات الحديثة إلى ترجيح غرض التأهيل والإصلاح، وبدون إهمال بقية الأغراض الأخرى، ومنها المشرّع الجزائري الذي أكّد على هذا الغرض صراحة في نص المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين".

مدى الانسجام بين هذه الأغراض[3]: تهدف العقوبة في النهاية إلى محاربة الجريمة، ومن الطبيعي أن تتعاون أغراضها لتحقيق هذا الهدف العام والمشترك، فالردع العام والردع الخاص وإنزال الجزاء المتناسب مع جسامة الجريمة كلها أمور تتعاون فيما بينها لتحقيق غرض العقوبة في محاربة الجريمة.

[1] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 425.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 279.

[3] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص ص 425-427.

المبحث الثاني:

تقييم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

كما عرفنا سالفاً بأن العقوبات السالبة للحرية قُسمت إلى نوعين، وهما متوسطة وطويلة الأمد، وأخرى قصيرة المدة، وهذه الأخيرة التي سأفصل في تبيان جداوها مركزا على الإيجابيات في المطلب الأول، في حين سأتطرق لمثالب – سلبيات – العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

إيجابيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

لقد انصبّ الاهتمام على شخصية الجاني، وأصبح الغرض الأساسي من تطبيق العقوبات السالبة للحرية الإصلاح والتقويم، فألغيت العقوبات التي تُستند أساسا إلى التعذيب، وتلك التي تتضمن الأشغال الشاقة، حيث يترتب على الإصلاح والتقويم وقاية المجتمع من الجريمة والمحافظة على أمنه واستقراره، وذلك بإعادة دمج المجرم في الحياة الاجتماعية عضوا نافعا ومنتجا، ومنعه من العودة إلى سلوك طريق الجريمة. وعليه فإنه بتطبيق العقوبات السالبة للحرية تنتج عنه آثار إيجابية تعود على المحكوم عليه، وهذا ما سأتطرق إليه في الفرع الثاني، وأخرى تعود على المجتمع في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إيجابيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على المحكوم عليه

تتعد الآثار الإيجابية المترتبة عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على المحكوم عليه، منها ما يأتي:

– يُقدم العاملون بالمؤسسات الإصلاحية العديد من الخدمات الإيجابية في سبيل إعادة إصلاح النزلاء وتهذيبهم الخدمات الاجتماعية والصحية التي تهدف إلى مساندة النزلاء الذين يُعانون من صعوبات نفسية ومرضية (عضوية أو اجتماعية)، وإلى تنمية الشعور بالثقة بالنفس لديهم، وفي الوقت نفسه الاعتراف بالأخطاء التي ارتكبوها وعدم العودة إليها مرة

أخرى، كما تهدف أيضا إلى تعليمهم قواعد السلوك السوي والأخلاق والفضائل الحميدة بقصد التكيف والاندماج في المجتمع ومواكبة الحياة الاجتماعية بصورة قوية[1].

– كما يُعتبر الحبس قصير المدة نظاما حسنا لإعداد السجين إعدادا فنيا، والعمل على العودة به إلى المجتمع مواطنا صالحا وذلك من خلال التأهيل المهني الذي يُحقق فوائد شتى للسجين منها تعليمه حرفة أو مهنة شريفة يكتسب منها معيشته بعد الخروج من السجن.

– إن نظام الحبس قصير المدة يُصلح الجاني ويُهذبه بتقويم حاله وسلوكه، وإبعاده عن مواطن الجرائم ليصبح عُضواً نافعا في المجتمع كما أن هذا النظام يُطهّر الجاني بتكفيره عن الجرم الذي اقترفه، إذا صلحت نيته وحصلت منه التوبة.

– إن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تُحقق ردع فئات معينة من الجناة يكفي حبسهم لمدة قصيرة وإبعادهم عن المجتمع وعن البيئة الفاسدة التي كانوا يعيشون فيها، كما تحقق ردع الجناة الذين يرتكبون جرائم غير عمدية نتيجة إهمال أو رعونة أو عدم احتياط مثل جرائم الجرح الخطأ، فهذا النوع من الجناة لا يردعهم إلاّ سلب الحرية لمدة قصيرة[2]، إذ تُعتبر العقوبة المناسبة لمواجهة إجرام بعض الفئات من المجرمين كالشباب المبتدئين في الجريمة، فهؤلاء المجرمون ينصلح أمرهم عادة بمجرد توقيع عقوبة الحبس عليهم، دونما حاجة إلى إخضاعهم إلى برامج إصلاحية، وعليه فمن الضروري معاقبتهم لاقترافهم الجرائم غير العمدية، والتي لا تتم عند مرتكبها فسادا في السجية، ففي مثل هذه الجرائم لا يكون من سداد التدبير التشدد في العقوبة، لأن التشدد فيها يُؤدي إلى سُخط المواطنين، وعلى العكس من ذلك فلا يكون من حُسن السياسة العقابية أن تُستبدل عقوبة الحبس فيها بعقوبة مالية قد يستخف بها المجرمون[3].

---

[1] – أحسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، الطبعة الثانية، دار الزهراء للنشر والتوزيع، الرياض، 2002، ص 259.

[2] – عمر خوري، المرجع السابق، ص 158.

[3] – دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بقسنطينة، الجزائر، 2010، ص 78.

– كما يُسمح للنزيل بإكمال دراسته بمختلف أطوارها كالابتدائية والمتوسطة والثانوية، ويُشجعون على ذلك لكي لا يتوقف تعليمه بمجرد دخوله إلى السجن[1].

حيث أكدّ بعض الفقهاء إلى كفاية الحبس قصير المدة كوسيلة لتحقيق الردع الخاص في بعض الجرائم، وذلك بما يحدثه من صدمة حادة لبعض المجرمين كالمجرم بالصدفة أو المجرم العاطفي أو في جرائم المرور[2]، وعليه فإنه يُحقق الردع الخاص والعدالة في آن واحد عندما يكون متناسبا مع درجة الخطأ، إذ أن المُجرم بالإهمال لا يُشكل عادة خطراً على المجتمع، وعليه فإن معاقبته عن جنحة مثلا، تقع منه عن غفلة وعدم انتباه بعقوبة الحبس لمدة قصيرة تبدو عقوبة متناسبة مع الخطأ، ومن شأنها أن تحث المجرم في المستقبل على المزيد من التبصر والحيطة في أفعاله، وفي نفس الوقت من شأنها أن ترضي شعور المواطنين بالعدالة[3].

– كذلك يُشير بعض الفقهاء إلى أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لا تخلو من مزايا، أهمّها أنها تصلح لطائفة من المجرمين تحدث بالنسبة لهم أثرا لا تُحققه العقوبات الأخرى، وهي طائفة المجرمين المبتدئين الذين كانوا ضحية تأثير وقتي عارض دون أن تُسيطر عليهم عوامل إجرامية يقتضي استئصالها إخضاعهم لبرنامج إصلاحي تأهيلي، فبالنسبة لهذه الطائفة تبدو العقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة شر لا مفر منه[4].

إلا أنني أرى بأن العكس هو الصحيح، ذلك بأن أفراد هذه الطائفة هم أجدر المجرمين بالرعاية، وأكثرهم حاجة إلى بديل لسلب الحرية قصير المدة، لكي لا يُؤثر دخولهم السجن احترافهم للجريمة وهذا باختلاطهم مع بقية المجرمين محترفي الإجرام.

---

[1] – أيمن بن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبة السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 34.

[2] – فتوح الشادلي، علم الإجرام العام، المرجع السابق، ص 150.

[3] – دردوس مكي، المرجع السابق، ص 77.

[4] – فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، المرجع السابق، ص 150.

الفرع الثاني: إيجابيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على المجتمع

كما يعود تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بإيجابيات عديدة على المحكوم عليه، كذلك الأمر بتطبيقها تعود بإيجابيات كثيرة على المجتمع منها ما يأتي:

حيث يرى أصحاب الإتجاه الإصلاحي المنادون بالعقوبات السالبة للحرية بأن السجن هو المكان الملائم للإصلاح مستندين إلى عدة حجج منها[1]:

– إن السجن طريقة سهلة لحماية المجتمع من المجرمين، وذلك بكف الناس عن الجرائم وحملهم عن الإستقامة، إذ ينعكس وجود العقوبة والسجن على أمن المجتمع بكامل أنساقه، حيث تُزرع الطمأنينة في المجتمع، كون المخالفين لأنظمته والخارجين عن القانون سوف يتم معاقبتهم، وهذا ما يجعلهم يؤدون وظائفهم وهم يُدركون أن هناك من سيأخذ بحقوقهم المسلوبة منهم سواء أكانت على الشخصي أو المادي أو المعنوي[2].

فمما تقدم نخلص إلى القول بأن الحبس قصير المدة له فائدة في تحقيق الردع العام والخاص في الجرائم التي لا تتسم بالخطورة.

إلا أنّني أخالف هذا الرأي بحجة عدم استطاعتنا تعميم هذا الحكم على جميع المحكوم عليهم – المجرمين بالصدفة، وغير محترفي الإجرام – لأن الواقع أثبت عكس ذلك، بمعنى أن هناك نسب كبيرة جدا عادت للإجرام بسبب اختلاطهم بمحترفي الإجرام في المؤسسة العقابية.

ومع كل هذا فإن إلغاء هذه العقوبات يُشجع عامة الأفراد على تقليد الجاني وارتكاب الجرائم، خاصة بالنسبة للمبتدئ، فالإبقاء عليها من شأنه دفع الجاني إلى التساؤل حول الفائدة التي سيجنيها من الجريمة وما سيلحق به من أضرار من سلب حريته ومعاناته الشخصية والعائلية رغم قصر سلب الحرية[3].

---

[1] – بشرى رضا راضي السيد، المرجع السابق، ص ص 38–39.

[2] – أيمن بن عبد العزيز المالك، المرجع السابق، ص 34.

[3] – عمر خوري، المرجع السابق، ص ص 158–159.

وأخيرا ما يُمكن قوله أن نظام السجون في تحسن مستمر، بفضل الإصلاحات المستمرة والشاملة، كالإصلاحات التي ترتكز على التغذية والصحة النفسية والعقلية والجسمية للنزيل، وعليه فأن العقوبات السالبة للحرية قد ساهمت ومنذ ظهورها بإحداث تغييرات في النظرة إلى العقوبة من حيث فلسفتها ونظرياتها، الأمر الذي انعكس على أنظمة السجون في شتى دول العالم، وتتجسد هذه التطورات في تحويل السجون إلى بيت للإصلاح والتأهيل بدلا من أن تكون أماكن للتكفير والانتقام[1].

المطلب الثاني:

سلبيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

استخلاصا مما تقدم، وبالرغم من أنّ عقوبة سلب الحرية قصيرة المدة تحتل مكانا بارزا في قائمة الجزاءات الجنائية في غالبية الأنظمة العقابية، وقد تعاظم دور سلب الحرية كعقوبة جنائية في التشريعات الوضعية بعد استبعاد العقوبات البدنية منها[2]، فبعد أن كان السجن يحتل المرتبة الأولى المتقدمة في سُلَم العقوبات في جُل التشريعات الجنائية لما يُوفره من حفظ لحرمة الجانب الجسدي بالاقتصار على حرمانه من الحرية مع السعي بالتوازي في تأهيله ومعالجته للعودة فرداً صالحاً إلى المجتمع، لكن سرعان ما ظهرت بعد ذلك مساوئ السجن بوصفه مؤسسة إصلاحية، تعرض ولا يزال يتعرض لانتقادات لاذعة في الدراسات العقابية، وهذا لثبوت عدم قدرته على تحقيق الهدف الأساسي للعقوبة.

وعلى الرغم من أن عقوبة الحبس قصير المدة التي يلجأ القضاء غالباً إلى توقيعها، إلاّ أن قيمتها العقابية في مكافحة الجريمة محل شك، فقد لاحظ الفقه أن هذه العقوبة تنطوي على العديد من المساوئ إلى الحد الذي يجعل ضررها أكبر من نفعها، ومن بين هذه المآخذ في تطبيقها ما يعود بالسلب على المحكوم عليه، ومنها ما يعود على أسرته ومجتمعه بشكل

[1] – حسن شحادة سعفان، علم الجريمة، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1966، ص 245.

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، المرجع السابق، ص 126.

عام، ولا تقف تلك الآثار عند فترة تنفيذ العقوبة، بل تتعداها إلى مرحلة ما بعد انتهاء تنفيذ العقوبة، والإفراج عن المحكوم عليه[1]، وفيما يلي سأحاول الوقوف على مختلف هذه الآثار في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: سلبيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على المحكوم عليه

– يعاب الحبس قصير المدة بعدة عيوب لأنه يقصر عن تحقيق أي هدف تربوي أو إصلاحي للمحكوم عليه، وذلك نظرا لقصر المدة التي لا تكفي لدراسة شخصية المحكوم عليه حتى يُمكن إصلاحه، كما أنها تؤدي إلى نتائج ضارة بالسياسة الجنائية لأن قصر المدة يؤدي إلى تعطيل تأهيل المحكوم عليهم بمدة طويلة حتى قيل أنه دواء أسوأ من الداء[2].

وبالتالي لا يُحقق الحبس قصير المدة الردع الخاص، لأنه لا يُطبق أثناءه على المحكوم عليه أي برنامج تربوي أو تكويني أو مهني، وحتى لو أُعد برنامج قصير المدة فإن المحكوم عليه لا يُقبل عليه لأنه يعلم مسبقا أنه سيُفرج عنه قبل تمامه، وبالتالي فلا فائدة فيه في نظره، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عنصر الإيلام يكون ضئيلاً، مما يدفع بالمحكوم عليه وبغيره الاستهانة به، ومن ثم تفقد العقوبة هدفها المتمثل في الردع الخاص والعام[3].

– انعدام روح المسؤولية وتنامي روح التعطل والميول إلى الإتكالية على الغير في نفوس المحبوسين، خاصة وإن الحياة في السجن تُوفر لهم الأكل واللباس والعلاج[4].

---

[1] – أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 99.

[2] – أحمد عوض بلال، علم العقاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1983، ص 184.

[3] – دردوس مكي، المرجع السابق، ص 76.

[4] – مختار فليون، "بدائل العقوبات السالبة للحرية وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري"، ندوة علمية، 10-12 ديسمبر 2012، الجزائر.

– إن الحبس القصير المدة ينقل عدوى الجريمة إلى المحكوم عليه به لأنهم يودعون مع المجرمين الخطيرين في ظل عدم تطبيق قواعد الفصل بدقة، فيخرج المحكوم عليهم أشد إجراما، فهي عقوبة من شأنها أن تُعمق السلوك الإجرامي[1].

– كما يُنعت المحكوم عليه بنعت المجرم، ومن ثم يُخرجه من زمرة الأخيار ويُدخله في زمرة الأشرار هذا من جهة[2]، ومن جهة أخرى يفقد المحكوم عليه عمله لمجرد حبسه لمدة قصيرة ويعجز عن العثور عن عمل بديل نتيجة إحجام أصحاب الأعمال عن تشغيله، الأمر الذي يُعرضه في النهاية إلى السقوط في هاوية الجريمة[3]، هذا بإعتبار أن المُقدم على العمل يتوجب عليه إحضار شهادة السوابق القضائية ضمن وثائق الملف المقدمة لطلب وظيفة، وهو في هذه الحالة تُستخرج له بأنه مسبوق قضائياً.

– من بين الآثار كذلك أثر العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على الغريزة الجنسية للمحكوم عليه، حيث يُعد الحرمان من ممارسة السلوك الجنسي الطبيعي، أحد المشاكل الهامة التي يُعاني منها المحكوم عليه في السجون التي لا تُطبق العلاقات الزوجية، ولا شك إنّ هذا الحرمان له تأثير ضار على الصحة النفسية للمحكوم عليه، يتمثل في سيطرة مشاعر الإحباط واليأس عليه، والتي تُؤدي به للوقوع فريسة لأحد الأمراض النفسية أو ميله لتكوين علاقات جنسية شاذة إشباعا لتلك الغريزة[4]، والتي منها تحوّل هذا الحرمان إلى الجنس المثلي(اللواط) كون هذا المكان يحتوي على جنس واحد فقط وهم الرجال، كما أن ظروف النوم بالسجن الذي يتميز بالازدحام والتلاحم والاحتكاك بين النزلاء يجعلهم يعيشون في بيئة ساخنة، تُشعل باستمرار غريزتهم الجنسية فيما بينهم وهذا ما يُعد مساساً لكرامة الإنسان، وينتقص من نخوة وشرف المسجون، واعتزازه بذاته فيخرج من السجن، وقد مُسَّ في رجولته،

[1] – عطية مهنا، "بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة"، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخامس والثلاثون، العددين الثاني والثالث، نوفمبر1992، ص 35.

[2] – دردوس مكي، المرجع السابق، ص 76.

[3] – طارق عبد الوهاب، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص 253.

[4] – أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 51.

ويُصاب بالانحراف والشذوذ الجنسي، والتعرض لأمراض تناسلية مثل السيلان والزهري ونقص المناعة المكتسبة (الإيدز)[1].

وعليه فإن النظر إلى السجن على أنه أداة لعزل السجين على المجتمع فقط هي نظرة محدودة لأن هذا السجين سيعود يوما إلى المجتمع، فأفضل له أن يعود إليه وهو إنسان سوي على أن يعود إليه وهو أشد انحرافا من قبل.

إلا أنه تفطنت العديد من الأنظمة العقابية إلى أن إيداع السجين بإحدى المؤسسات العقابية لفترة من الزمن لا يؤدي لإصلاحه إلا إذا طبقت عليه سياسة عقابية تتصف بالمنهجية والأسلوب العلمي، تتخذ من الرعاية والتأهيل أسلوبا وذلك من خلال الحفاظ على تواصل العلاقة بين السجين وزوجته.

لهذا حاولت بعض الدول علاج هذا الضرر البليغ الذي يُصيب النزلاء بتدابير وإجراءات إصلاحية والتي منها المملكة العربية السعودية، التي تُطبق نظام الزيارات الزوجية وتُبيح للمسجون الالتقاء بزوجته في إحدى الغرف المُعِدة لهذا الأمر بالسجن مرة كل شهر ولمدة ثلاث ساعات، الأمر الذي يُحقق من خلال الخلوة الشرعية العفاف والتحصين[2]، وهذا ما تضمنه قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية السعودي رقم (1754) بتاريخ 1411/06/17هـ[3]، على أن تُتاح للمحكوم عليهم والموقوفين الذين مضى عليهم في السجن ثلاثة أشهر فأكثر فرصة الاختلاء الشرعي بزوجاتهم مرة كل شهر لمدة ثلاث ساعات، مع

---

[1] – عطية مهنا، "مشكلة ازدحام السجون دراسة مقارنة"، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، مجلد 46، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، نوفمبر 2003، ص ص 68-69.

[2] – عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 75.

[3] – ما تقدم جاء تطبيقا لما تضمنته المادة 12 من نظام السجن والتوقيف الصادر بمقتضى المرسوم الملكي رقم:(م/31) بتاريخ 1398/06/21هـ، والصادر بالجريدة الرسمية أم القرى في عددها رقم 2729 بتاريخ 1398/07/11هـ، والتي تُحيل بنصّها-" تُحدد اللائحة التنفيذية قواعد زيارة المسجونين والموقوفين..."- إلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 3919 بتاريخ 1398/09/22هـ.

تخصيص أماكن مناسبة للخلوة الشرعية منفصلة عن أنظار الزوار والمراجعين داخل السجن وتأثيثها بالأثاث المناسب[1].

كذلك، أدخلت السودان في قانون تنظيم العمل ومعاملة المسجونين[2] سنة 1992 نظام الخلوة الشرعية في السجون السودانية، وذلك بنصه في المادة 12 منه[3] تحت عنوان "زيارة الزوج":"يجوز السماح لزوج النزيل أو النزيلة بعد التثبت الشرعي لقيام الزوجية بزيارة زوجية وتُحدد اللوائح كيفية ذلك".

وإن كان هذا الأمر لم يُحقق النجاح المنشود نظرا لضرورة اصطحاب الزوجة لمن يُرافقها من الأهل عند زيارتها لزوجها في السجن، الأمر الذي يُعرضها للحرج الذي من شأنه أن يُؤثر في نجاح هذا النظام[4].

في حين أن المشرّع الجزائري كالمشرّع التونسي[5] لم يتطرقا للخلوة الشرعية، وإنما اكتفى بالنص على حق الزيارة العادية، وهذا ما ورد في نص المادة 66 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث جاء فيها:"للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى

---

[1] – راجع: موقع المديرية العامة للسجون السعودي https://www.pgd.gov.sa أُطلع عليه بتاريخ 2017/01/01 على الساعة 12:10، مقال بعنوان" تواصل السجين مع المجتمع".

– بالنسبة للإختلاء الشرعي يكون بطلب يُقدم من طالب الزيارة، أنظر الملحق رقم 1 الخاص ببطاقة زيارة إختلاء شرعي في الملاحق بالأطروحة.

[2] – المُلغى بمقتضى القانون 2010، والمتضمن قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء القومي والصادر 2010/02/02.

[3] – والتي ألغيت وعُوضت بتعديل بسيط، وهذا بنص المادة 29 من القانون 2010 المتضمن قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء القومي، حيث نصّت على أنه:"يجوز السماح لزوج النزيل بزيارة زوجه بعد التثبت من قيام الزوجية شرعاً أو وفق الأعراف"، كما عُدّل عنوان هذا الفصل "بالزيارة الزوجية" بدلا من "زيارة الزوج".

[4] – أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي بالمملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 1153.

[5] – لقد نصّ المشرع التونسي، على حق الزيارة، واعتبرها كحق من حقوق السجين، وهذا بُغية الحفاظ على الروابط العائلية والاجتماعية، وهذا ما نصّ عنه صراحة في الفصل 18 في فقرته الثانية من القانون الصادر 14 ماي 2001، والمتعلق بتظام السجون، حيث جاء فيه:"للسجين الحفاظ على الروابط العائلية والاجتماعية وذلك: بتلقي زيارة ذويه وغيرهم وفق التراتيب الجاري بها العمل".

غاية الدرجة الثالثة..."، في حين تم التأكيد في نص المادة 69 من ذات القانون، ومن أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر، لا سيما إذا تعلق بوضعه الصحي، وهذا بالسماح لزائريه بالمحادثة دون فاصل وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

إذ تُعد زيارة المحبوسين الشكل الأمثل لجعل المحبوس على علاقة دائمة بالعالم خارج السجن، وتُمثل زيارة السجين الموجود داخل المؤسسة العقابية –والمعزول والمحروم من معرفة ما يدور بالخارج– أهمية مزدوجة خاصة بسبب ما تُوفره الزيارة من وجود قناة اتصال مستمرة تكفل للمحبوس الشعور بالاطمئنان على أسرته وأبنائه، كما أن تأهيل المحبوس يتوقف على مدى بقائه على اتصال بالمجتمع الخارجي ولا سيما أفراد أسرته، لأن انقطاع هذه الصلة يترتب عليه آثار سلبية عديدة للمحكوم عليه[1].

وحق الزيارة لا يتعلق بأفراد عائلته فقط، بل هو مقرر كذلك للمحامي والأشخاص المنتمين إلى جمعيات خيرية أو إنسانية، من شأنها المساهمة في إدماجه اجتماعيا. أمّا المراسلات فهي حق معترف له بشرط أن لا يخل بالأمن والنظام داخل المؤسسة[2].

وعليه بالنسبة لحق الزوجين في الخلوة الشرعية حبذا لو أخذ المشرع الجزائري بما أخذ به النظام السعودي والسوداني، لكن بوضع قيود وشروط عدم ترك هذا الحق على الإطلاق أي ليس لعموم المحبوسين.

من بين المساوئ السلبية كذلك التي تجرح المشاعر النفسية للمحكوم عليهم وأهاليهم نذكر ما يلي:

– تولد الشعور الداخلي للمحكوم عليه بالإحباط والمهانة، نتيجة انتزاعه من المجتمع والزّج به في السجن، وبذلك يفقد هيبته واحترامه أمام عائلته والوسط الذي يعيش فيه، ويحس

[1] – عمر خوري، المرجع السابق، ص ص 352–353.

[2]– عليلي عبد الصمد، المرجع السابق، ص 35.

بالاغتراب عن بيئته وواقعه الاجتماعي، عندها يشعر بالحقد والسخط على المجتمع الذي زّج به في السجن[1].

– من الآثار النفسية الناجمة عن سلب الحرية، نجدها عند اتباع نظام الحبس الإنفرادي الذي يُباعد بين المسجون ونظام الحياة الطبيعي، ويترتب على ذلك إصابة المسجون بأمراض نفسية تُضعف من إمكانياته لمواجهة الحياة في المجتمع بعد الإفراج عنه، وتكون سببا رئيسيا في عودته إلى الجريمة[2].

– كما يترتب على دخوله السجن فتور تدريجي في العلاقات الاجتماعية بينه وأفراد أسرته، وقد تصل في النهاية إلى القطيعة، وعدم التواصل نتيجة اضمحلال موارد الأسرة المالية، وهو ما ينعكس سلبا على العلاقات الاجتماعية بين المحكوم عليه وأفراد أسرته ولا سيما بعد الإفراج عنه[3].

– يجعل السجن المسجون يشعر بعدم الانتماء للمجتمع الذي لم يمنحه فرصة أخرى للحياة السوية في المجتمع وإثبات وجوده، ومن ثم فالسجن يُشكل عائقا نفسيا أمام إعادة إدماج السُجناء في المجتمع لفترة طويلة ويُشكل آثارا نفسية يصعب التكهن بنتائجها المستقبلية[4].

– إنّ أجنحة السجن غالبا ما تكون خالية من أساليب إعادة التأهيل الحديثة والوسائل الصحية، مما يُؤدي إلى خروج السجين منها عند انتهاء مدة عقوبته، وهو في حالة مرضية يُرثى لها، وقد يكون هذا سببا في سقوطه في الجريمة من جديد[5].

– يؤثر السجن على التكييف النفسي والاجتماعي للمحكوم عليه، حيث أن عزله عن المجتمع وبصفة خاصة عن أسرته والزّج به في مجتمع تختلف فيه مفاهيم العادات والتقاليد

---

[1] – أحسن طالب، المرجع السابق، ص 244.

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، المرجع السابق، ص 128.

[3] – عطية مهنا، "العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة"، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1992، ص 192.

[4] – أنظر: محمد ابراهيم زيد، برهان أمر الله، "أزمة العقوبات السالبة للحرية"، مجلة القضاء، العدد السادس، السنة الثالثة، سبتمبر 1970، ص 195.

[5] - بشرى رضا راضي السيد، المرجع السابق، ص 41.

عن تلك السائدة خارج السجن، تجعل المحكوم عليه مجبرا على التأقلم معها، وهذا باحتكاك السجناء بعضهم ببعض من ثقافات فرعية تتسم بفساد قيمها ومعاييرها مع القيم الخلقية السائدة في المجتمع[1]، عندها يكون السجين أمام أحد خيارين وهما:

* **الأول:** رفض تلك الثقافة والانعزال عنها والتقوقع داخل علمه الخاص، وبالتالي تُعرضه للإصابة بالعديد من الأمراض النفسية والعقلية منها القلق[2] واضطراب النوم[3] والهوس والإحباط، وألوان الجنون المختلفة ومنها جنون السجن، وهو نمط من أنماط الاضطراب السلوكي يُصيب المحكوم عليه بحالة من الهياج الشديد والعته والميل إلى التخريب وإيذاء الآخرين[4].

* **الثاني:** هو الاندماج والإنصهار في بوتقة الثقافة الجديدة، بما قد تحمله من معايير وقيم فاسدة، ليكتسب منها خبرات إجرامية قد تتسم بالخطورة، تُعد بمثابة عامل مساعد على إتجاهه لدرب الجريمة من جديد عقب انتهائه من تنفيذ عقوبته وارتكابه أنماطا سلوكية على درجة عالية من الخطورة[5].

– كذلك من أخطر آثار السجن انسلاخ السجين عن المجتمع وتشربه بثقافة السجن وقِيَمه، حيث تُشير نظرية الإذعان أن المحبوس يبدأ برفض ثقافة السجن بداية دخوله إليه، ولكنه

---

[1] – بوهنتالة ياسين أحمد، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 66.

[2] – القلق: هو حالة منتشرة في حياة المحبوسين بسبب عزلهم عن أُسرهم وهذا ناتج عن الحياة الروتينية داخل السجن وتلهفهم إلى انتهاء عقوباتهم، وقد تُؤدي مشاعر الغضب إلى خرق النظام الداخلي للسجن، والتشاجر وحدوث المشاكل، والواقع أن أسباب القلق لا تتعلق فقط بتواجد السجين داخل السجن، وإنما هذه الحالة تُثار لدى بعض المجرمين المبتدئين خوفا من تأثر مراكزهم الاجتماعية واحتقارهم من المجتمع بسبب ارتكابهم للجريمة ما يجعلهم في عزلة.

أنظر: منصور رحماني، المرجع السابق، ص 256.

[3] – اضطراب النوم: قد يُعاني السجناء من قلق في النوم وهذا راجع إلى كثرة النزلاء وصغر المساحة المقررة للنوم، حتى أن البعض يلجأ للنوم على البلاط لعد كفاية الأسرة، مما يُؤثر على صحتهم ونفسيتهم.

أنظر: محمد السباعي، خصخصة السجون، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكنرية، 2009، ص ص 185–186.

[4] – أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص ص 49 –50.

[5] – محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 418.

مع بقائه فترة طويلة في المؤسسة العقابية تجعله يتشبع بثقافة السجن غير السوية، وتصبح تلك الثقافة بديلا للثقافة الأصلية السائدة في المجتمع، مما يجعل تأقلمه وإعادة اندماجه في المجتمع مرة أخرى أمرا عسيرا، وتكون نتيجة ذلك عودته مرة أخرى لمهاوي سلوك الجريمة[1].

– يُؤدي السكون الذي يُفرض على السجين إلى نتائج نفسية بعيدة المدى، فهو يقضي على النزعة الاجتماعية لدى الفرد، ويُؤدي إلى تضارب نفسي لديه واضطراب في سلوكه، كما أن حياة السجن اللامتغيرة والتي تجري على وتيرة واحدة تُؤدي أحيانا إلى اختلال في العقل[2].

– عدم وجود الرعاية اللاحقة بعد الإفراج، فمن المعلوم أن فترة سلب الحرية تعزل السجين عن العالم الخارجي، وتُضعف بالتالي من إمكانيات تكيفه مع المجتمع بعد خروجه من السجن، ما لم تمد له يد العون التي تُساعده على استثمار ما أنتجته المعاملة العقابية من آثار نافعة، فإذا لم تُنظم وسائل الرعاية اللاحقة فلن يجد المُفرج عنه أمامه من سبيل سوى العودة إلى رفاق السجن يستمد منهم العون ويُحس معهم بقيمته، ويكون ذلك من العوامل المسهلة للعودة إلى طريق الجريمة[3].

هذا ما يجعل الحياة الاجتماعية للمُدان بيئة مستفزة إضافة لمواجهة الضغوط النفسية والاجتماعية التي تزيد من صعوبة الحياة الطبيعية للفرد حيث تُنتج هذه الأسباب نتيجة عكسية، وذلك لأن العقوبة بمثابة الصفعة للمحكوم عليه، وإن ردّ الفعل الطبيعي لدى من تأصلت الجريمة في نفوسهم أنهم سوف يردّون هذه الصفعة للمجتمع أضعافاً مضاعفة، فالسجين يرى أن المجتمع مُقصّر وقاسٍ عليه وعلى من يعول، وأنه لم يُنصفه وبالتالي يحقد على المجتمع ويقوم بالانتقام منه وذلك بارتكابه المزيد من الجرائم والمخالفات عند خروجه من الحبس[4].

[1] – عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 72.

[2] – بشرى رضا راضي السيد، المرجع السابق، ص ص 41–42.

[3] – فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام العام، ص ص 128–129.

[4] – أيمن بن عبد العزيز المالك، المرجع السابق، ص 36.

وعليه فممّا تقدم، نؤيد ما ذهب إليه بعض الفقهاء بالقول أن مجمل الآثار السلبية التي يتعرض لها النزيل إنما تعود أساسا إلى الشعور بالاغتراب الاجتماعي أثناء تنفيذ العقوبة، وفقدان النزيل لثقته بنفسه، وثقته بمجتمعه، مما يُصعب عليه استرداد هذه الثقة بعد الإفراج عنه[1].

– تكرار نسب العود حيث أثبت الواقع عودة الكثير من المجرمين إلى المؤسسة العقابية نظرا لعدم قدرة هذه الأخيرة على تحقيق هدف الردع العام والخاص[2]، وبالتالي عند الإفراج عن المحكوم عليه يكون مُحَمّلاً بكثير من مشاعر القلق والتوتر حول كيفية استقباله في الوسط الحُرّ من جديد، خصوصا مع ضعف قدراته على الاندماج الاجتماعي، يُضاف إلى ذلك مجموع القيم الفاسدة والخبرات الإجرامية التي يتزود بها المحكوم عليه خلال فترة الحياة داخل المؤسسة العقابية، كل هذا سيتفاعل مع ما قد يكون لديه من استعداد ونقص في الوازع الديني والخُلقي لتتزايد إحتمالات عودته مرة أخرى إلى درب الجريمة[3]، ولعلّ العامل الأكبر المؤدي لارتفاع نسبة العود هو اكتظاظ السجون، مما يؤدي إلى فشلها في تحقيق عملية الإصلاح نتيجة عدم فاعلية البرامج والخدمات المقدمة من طرف الإدارة للمحبوسين، وبالتالي تُصبح السجون مدارس لتعليم الإجرام[4].

وهناك أسباب عديدة تكمن وراء عود الجاني إلى درب الجريمة مرة أخرى بعد انتهائه من قضاء فترة عقوبته السالبة للحرية قصيرة المدة وهي[5]:

* صعوبة اندماج المفرج عنه في النسيج الاجتماعي من جديد عقب الإفراج عنه.

* فقد المُفرج عنه لعمله ومورده المالي عقب الإفراج عنه.

[1] – بشرى رضا راضي السيد، المرجع السابق، ص 44.

[2] – عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 72.

[3] – أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 99

[4] – محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص 93.

[5] – أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص ص 100 – 106.

* تأثير الأمراض النفسية والعضوية التي يُصاب بها المحكوم عليه أثناء فترة العقوبة على عودته للجريمة.

* تأثير اختلاط المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة بذوي السوابق والخطورة الإجرامية.

كذلك من بين الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي تعود على المحكوم عليه، تعاطيه للمواد المسكرة والمخدرة: لا شك في أن الآثار السلبية العديدة التي تُصيب المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة من آثار نفسية واجتماعية واقتصادية بالإضافة لما يكتسبه من قيم فاسدة من مجتمع السجن، يكون لها أثر فعال في اتجاهه لتعاطي المواد المسكرة والمخدرة إذا أتيحت له الفرصة لذلك[1].

الفرع الثاني: سلبيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على المجتمع (منها ما يقع على الأسرة، ومنها على المجتمع بشكل عام) للحبس قصير المدة عدة مساوئ على المجتمع نذكر منها:

الآثار الاجتماعية: للحبس قصير المدة آثار اجتماعية سيئة جدا منها:

– إن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا تُحقق أغراض العقوبة، سواء كان الردع بنوعيه العام أو الخاص أو الإصلاح أو التأهيل، فهي غير كافية لتخويف أفراد المجتمع ومنعهم من ارتكاب الجرائم[2].

– كونه يحرم الأسرة من عائلها مما يُعرضها للانحراف لغياب العائل أو الرقيب وتوصم الأسرة بوصمة الإجرام لمجرد إيداع عائلهم السجن لمدة أسابيع، مما يؤدي حتما إلى إفساد الروابط الاجتماعية، وذلك للأفكار السائدة في المجتمع والتي تُضْفي صفة المجرم على من سبق إيداعه إحدى المؤسسات العقابية.

[1] – أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 52.

[2] – عمر خوري، المرجع السابق، ص 157.

وتُمثل تلك الوصمة عائقا أمام عملية إعادة إندماج المحكوم عليهم في المجتمع مرّة أخرى، فنجد أرباب الأعمال يفقدون ثقتهم في المحكوم عليهم الذين كانوا يعملون لديهم قبل الزجّ بهم في السجن لقضاء عقوبة قصيرة المدة، ويترتب على ذلك فقد هؤلاء المُفرج عنهم لأعمالهم وبالتالي مواردهم المالية[1].

حيث أنه بفقدان المحكوم عليه عمله يفقد مورد رزقه، الأمر الذي يُشجعه على العودة مرة أخرى لارتكاب الجرائم، وقد يلجأ كثير من الزوجات للعمل في هذه الفترات لانقطاع الموارد المالية للأسرة دون سابق عهد لها به، الأمر الذي ينجم عنه كثير من المشكلات[2].

– تُساهم العقوبات السالبة للحرية في التفكك الأسري لأن الكثير من الزوجات يطلبن الطلاق نتيجة سجن الزوج، كما يقع كثير منهن أو الأولاد في هاوية الجريمة أو الرذيلة بسبب غياب الرعاية المادية أو الاجتماعية الكافية في غياب أحد الوالدين أو فقدان الرعاية الاجتماعية والمادية لهم، ذلك أن عقوبة السجن لا تمس الجاني فقط، وإنما تمتد إلى عائلته وأقاربه وأطفاله الذين ينالهم الألم أحيانا أكثر مما ينال المحكوم عليه نفسه من تنفيذ الحكم عليه[3]، حيث نجد أن الابن يفقد الإحساس بالقدوة في الأم أو الأب المحكوم عليه، وهو إحساس هام وضروري للتنشئة السوية للابن، وفي حال فقدانه في الأب أو الأم سيبحث عنه في شخص آخر، وقد يجده في صديق أو رفيق منحرف، فينزلق إلى هُوَة الإجرام والانحراف، كما أن فقدان الإحساس بالقدوة في الأب أو الأم – المحكوم عليهم– يُؤدي إلى تدمير الروابط الأسرية سواء تلك التي تربط المحكوم عليهم بأبنائهم، أو العلاقات الأسرية التي تربط ما بين أبنائهم وباقي أفراد الأسرة[4].

[1] – أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 60.

[2] – محمد ابراهيم زيد، "الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية "، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، المجلد 13، نوفمبر 1970، ص 343.

[3] – أحمد محمد خليفة، مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي، دار المعارف، القاهرة، 1962، ص 193.

[4] – أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 58.

كذلك إنّ أكبر ما يُصيب الأطفال من قُصور في نموهم العقلي والنفسي، نتيجة فقدان من كان له دور بارز في تنمية مهاراتهم العقلية والنفسية، الأمر الذي يترتب عليه انعكاسات سلبية على التنشئة السليمة للأطفال المحكوم عليهم ما يجعلهم عرضة للانزلاق في السلوك المنحرف[1].

هذا وناهيك عن شعور الابن بالخزي والعار من عقوبة الأب أو الأم، مما يُؤدي إلى ارتكابه بعض السلوكيات غير السوية مثل الهروب من المدرسة، والذي يرجع العامل الأساسي فيه، إلى ردود أفعال أقرانه تجاهه نتيجة لتلك العقوبة والتي قد تتخطى نظرات السخرية والإستهزاء إلى إرتكاب سلوكيات عدوانية تجاههم، إذ يمتد الشعور بالخزي والعار ليطول العلاقة بينهم وبين أفراد المجتمع الذين تربطهم بأبناء المحكوم عليهم علاقة اجتماعية خاصة كخطبة أو زواج مما يُؤدي لتدمير تلك العلاقة بفسخها أو طلاقهم[2].

وهذا ما أكدته العديد من الدراسات التي أجريت في هذا المجال منها الدراسة التي أجراها المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية في مصر عام 1997 اتضح من خلالها أن (60 بالمائة) من أفراد عينة الدراسة كانوا يعولون أطفالا، وأكد (5.1 بالمائة) من أفراد العينة أن أبنائهم يشعرون بالخزي منهم نتيجة للعقوبة، وأكّد أن (3.2 بالمائة) من أفراد العينة وجود فتور في علاقاتهم بآبائهم نتيجة العقوبة، في الوقت الذي أكد فيه (2.3 بالمائة) من أفراد العينة ارتكاب أحد أبنائهم لجريمة نتيجة تلك العقوبة[3].

– ولعل من أهم الآثار السلبية من المنظور الاجتماعي للحبس قصير المدة، أنه يزيد من اشتعال النزاع بين الجاني وبين الضحية في الحالات التي يكون فيها هذا الأخير فرداً كما هو الحال في جريمة الضرب البسيط أو السبّ أو القذف، فهذه العقوبة القصيرة لن تُحقق للضحية رغبته بأن ينزل بالجاني ذات الأذى أو على الأقل أذى مقارب لما لحق به،

[1] – بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص 42.

[2] – أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 59.

[3] – عطية مهنا، "العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة"، المرجع السابق، ص 245.

والمحكوم عليه بعد خروجه من المؤسسة العقابية سوف ينظر إلى الضحية على أنه وراء كل المصائب التي حلت به[1].

فمما تقدم يبدوا واضحا أن الحبس قصير المدة كما أنه لا يُحقق للجاني إصلاحا أو تهذيبا، فإنه لا يُحقق للضحية إشباعا لرغبته في الانتقام، ومن هنا كان من اللازم البحث عن بديل يُحقق الإصلاح للجاني والرضا للضحية[2].

– كما يُؤدي السجن إلى تكوين مشاعر عدائية تجاه المجتمع نتيجة حرمان المحكوم عليه من كثير من الحقوق، منها الحق في الحرية وهو أغلى الحقوق والذي يجب أن يقتصر السجن عليه فلا يتعداه إلى غيرها من الحقوق، أيضا الحق في الاستفادة من أملاكه وإدارتها والتصرف فيها والانتفاع بثمراتها[3].

– ازدياد سلطة المجرمين: من المجرمين من يُغادر السجن ليعيش عالة على الجماعة، يستغل جريمته السابقة لإخافة الناس وإرهابهم وابتزاز أموالهم، ويعيش على هذا السلطان الموهوم وهذا المال غير المشروع دون أن يُفكر في حياة العمل الشريف والكسب المشروع، وقد أدّى هذا المركز الخطير الذي يحتله المجرمون إلى زيادة المجرمين الشبان الذين يتطلعون بدافع من طموحهم إلى نيل كل مركز ممتاز، كما أدى إلى قلب الموازين والأوضاع، فبعد أن كانت الجريمة عارا أصبحت اليوم مدعاة للتباهي والتفاخر، وبعد أن كان المجرم يُطرد ذليلا مُهانا أصبح اليوم عزيز الجانب مسموع الكلمة نافذ السلطان[4].

---

[1] – محمد محي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، تقرير مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي 1989، منشور ضمن أعمال المؤتمر، القاهرة، 1990، ص 25 وما بعدها.

[2] – عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، د ب ن، 1998، ص 224.

[3] – عطية مهنا، "الآثار الاجتماعية للحبس قصير المدة"، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1999، ص 7.

[4] – محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص ص 98 – 99.

الآثار الاقتصادية: تُشير الإحصائيات إلى كثرة الأحكام الصادرة بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة[1]، ومؤدى ذلك ازدحام السجون بالنزلاء ما يترتب مضار اقتصادية بالغة نذكر منها ما يلي:

– باعتبار أنّ معظم المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة من الشباب الأصّحاء القادرين على العمل، وبذلك فإن وضعهم بالمؤسسات العقابية هو تعطيل لقدراتهم وأدائهم على العمل وإضاعة كبيرة للطاقات والكفاءات التي يُمكن الاستفادة منها لو تم إخضاعهم لعقوبات أخرى تجنبهم سلب الحرية ووضعهم في السجون[2].

– مما لا شك فيه أن زجّ المحكوم عليه في السجن لتنفيذ العقوبة، يترتب عليه انقطاع المورد المالي اللازم لإعالته وإعالة أسرته من بعده، وهو ما ينتج عنه حدوث خلل في وظيفة الأسرة الاقتصادية، يُضاف إلى ذلك الأعباء الإضافية التي تتحملها الأسرة أثناء الزيارات ومتابعة قضية المحكوم عليه، وسدّ احتاجياته ومتطلباته داخل السجن[3].

– العقوبات السالبة للحرية ذات تكلفة اقتصادية باهضة جدا تُشكل عبئا يُرهق ميزانية الكثير من الدول، وهذا لكونها تُنفق الكثير من الأموال لبناء السجون وإعدادها وصيانة السجون القائمة وإطعام المسجونين وعلاجهم وغيرها[4]، ويبدو هذا الأمر واضحا إذا أخذنا في الاعتبار أن هؤلاء المحكوم عليهم لا يقومون بأي عمل منتج يُمكن أن يسد جانبا من هذه النفقات، بالإضافة إلى حرمان الإقتصاد الوطني مستقبلا من نتاج عمل من حُكم عليهم، وهذا لامكانية عدم عودتهم إلى العمل من جديد، بحيث يتحولون بعد خروجهم من المؤسسات العقابية عالة على المجتمع بدلا من أن يكونوا مساهمين في نموه وتطوره[5].

---

[1] – يسر أنور علي، آمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الثاني، د ب ن، 1994، ص 73.

[2] – عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 71.

[3] – أحسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، المرجع السابق، ص 243.

[4] – أحسن طالب، "فشل السجن كمؤسسة للتدريب على الحد من الجريمة"، المجلة العربية للتدريب، العدد الحادي عشر، يونيو – يوليو 1994، ص 73.

[5] – جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 86.

– ينجم عن ظاهرة التكدس[1] التي تعتبر من أبرز الآثار المترتبة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي هي من أبرز المشكلات التي تواجه القائمين على إدارتها من ناحية والقائمين على وضع تنفيذ البرامج الاصلاحية من جهة أخرى، بل تتعدى ذلك إلى القائمين على رسم السياسة الاقتصادية للدولة بشكل عام[2] فمن تأثيراتها:

– انتشار الأمراض لصعوبة عزل النزلاء المصابين عن غيرهم، كما تُعيق ظاهرة الاكتظاظ تطبيق البرامج التأهيلية بالمؤسسات العقابية سواء أكانت دينية أم اجتماعية أو ثقافية أو رياضية، وهذا يُؤدي إلى فشل تلك البرامج في تحقيق الغرض المرجو منها ألا وهو إعادة إصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا[3]، حيث تتقلص فرصة النزيل في إصلاح نفسه وتطوير ذاته من خلال البرامج الإصلاحية مثل التعليم والتدريب والعمل، مما تقود إلى الكسل والفراغ، وبالتالي لا يستطيع النزيل الاستمتاع بجميع الخدمات المقدمة له مثل المكتبة أو قاعات الرياضة أو أماكن الاستراحة[4].

كما يترتب عنها تلوث الهواء ورداءة التهوية مما يُؤدي إلى إصابة المحبوسين بأمراض الجهاز التنفسي، وتدني مستوى النظافة بسبب عدم القدرة على تلبية حاجات المحبوسين من النظافة، ناهيك عن انتهاك الحياة الخاصة للمحبوسين، حيث يصبح كل المحبوسين يرون بعضهم البعض وكل محبوس يستطيع أن يتدخل في شؤون الآخرين بسبب الاكتظاظ والعيش مع العشرات من المحبوسين داخل القاعات والأجنحة، مما يترتب عليه صراعات ومشاحنات ومشاجرات قد تؤدي إلى استعمال العنف وتنتهي بالانتحار أحياناً[5].

---

[1] – الإكتظاظ هو:"نقص الحيز المتاح للفرد في المكان الذي يُقيم أو يعمل فيه الفرد".

– أنظر: أيمن بن عبد العزيز المالك، المرجع السابق، ص 28.

[2] – عبد المالك صايش، المرجع السابق، ص 38.

[3] – محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص ص 92–93.

[4] – أيمن بن عبد العزيز المالك، المرجع السابق، ص ص 28–29.

[5] – عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 375.

– يُؤثر التكدس على مبدأ تفريد العقوبة[1] والذي يقضي مراعاة ظروف كل واحد منهم واختيار طريق المعاملة، وهذا بالبحث في الأسباب الحقيقية التي تقف وراء إقدام المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، كما أن تكدس السجون يحول دون تمتع المحكوم عليه ببعض الحقوق التي تُقرّها النظم العقابية[2].

وعليه فإنّ معظم إدارات السجون لا تستطيع أن تفي بجميع التزاماتها نتيجة اكتظاظ السجون، إذ تجد نفسها عاجزة عن الوفاء بواجب الرعاية وإصلاح النزلاء ودمجهم في المجتمع من جديد أعضاء صالحين، لذا كان لزاماً على مدراء ومسئولي السجون المطالبة بالبدائل المناسبة للموقوفين بانتظار المحاكمة أولاً والمطالبة بتطبيق بدائل السجن بعد صدور الحكم من خلال الإشارة إلى اكتظاظ السجون ونقص الموارد المختلفة لإدارتها[3].

– من الآثار الناجمة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة الآثار الاقتصادية غير المباشرة الناتجة عن مقدار العائد أو الفائدة التي فقدها المجتمع والمحكوم عليه وأفراد أسرته، وتشمل تكلفة حرمان المجتمع من النشاط الإنتاجي للمحكوم عليه، وتكلفة الجرائم التي قد يرتكبها إذا ما عاد من جديد لمزاولة النشاط الإجرامي، وكذلك تكلفة الفرصة البديلة المتمثلة في النفقات الباهظة التي تنفقها الدولة على إصلاح المحكوم عليهم، وإعادة تأهيلهم للاندماج في المجتمع[4]، لأن هذه البرامج تستنزف من الدولة أموال إضافية، سِيَما وأن عدد المحبوسين في تزايد مستمر بسبب اتساع رقعة الظاهرة الإجرامية بمختلف أنواعه[5].

---

[1] – يُقصد بتفريد العقوبة"اختلاف العقوبة باختلاف ظروف الجاني وأحواله وطبيعة شخصيته وذلك بُغية اصلاحه وإعادة تأهيله".

أنظر: خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 13.

[2] – أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 112.

[3] – أيمن بن عبد العزيز المالك، المرجع السابق، ص 29.

[4] – بشرى رضا راضي السيد، المرجع السابق، ص 45.

[5] – حسن عبد الحميد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار أطلس العالمية للنشر، الأردن، 2007، ص 122.

– فشل عملية التصنيف داخل السجون أو ما يُصطلح عليه باسم التفريد العقابي على المستوى التنفيذي، إذ أن عملية التصنيف تحتاج إلى مكان فسيح لإقامة النزلاء في مجموعات متجانسة اجتماعيا واقتصاديا وتعليميا، ومنفصلة عن المجموعات الأخرى، وتحدد لكل مجموعة برامج تأهيل تُناسب ظروفها[1]، الأمر الذي يُسبب في الاختلاط بين نزلاء السُجون على الرغم من التفاوت بينهم في الخطورة الاجرامية، حيث يُؤدي هذا الاختلاط إلى اكتساب النزيل عادات إجرامية جديدة، وإلى ارتباطه وجدانيا برفقاء السجن، ويظهر أثر ذلك بعد الافراج عن السجين، لاسيما إذا لم يجد الرعاية اللاحقة بعد الافراج التي تقيه شر الالتجاء إلى أصدقاء السجن[2]، فكل هذا مرجعه عدم بناء مؤسسات عقابية جديدة، لأنه من الصعب على الدولة بناء مؤسسات عقابية جديدة للتقليل من حدّة ظاهرة الاكتظاظ لما يتطلبه ذلك من أغلفة مالية ضخمة ووسائل مادية وبشرية قد يصعب على السلطات العامة توفيرها بالنظر إلى الزيادة الكبيرة في عدد النزلاء[3].

ولمواجهة التكاليف الاقتصادية الباهظة لجأت الكثير من الدول إلى إعطاء القطاع الخاص الحق في الاستثمار في مجال السجون كما في كندا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا بهدف التخفيف عن كاهل الدولة دون أن يعني في نظرهم التخلي من جانب الدولة عن السجون أو السجناء، وإنما هي قائمة على أساس المساهمة أو المشاركة مع القطاع الخاص بتفويضه قدرا من المسئوليات الإدارية مع استمرار المراقبة اللصيقة من جانب الدولة تحسبا للتدخل متى حدث إخلال بشروط التفويض الصادر من الدولة للقطاع الخاص[4].

[1] – محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص 93.

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام العام، ص 128.

[3] – عمر خوري، المرجع السابق، ص 375.

[4] – محمد الأمين البشري، "تقرير عن المؤتمر العلمي الثامن للإتحاد الدولي لعلم العقاب والإصلاح"، طوكيو من 16 إلى 20 يناير 1998، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 35، محرم 1419، ص 339.

وهذا ما يجعل جهود الإصلاح وإعادة التأهيل للمسجون – في نظر المحكوم عليهم– هي مجرد أعمال روتينية لا يتحقق بها أي نتيجة ردعية أو إصلاحية مادام الجناة ينظرون إلى المنشآت العقابية والقائمين عليها بأنهم من وصفهم بالعار والتشهير بهم والقسوة عليهم، وهذا ما يجعل من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد مخرجا أخلاقياً واجتماعياً ملائماً للمجتمع ككل، كونها تدرأ الألم النفسي الذي يورث حقد الجناة ونقمتهم على المجتمع ونُظمه وتُيسر لهم التكيف مع أنفسهم ومع المجتمع خاصة لو كانت هذه الجريمة مما تُعرف بجريمة الصُدفة أو الجريمة الأولى قليلة الجسامة[1].

فممّا تقدم، يُمكننا القول بأنّ كثرة هذه المساوئ للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا تعني بأي شكل من الأشكال المطالبة بإلغائها، وأن هذه السلبيات تستدعي الاستغناء عن السجون كمؤسسات عقابية ضرورية للمجتمع، لكن هذه السلبيات وغيرها يُمكن أن تكون مناسبة لإعادة النظر في وظيفة وأهداف العقوبة السالبة للحرية بصورة خاصة، والمؤسسات الإصلاحية بصورة عامة، وكذلك لإعادة النظر في التدابير العقابية والسياسة الجنائية ككل، بحيث لا تعتمد على العقوبة السالبة للحرية بالدرجة الأولى، بل تستهدف التقليل بقدر الإمكان من مدة العقوبة أو استبدالها بأنواع أخرى من العقوبات كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً[2].

حيث أنني أُؤيد ما ذهب إليه بعض الفقهاء بالقول بأن التطور في المعاملة العقابية في العصر الحديث، أدى إلى التخفيف من مساوئ العقوبات السالبة للحرية بصفة عامة عن طريق اتباع أساليب حديثة للمعاملة تقوم على الثقة في المحكوم عليه، ويبدو هذا الاتجاه واضحا في الكثير من الأنظمة القانونية إلى التحول تدريجيا من السلب الكامل للحرية إلى مجرد فرض القيود عليها، ويظهر هذا الاتجاه فيما تتضمنه أساليب المعاملة من ترك جزء

[1] – عادل عبد الجواد، أشرف عبد الجواد، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، الطبعة الأولى، الدار العالمية للنشر والتوزيع، ، 2006، ص 44.

[2] – أحسن طالب، المرجع السابق، ص 210.

من الحرية للمحكوم عليه في نُظم التنفيذ المعروفة بشبه الحرية أو الإفراج الشرطي أو وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، بل أن هناك نُظما للمعاملة العقابية لا تتضمن سلب الحرية على الاطلاق، مثال ذلك العمل في مؤسسات مفتوحة والعمل بدون مقابل للمنفعة العامة[1].

حيث نشأت فكرة البدائل للعقوبة بعد أن حولت المدرسة الوضعية أساس المسؤولية الجنائية من الفعل المادي المكون للجريمة، إلى شخص المجرم، وغيّرت هدف العقوبة من حماية المجتمع بالردع العام والردع الخاص إلى حماية المجتمع عن طريق مناهضة الخطورة الاجرامية لدى الجاني التي تُنبئ عن سلوك وشيك يُكَوِن الجريمة وضرورة توفير الحماية الاجتماعية ضدّها بالتدابير الملائمة ثم كانت الثورة التي استهدفت هدم القانون الجنائي بجرائمه وعقوباته لتقيم على أنقاضه نظاماً جديداً تمثل في نظام الدفاع الاجتماعي[2].

فمن بين مبررات وأسباب المناداة بالعقوبات البديلة مايلي:

– إرهاق القُضاة بكثرة القضايا البسيطة: إن كثرة عدد القضايا المطروحة على القُضاة أثقل كاهلهم وبدّد جزءاً من وقتهم وجهدهم في الجرائم البسيطة التي لا تستحق المرافعات وفق الإجراءات العادية، وهو ما يترتب عليه إما تأخير الفصل في القضايا فترة طويلة من الزمن، وما يُصاحب ذلك من تأثير سيء عليهم، كما أن الضحايا يطول انتظارهم سواء للقصاص أو التعويض، وإمّا التسرع في الفصل في القضايا بدون دراسة وبصورة تمس بحقوق الدفاع وتضر بتحقيق العدالة دون اجتهاد[3]، ولأجل ذلك وجب التفكير بجدية بالتخفيف عن القُضاة، وهذا لتفرغهم للقضايا الخطيرة والجديرة بالدراسة والنظر جدّياً.

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام العام، ص ص 152–153.

[2] – أحمد طه محمد، "مستقبل العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1989، ص 317.

[3] – محمد عطوى، " البدائل في العقوبة وإجراءات المتابعة الجزائية"، نشرة القضاة، العدد 63، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل، الجزائر، ص 101.

– باعتبار أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لها وقع سيء على نفسية الجاني ولا تصلح لتطبيق برنامج إصلاحي وتأهيلي في مدة السجن وخاصة بالنسبة للمنحرف الذي يُخشى عليه التعرف على من هم أكثر منه ممارسة في عالم الإجرام[1].

– تطور الجرائم البسيطة نتيجة التطور الإقتصادي والاجتماعي والثقافي، نتيجة تطور الحياة الاقتصادية وازدياد الأنشطة الصناعية واستخدام السيارات والآلات والتكنولوجيا الحديثة وما يتبعها من وثائق وإجراءات مُعَقدة، وما صاحب ذلك من كثرة المخالفات مما أدى إلى ظهور الحاجة إلى البحث عن وسائل بسيطة وسريعة وأكثر فاعلية لمواجهة الجرائم المترتبة على الأنشطة الحديثة بدلاً من الوسائل التقليدية[2].

– فشل النظام العقابي التقليدي: يُقصد بالنظام العقابي التقليدي ذلك النظام القائم على العقوبة السالبة للحرية كقاعدة عامة بالنسبة لمعظم الجرائم بمختلف تقسيماتها حتى بالنسبة للجنح البسيطة والمخالفات، وهو ما يُشكل فارقاً بينه وبين النظام العقابي الحديث الذي يستبعد العقوبة السالبة للحرية عن التطبيق في حالة الجنح البسيطة والمخالفات، ويستبدلها بعقوبات أخرى أكثر فعالية وأقل كُلْفة ماعدا الجرائم شديدة الخطورة، حيث أظهرت التطبيقات الحديثة نتائج أفضل بكثير من النظام التقليدي وأقدر على تحقيق أهداف وأغراض الجزاء[3].

– كثرة المحبوسين لمدة قصيرة: إن اكتظاظ المؤسسات العقابية بالمحبوسين لمدة قصيرة أدى إلى فشل تلك العقوبة في تربية المحبوسين نظراً لتكدسهم في تلك المؤسسات العقابية التي أصبحت غير كافية للقيام بدورها الحقيقي في العقوبة الطويلة وتربية المحبوسين، بل أصبحت تلك العقوبات القصيرة وسيلة للعود للجريمة[4].

---

[1] – مفتاح الشهيدي، "العمل لفائدة المصلحة العامة كبديل عن عقوبة السجن"، ملتقى العقوبة البديلة، دائرة محكمة الاستئناف، قابس، الجمهورية التونسية، 12 جانفي 2001.

[2] – محمد عطوى، المرجع السابق، ص ص 101-102.

[3] – سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 59.

[4] – محمد عطوى، المرجع السابق، ص 102.

– ارتفاع نفقات النظام العقابي التقليدي: إن اعتماد السجن أو الحبس كجزاء لكل الجرائم يتطلب نفقات باهضة تُشكل بالنسبة للدول الفقيرة عبئا ثقيلاً يبطئ وتيرة التنمية والإصلاح ويُعرقلها، ومن بين هذه النفقات، نفقات التأمين والأجور التي يفقدها المحبوسون طيلة فترة حبسهم جراء فقدانهم لأعمالهم، والأعباء المالية التي تتحملها الدولة لإعانة أسر المسجونين، بالإضافة إلى نفقات الإطعام والإيواء والعلاج والتأهيل داخل السجن[1].

وبالتالي بات لزاما ضرورة إدخال بدائل جديدة من شأنها أن تجعل منظومتنا الجزائية متخلصة من مساوئ العقوبات الحبسية قصيرة المدة، ويَحفظ لطائفة كبيرة من الجانحين المبتدئين وغير الخطرين استقرارهم في محيطهم الاجتماعي وروابطهم الأسرية والمهنية وتجنبهم مخاطر عدوى الإجرام والعود إليه[2].

[1] – سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 60.

[2] – مختار فليون، المرجع السابق.

الفصل الثاني:

بدائل العقوبات السالبة للحرية

تمهيد:

إنّ مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أدّت –كما رأينا– إلى إثارة التساؤل حول جدوى العقوبات السالبة للحرية في مكافحة الإجرام، حيث ظهر بالفعل اتجاه قوي في السياسة الجنائية في الوقت الحاضر يُنادي بالتقليل من الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية بصفة عامة، والاستغناء كلية عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ويرى هذا الاتجاه ضرورة إيجاد بدائل لعقوبة السجن[1]، وهذا للآثار الجسيمة المترتبة عن تطبيق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي تأكّد عدم فعاليتها في أداء دورها في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لإعادة الإندماج في النسيج الاجتماعي مرة أخرى، عقب انتهائه من تنفيذ العقوبة، بالرغم من النفقات التي تتكبدها الدول نتيجة تطبيق تلك العقوبة، وكذلك الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية السيئة التي تترتب عليها، سواء التي تُصيب المحكوم عليه أو أفراد أسرته[2].

حيث أثبتت التجربة والواقع العملي عجز مؤسسة السجن عن توفير الجو الطبيعي لتنفيذ أساليب المعاملة الإصلاحية، فاتجه التفكير في العديد من دول العالم، الغربية منها والعربية إلى التقليص من العقوبات السالبة للحرية في ظل الدعوة للحد من استخدام هذه العقوبة واستبدالها بعقوبات بديلة ذات طبيعة غير سالبة للحرية، وخصوصا منها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لعدم إتاحتها الوقت الكافي لتنفيذ البرامج الإصلاحية التي تضعها إدارات السجون[3].

---

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 129.

[2] – أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 169.

[3] – فتحي الجواري، " العقوبات البديلة "، مجلة التشريع والقضاء، العدد الثالث، بغداد 2009، ص 6.

حيث ظهر في الفقه الجنائي اتجاه توفيقي في شأن العقوبات السالبة للحرية، وخاصة قصيرة المدة منها، والتي تتصل بحالات الإجرام متوسط الخطورة، فلا يتجاوز إلى حد المناداة بإلغائها، ولا يبقى أسيراً لها فيقبلها بحالها دون ما تعديل، فهو إذاً اتجاه يعمل على التقليل بقدر الإمكان من مساوئ هذه العقوبة والتخفيف من آثارها الضارة، لذا يدعو هذا الاتجاه إلى استعمال العديد من البدائل العقابية التي تحل محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

وتوضيحاً لذلك، سأتطرق في هذ الفصل إلى بعض البدائل العقابية التي أخذت بها الدول في تشريعاتها، حيث تناولت في المبحث الأول منه إلى البدائل المعتمدة في القانون الجزائري، في حين تناولت بالدراسة البدائل المعتمدة في التشريعات المقارنة في المبحث الثاني.

المبحث الأول

البدائل المعتمدة في القانون الجزائري

يُقصد ببدائل العقوبة مجموعة الإجراءات والوسائل التي تحل محل العقوبة في مواجهة الجريمة، نظراً لعدم إمكان العقوبة الصُمود أمام النشاط المتزايد للمجرمين[1].

كما تُعرّف العقوبة البديلة بأنها تلك العقوبة التي يُقررها القانون الجزائي عوضاً عن العقوبة السجنية والتي يقع النطق بها من القاضي اختيارا في نطاق قيامه بعملية تفريد العقوبة[2].

حيث سأتطرق في هذا المبحث إلى بديلين نصّ عنهما المشرع الجزائري صراحة وهما: الغرامة الجنائية في المطلب الأول ونظام وقف التنفيذ في المطلب الثاني، في حين سأفرد الحديث عن العمل للنفع العام في الباب الثاني من الدراسة باعتبارها نموذجاً.

[1] – أحمد طه محمد، المرجع السابق، ص 321.

[2] – فريد بن جحا،" العقوبات البديلة "، مجلة القانونية، العدد 161/160، تونس، جويلية/ أوت 2013، ص 5.

المطلب الأول

الغرامة الجنائية

تُعتبر الغرامة الجنائية من بدائل العقوبات السالبة للحرية، وهي من العقوبات التقليدية التي تمس المُدان في ذمته المالية، وتُعد من مصادر الإيرادات للخزينة العمومية، ويُمكن القول بأنها لا يخلو منها تشريع عقابي، ويرجع أصل الغرامة إلى نظام الدية الذي كان موجوداً قبلها، وبعد زيادة نفوذ الدولة أجبرت طرفي الجريمة بقبول الدية واستولت على جزء من المبلغ لنفسها لتدعيم مواردها المالية، وهكذا احتكرت الدولة إقامة العدالة وقرّرت فرض الغرامة كبديل ليدفعها الجاني، أما الضحية فأصبح له الحق في المطالبة بالتعويض[1].

وتُعد من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية انتشاراً، وقد توسع القضاء في الحكم بهذا البديل، مع تزايد المشاكل التي يُثيرها الحبس قصير المدة، واكتظاظ نزلاء المؤسسات العقابية بما يفوق طاقتها الاستيعابية بكثير، وقد توصلت بعض التشريعات إلى استبدال الحبس قصير المدة بالغرامة للحد من تفاقم تلك المشاكل[2].

والمشرّع الجزائري يُعد من بين التشريعات التي أخذت بعقوبة الغرامة الجنائية، وفي هذا المطلب سأتطرق إلى تبيان مفهومها في الفرع الأول، وإلى شروط تطبيقها في الفرع الثاني، وإلى تقييمها في الفرع الثالث.

[1] – محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 51.

[2] – بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص 131.

الفرع الأول:مفهوم الغرامة الجنائية

تتفرع الغرامة إلى عدة أنواع منها الإدارية أو المدنية أو الجمركية، فكل هذه المفاهيم تختلف في محتواها ونظامها عن الغرامة التي يقرّها قانون العقوبات كعقوبة يُصطلح عليها الغرامة الجنائية.

إنّ ما يجمع بين الغرامة الجنائية والأنواع الأخرى من الغرامات، هو أن جميعها تتمثل في مبلغ من المال يتحمله شخص لقاء ارتكابه فعلا ممنوعا قانونا، أي أنه تشترك مع غيرها من الغرامات في كونها تُثقل عاتق المدين وتفرض عليه التزاما بالوفاء[1].

وفيما يلي سأقوم بتعريفها، وخصائصها

الفقرة الأولى تعريف الغرامة الجنائية

حيث أنه ولأهمية الدور الذي تقوم به الغرامة كعقوبة مالية بديلة عن سلب الحرية، فقد أخذت به معظم التشريعات الجنائية ومنها القانون الجزائري، إلا أنه لَمْ يُعط تعريفا تشريعيا لهذه العقوبة، في حين عّرفها الفقه بعدة تعاريف نذكر منها:

– عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع إلى الخزينة العامة مبلغا من المال يُقدره القاضي في الحكم، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن الحد الأدنى وألا يزيد عن حدّها الأقصى[2].

– كما تُعرف الغرامة بأنها عقوبة مالية تتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين من المال يُقدره القاضي، ويودع في الخزانة العامة[3].

فالغرامة تُعد بمثابة علاقة دائنية بين المحكوم عليه والدولة، فالدائن هو الدولة والمدين هو المحكوم عليه، وتتكرس علاقة الدائنية من خلال الحكم القضائي الذي يثبت المسؤولية الجزائية، وتُعتبر الغرامة بمثابة الجزاء على اقتراف الجريمة[4].

[1] – بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 137.

[2] – عمر خوري، المرجع السابق، ص ص 144-145.

[3] – سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 66.

[4] – أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 391.

في حين عرّفها المشرّع المصري في نص المادة 22 من قانون العقوبات المصري كما يلي:"عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن تزيد حدّها الأقصى في الجنح عن خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي بيّنها القانون لكل جريمة".

وعليه فإنّ معظم التشريعات اصطلحت عليها الغرامة الجنائية، خاصة منها التشريعات العربية، في حين انفرد المشرع التونسي، والذي يكاد يكون الوحيد الذي استعمل عبارة "الخطية"، إذ نجده اعتبرها من بين العقوبات الأصلية، وهذا في الفصل الخامس من الباب الثاني من المجلة الجزائية، حيث نصّ:" العقوبات هي الآتية: أ) العقوبات الأصلية:.. 5 – الخطية".

وبيّن الفصل 16 من ذات المجلة الجزائية والمنقح بالقانون عدد 45 لسنة 2009 مقدارها بنصه:"لا يُمكن أن يقل مقدار الخطية عن دينار واحد في مادة المخالفات ولا عن ستين ديناراً في غير ذلك من الصور عدا الحالات المقرّرة بوجه خاص بالقانون".

الفقرة الثانية:خصائص الغرامة الجنائية:

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن عقوبة الغرامة الجنائية تخضع للمبادئ العامة للعقوبات، حيث تتسم بخصائص العقوبات[1] التي نوجزها فيما يلي:

– ينص عليها ويُحددها القانون عملاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

– يحكم بها القضاء الجنائي.

– تُراعي مبدأ الشخصية فلا يحكم بها على المسؤول المدني أو ورثة الجاني.

– تخضع الغرامة الجنائية لوقف التنفيذ، للعفو الشامل، للعفو عن العقوبة، وللتقادم الجنائي.

[1] – راجع: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 463.

– من ميزاتها أيضاً، أنها لا تُؤثر على مركز المحكوم الاجتماعي أو نشاطه الاقتصادي، بالإضافة إلى كونها عقوبة مرنة يُمكن مواءمتها مع درجة الضرر الناتج عن الجريمة ومقدار جشع المحكوم عليه وهي قابلة للتجزئة، والرجوع فيها كما أنها لا تُكلف الدولة شيئاً.[1]

وعليه تتميز الغرامة الجزائية عن الغرامات الأخرى كالتعويض المدني بما يلي[2]:

– التعويض المدني هو ذلك المقدار المالي الذي يُحدده القاضي متى توافرت في أفعال المحكوم عليه أركان المسؤولية المدنية وفقاً لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري[3].

– الغرامة الجنائية هدفها منع وقوع الضرر عن طريق إيلام الجاني مع تحقيق الردع الخاص والعام، بينما التعويض هدفه إزالة الضرر فقط، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قدر المستطاع.

– طبقا لمبدأ الشرعية لا توقع الغرامة إلا بناء على حكم قضائي نتيجة جريمة ينص عليها قانون العقوبات، أما التعويض فيحكم به نتيجة أي ضرر ولو لم يرد بشأنه نص، كأن يكون مصدره حكم تحكيم مثلاً.

– تخضع الغرامة لأسباب انقضاء العقوبات، مثل التقادم والعفو والوفاة، بينما لا يسقط الحكم بالتعويض بالوفاة وإنما يظل مستحقا في تركة المتوفي.

– كما أنه إذا كان من حق المضرور أن يتنازل عن المطالبة بالتعويض، فإن الغرامة تكون بعكس ذلك، لأن الدعوى في الأصل هي ملك للمجتمع ممثلاً في النيابة العامة التي لا يجوز لها بأي حال من الأحوال التنازل عن الدعوى العمومية متى تم تحريكها.

---

[1] – سعيد الجنزوري، الغرامة الجنائية دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية، د. ب. ن، 1967، ص 258.

[2] – أنظر: محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص ص 107–108

– سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص ص 67–68.

– بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 137.

[3] – تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على:"كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

– خضوع الغرامة الجزائية لمبدأ الشخصية، أما التعويض المدني فيجوز تطبيقه على المسؤول المدني، والتي نجد أساسها في المواد من 124 إلى 140 من القانون المدني الجزائري.

– إن التعويض المدني يستفيد منه المتضرر من الجريمة، بينما الغرامة الجنائية تُسدد إلى خزينة الدولة.

– يصدر الحكم بالغرامة الجنائية نتيجة طلب النيابة العامة، بينما يصدر الحكم بالتعويض نتيجة طلب المدعي المدني.

– تُقدر الغرامة طبقا لجسامة الجريمة المرتكبة، ودرجة الإثم أو المسئولية وظروف الجاني تحقيقاً للردع والزجر، بخلاف التعويض الذي يُقدر بمقدار الضرر.

الفرع الثاني: تطبيق وتنفيذ عقوبة الغرامة الجنائية: في هذا الفرع سأتطرق فيه إلى جزئيتين، الأولى إلى تطبيقات عقوبة الغرامة الجنائية في الفقرة الأولى، في حين أتطرق للجزئية الثانية إلى تنفيذ الغرامة الجنائية في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: تطبيق عقوبة الغرامة الجنائية: تُطبق الغرامة كعقوبة أصلية أحياناً وتكميلية أحياناً أخرى، وقد تكون ظرفاً مشددا للعقاب، وقد تطبق اختيارية بينها وبين عقوبة الحبس، وهنا تكون كعقوبة بديلة.

أولا: كعقوبة أصلية تُطبق الغرامة كعقوبة أصلية في الجنايات والجنح والمخالفات، وسأُوضحها كما يأتي:

أ– حيث نجد في الجنايات عدم تحديد المشرع الجزائري في الغرامة حدا أدنى وحدا أقصى، وما يؤكد تطبيقها في الجنايات ما نُصّ عليه في المادة 5 مكرر من ق ع ج" إن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة"، إلا أنه وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات نجد النص على الغرامة في الجنايات إلا نادراً، ومنها على سبيل المثال ما جاء في جناية

السرقة الموصوفة[1]، أيضا ما يؤكد إمكانية تطبيقها بشرط عدم الحكم بها منفردة في الجنايات نص المادة 53 مكرر2 [2] من قانون العقوبات الجزائري.

ب- أما في الجنح والمخالفات، ولأهمية الدور الذي تقوم به الغرامة كعقوبة مالية مضافة لسُلّم العقوبات فإنه باستقراء نصوص قانون العقوبات الجزائري في الجرائم الموسومة بالجنح والمخالفات نجد أن عقوبة الغرامة جاءت كعقوبة أصلية على الشكل الآتي بيانه:

* جاءت منفردة في القليل من مواد قانون العقوبات، منها على سبيل المثال ما ورد في نص المادة 118 ق ع ج، والمتعلقة بتجاوز رجال الإدارة الوظائف القضائية بتقريرهم الاختصاص بالحقوق والمصالح التي تدخل في اختصاص المحاكم[3].

كذلك ما ورد في نص المادة 416 في فقرتها الثانية والمتضمنة:"كل من نقل عمداً مرضا معديا أو مساهماً في الحيوانات المنزلية أو الطيور في أقفاصها أو النحل أو دود القز أو حيوانات الصيد أو الأسماك في البحيرات والأنهار يُعاقب بغرامة من 20000 دج إلى 1000000 دج".

* كما جاءت الغرامة مُضافة لعقوبة الحبس في العديد من مواد قانون العقوبات الجزائري، منها ما جاء في المواد 144 و 298 و 299[4]، فمن خلال هاته المواد وغيرها جاءت الغرامة إما مُضافة على سبيل الوجوب إلى الحبس، وإما جاءت على سبيل التخيير بينها وعقوبة

---

[1] – تنص المادة 353 ق ع ج على أنه:"يُعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية:..."

[2] – تنص المادة 53 مكرر 2 من ق ع ج على أنه:"لا يجوز في مادة الجنايات النطق بالغرامة وحدها، ويحكم بها دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون سواء كانت مقررة أصلا أم لا".

[3] – تنص المادة 118 ق ع ج عل أنه:"عندما يتجاوز....يُعاقبون بغرامة لا تقل عن 20000 دج ولا تتجاوز 1000000 دج".

[4] – يتعلق نص المادة 144 في فقرتها الأولى ق ع ج بجريمة الإهانة والتعدي على الموظفين، حيث جاء فيها:"يُعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20000 دج إلى 1000000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ...".

– تنص المادة 298 ق على أنه:"يُعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25000 دج إلى 1000000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين...".

– نصّت المادة 299 ق ع ج على أنه:"يُعاقب على السبّ المُوَجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر(1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج ...".

الحبس بـ (أو) مرات، و(بإحدى هاتين العقوبتين) مرات أخرى، حيث ترك المشرع للقاضي إمكانية اختيار ما بين عقوبتي الحبس والغرامة.

– كما جاءت في بعض جرائم المخالفات البسيطة الغرامة كعقوبة أصلية أولى مع جواز اقترانها بعقوبة الحبس، وهذا كما ورد على سبيل المثال في نص المادة 449 في فقرتها الأولى ق ع ج[1].

ثانيا: كعقوبة بديلة تُعد الغرامة كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس في إطار تطبيق نظرية الظروف القضائية المخففة المنوه عنها في المادة 53 ق ع ج فإنه استنادا لنص المادة 53 مكرر يُستشف منه أن المشرع أخذ كذلك بما يُسمى النظام الإبدالي للعقوبة، فأعطى للقاضي إمكانية استبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة، ويُعد هذا النظام من وسائل تفريد العقاب، وفي كنفه يتمتع القاضي بصلاحية ملاءمة العقوبة تبعاً لحالة المجرم الشخصية[2]، بيد أن المشرع الجزائري على الرغم من اعترافه بالغرامة كبديل لعقوبة الحبس، إلاّ أنه حصرها في مواد الجنح والمخالفات فقط مع اشتراط ألاّ يكون المحكوم عليه مسبوقاً قضائياً في جريمة عمدية في الجنح، وفي حالة العود في مادة المخالفات.[3]

حيث نُصّ صراحة على جواز استبدال الحبس بالغرامة في نص المادة 53 مكرر4 في فقرتها الثانية:" ... وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة، على أن لا تقل عن 20000 دج وأن لا تتجاوز 500000 دج ...".

[1] – تنص المادة 449 ق ع ج في فقرتها الأولى على أنه:"يُعاقب بغرامة من 6000 دج إلى 12000 دج ويجوز أن يُعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر كل من أساء دون مقتضى معاملة حيوان من الحيوانات المنزلية أو المستأنسة أو المأسورة سواء كان ذلك علنيا أو غير علني ...".

[2] – خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 112.

[3] – بوسرى عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 147.

كذلك الأمر بالنسبة للمخالفات، فقد نصّت المادة 53 مكرر6 على امكانية جواز الحكم بالغرامة عوضاً عن الحبس، وهذا في حالة منح الظروف المخففة، وبشرط أن لا يكون المحكوم عليه في حالة العود[1].

الفقرة الثانية:تنفيذ عقوبة الغرامة

إن صدور الحكم بعقوبة الغرامة يُنشئ إلتزاماً مادياً أو ديناً نقدياً في ذمة المحكوم عليه واجب الأداء بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزاً لقوة الشيء المقضي به، حيث يتم تنفيذ الغرامة طواعية ووفق إجراءات خاصة نُصّ عليها في المادة 597 ق إج ج، وإذا لم يفِ المحكوم عليه بدينه اختياراً أُجبر على الوفاء به بالإكراه البدني.

ويعني الإكراه البدني حبس المحكوم عليه من أجل إرغامه على دفع الغرامة، وتُبين المواد 597 – 611 من قانون الإجراءات الجزائية أحكامه وتحديد مدته وحالات تطبيقه ووسائله وتوقيف تنفيذه[2].

الفرع الثالث: تقييم عقوبة الغرامة الجنائية

لم تتعرض عقوبة لمثل ما تعرضت له عقوبة الغرامة من مناقشات بشأن مدى صلاحيتها كعقوبة ومدى فاعليتها، وما تتمتع به من مزايا وما يحوطها من مثالب، حتى وصفها البعض بأنها العقوبة المثالية، بينما طالب البعض الآخر بإلغاء العقوبات المالية إطلاقاً لضررها وعدم جدواها، وبين هذين التيارين المتضادين، تظهر آراء أكثر إيجابية وعملية تدعو إلى تلافي العيوب التي تقلل من القيمة العقابية للغرامة، وبذل الجهود للوصول

[1] – تنص المادة 53 مكرر 6 على:"... غير أنه إذا كان المحكوم عليه لا يوجد في حالة العود، وكانت عقوبتا الحبس والغرامة مقررتين معا، فإنه يجوز الحكم بإحداهما فقط، وذلك دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون الذي يُعاقب على المخالفة المرتكبة".

[2] – للتوسع في تنفيذ عقوبة الغرامة: راجع عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص ص 468-469، سارة معاش، المرجع السابق، ص ص 120-122، بوسرى عبد اللطيف، المرجع السابق ص ص 151-157، سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص ص 70-75.

إلى أفضل الطرق لتطبيق هذه العقوبة ذات الأهمية البالغة[1]، وفيما يلي سأتطرق لمزايا ومساوئ عقوبة الغرامة[2].

الفقرة الأولى: مزايا عقوبة الغرامة الجنائية نظراً لأهمية المال في المجتمعات الحديثة، فقد برز دوره الفعّال في إرساء فلسفة عقابية مبنية على الإنقاص من الذمة المالية متى قام الجاني بمخالفة القانون، وذلك بفرض عقوبة الغرامة عليه، ومن جهة أخرى برز هذا الدور نتيجة لعيوب العقوبة السالبة للحرية، إذْ يُمكن الأخذ بعقوبة الغرامة كبديل للحبس قصير المدة نظراً لما تنطوي عليه من مزايا عديدة نوجزها فيما يأتي.

– إن أهم ما يُميزها، كونها لا تُمثل أي اعتداء على جسد الإنسان أو حريته ولا تمس شرفه أو سمعته، أو تنال من مكانته في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه ولا يترتب على تنفيذها إبعاد الشخص عن عائلته ومجتمعه أو حرمانه من مزاولة عمله أو مهنته، وبالتالي فهي تُجنبه مساوئ الفصل بينه وبين أسرته، وما يترتب عنه من ضرر مادي ومعنوي، فهي إذاً لا تحمل وصمة الإجرام ولا تمنع المحكوم عليه دون إصلاحه وتأهيله، وهو ما يحدث في الحبس قصير المدة.

– الغرامة الجزائية أخلاقية، والمقصود بها أنها لا تُفسد أخلاق الجاني، وهذا لكون أن تطبيق الغرامة يُجَنب المحكوم عليه دخول الحبس، وبالتالي تُجنبه الاختلاط بالمجرمين الخطرين، وبالتالي لا تنتقل عدوى الإجرام إليه، ويُجنبه كافة الآثار الفاسدة التي تُنتجها المؤسسة العقابية مما يجعلها أخلاقية.

– من مزايا الغرامة أنها عقوبة اقتصادية، أيْ غير مكلفة للدولة، بل على العكس فإن الدولة تستفيد من تطبيقها كمورد مالي زيادة على أنها تتلافى تطبيق العقوبات التي تُكلف الدولة

[1] – سعيد الجنزوري، المرجع السابق، ص 427.

[2] – للتوسع في مزايا عقوبة الغرامة، أنظر: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص ص 465–466، سعيد الجنزوري، المرجع السابق، ص 429–431، بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص 160–162، محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 65، سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص ص 75–76، محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص ص 111–114.

تكاليف باهضة، حيث يُمكن استخدام هذا المال في العمل على إصلاح ما أفسدته الجريمة وتحسين أحوال المؤسسات العقابية.

– تمتاز عقوبة الغرامة بفعاليتها في كونها تُحقق وظيفة الردع العام خاصة في الجرائم التي يكون الباعث فيها طمع الجاني في مال الغير، والتي نذكر منها جرائم السرقة، النصب، إصدار شيك بدون رصيد، ...الخ، وعليه فلقد جاءت لمواجهة المجرمين ذوي الجشع المفرط، حينئذ يكون الجزاء من جنس العمل.

– تمتاز عقوبة الغرامة بأنها عقوبة يُمكن الرجوع فيها بسهولة إذا ما تبين الخطأ في توقيعها، فتُلافي أخطاء العدالة بسهولة ويُسر، إذ يكفي أن تردّ الخزانة العامة إلى المحكوم عليه ما سبق أن تم تحصيله على وجه الخطأ، وليس الأمر كذلك في العقوبات الأخرى.

– إنها عقوبة رادعة لأنها تتضمن تحذيراً قوياً للمحكوم عليه، وإن كان بدرجة أقل من العقوبات السالبة للحرية، إلا أنها مفيدة للمجرمين المبتدئين.

– إنها عقوبة مرنة، يُمكن أن يلائم بينها وبين ضرر الجريمة وإجرام الجاني، ولتحقيق ذلك جعلها المشرع الجزائري في أغلبها ذات حدين أدنى وأقصى، مما خوّل للقاضي الجزائي إمكانية تغيير قدرها بما يُوافق حالة المحكوم عليه المادية والاجتماعية، بذلك تنطوي على مرونة لا توجد في عقوبة الحبس قصير المدة.

– أنها عقوبة يُمكن تفريدها بسهولة بحسب درجة إذناب المجرم وخطورة الجريمة ومختلف الظروف الخاصة بالجريمة، ويُمكن تفريدها بمراعاة المستوى الإقتصادي للمذنبين.

– إن المحكوم عليه لا يألفها مثلما يألف البعض عقوبة الحبس قصير المدة، وذلك لأنها تنصبّ على ذمته المالية فتضعفها.

– تُحقق عقوبة الغرامة أهداف العقوبة، فهي بما تُحدثه من إنقاص في ذمة المحكوم عليه وحرمانه من جزء من ثروته تُحقق ردع المذنب، كما أنها تُحقق الردع العام بما يُصاحب الحكم بها وتنفيذها من إجراءات المحاكمة والتنفيذ، بالإضافة إلى أنها قد يبلغ مقدارها مبالغ طائلة تُرهق المحكوم عليه وتجعله عبرة لغيره.

– الغرامة الجزائية لا تَضُر بمستقبل الجاني، ومعنى ذلك أن الجاني متى استعاد توازنه الاجتماعي وأراد الاندماج واحترام القانون، فإن الغرامة لا تحول دون ذلك، كون الغرامة لا تُدوّن في صحيفة السوابق القضائية رقم 03، وبالتالي فهو في نظر القانون لا يُشكل خطورة إجرامية، بخلاف عقوبة الحبس التي تجعل الجاني في وضع غير مؤتمن الجانب أمام الجماعة.

الفقرة الثانية: مساوئ عقوبة الغرامة الجنائية تعرضت عقوبة الغرامة على الرغم من مزاياها العديدة لنقد بعض الفقهاء إلى حد المناداة بإلغائها أو عدم اعتبارها بديلاً للحبس قصير المدة، ونوجزها فيما يأتي[1]:

– يرى البعض بأن عقوبة الغرامة الجنائية ليست رادعة سواء بالنسبة لمرتكب الجريمة أو بالنسبة للكافة، لأنها لا تُحدث في نفس المحكوم عليه نفس الأثر المؤلم الذي تحدثه عقوبة الحبس مثلاً، لأنها لا تتناول حريته وشخصه، كما أنه بالنسبة للكافة لا تُحقق ردعا كافيا كالذي تُحدثه عقوبة الحبس، حيث يؤخذ المحكوم عليه من المجتمع الذي يعيش فيه ويوضع داخل السجن وتسلب حريته، فيشعر الكافة بأن المذنب قد نال جزاءه فعلاً.

* رُدّ على هذا النقد، بأنه لا يُمكن القول بأن الحكم بالغرامة يخلو تماماً من الردع، لأن حكمها مثل أي حكم قضائي يُؤثر ولو بدرجة قليلة على سمعة المحكوم عليه، وبالتالي فإنه يردع الأشخاص الذين يهمهم ألا تتأثر سمعتهم.

– إنها قد تؤدي إلى الحبس قصير المدة في صورة الإكراه البدني، وذلك إذا كان المحكوم عليه فقيراً لا يستطيع الوفاء بها، أو إذا استطاع المحكوم عليه تهريب أمواله فلا يُمكن التنفيذ عليها.

[1]- للتوسع في عيوب عقوبة الغرامة، أنظر: جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 135، سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص ص 76–77، سعيد الجنزوري، المرجع السابق، ص ص 432–438، بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص 157–160، محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 64، ، محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص ص 115.

* رُدّ على هذا النقد بأن الإكراه البدني ليس عقوبة في حد ذاته، وإنما هو طريق للتنفيذ يهدف إلى الضغط على إرادة المحكوم عليه لإجباره على دفع مبلغ الغرامة، فضلاً على أن هذه الوسيلة ليست حتمية، ويُمكن التغلب عليها بوسائل أخرى كبدائل لأسلوب تنفيذ الغرامة عن طريق تقسيط الغرامة على أقساط خلال مدة معينة يضبطها القاضي في حكمه.

– إنّ عقوبة الغرامة غير عادلة ومناهضة لمبدأ المساواة بين الناس أمام العقوبة وهذا ما يتجلى من خلال تأثيرها المتفاوت على المحكوم عليهم بحسب مراكزهم المالية، لأن وقعها على الأغنياء ليس نفسه ما يُصيب الفقراء، وبالتالي يكون إيلامها بسيط للشخص الثري، ومرهقاً للشخص الفقير، وما دام أنها لا تُنذر المحكوم عليه إذا كان ثريا، فهي لا تُحقق المساواة بين الناس في العقاب لاختلافهم في الثروة، وذلك غير متحقق في الحبس قصير المدة.

* رُدّ على هذ النقد القائل بأن الغرامة لا تُحقق المساواة بين الناس إذا كانوا مختلفي الثروة، بأنه يُمكن التغلب على هذا العيب بجعل الغرامة متناسبة مع دخل المحكوم عليه، كأن يؤخذ في الغرامة بالنظام الذي يحكم ضريبة الدخل.

– يُقال إن عقوبة الغرامة لا تُحقق مبدأ شخصية العقوبات، ذلك أن اقتضاء مقدار الغرامة من ذمة المحكوم عليه يترتب عليه الإضرار بدخل أسرته التي يعولها ويُؤثر في قدرته على إعالتها.

* في الواقع أن هذا النقد ليس قاصراً على الغرامة فقط، بل ينطبق على العقوبات الأخرى كالإعدام والعقوبات السالبة للحرية، بل إن الغرامة وما تُسببه من أضرار اقتصادية للعائلة أخف وطأة كونها لا تحرم الأسرة من معيلها.

– إن الغرامة لا تحوي أي قيم تهذيبية أو إصلاحية لأن التهذيب والإصلاح يفترض خضوع المحكوم عليه لبرامج معاملة عقابية تُطبق عليه، وهذا الأمر لا يتوافر في نظام الغرامة.

– ما يُآخذ كذلك على الغرامة الجزائية، بأنها لا تتمتع بصفة اليقينية، فأي عقوبة يحكم بها يجب أن تجد طريقها للتنفيذ فوراً تحقيقاً لجدّية الأحكام الجنائية، كما أن التنفيذ يجب أن

يكون مطابقاً لما ورد في الحكم، بينما يُعاب على الغرامة بأنه كثيراً ما يصطدم تنفيذها بإعسار المحكوم عليه، أو امتناعه عن الدفع وتهربه منه.

من خلال ما تطرقنا إليه نجد أن مزايا الغرامة الجزائية أكثر من عيوبها، مما يجعل من إعادة الإدماج والتأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه بها أمراً سهلاً على عكس المحكوم عليه الذي قضى عقوبته داخل المؤسسات العقابية.

واضح أن القائل بهذه المساوئ يُغفل نقطة هامة، وهي أن الغرامة هي عقوبة تصلح لأنواع معينة من الجرائم وليست لجميعها، فالغرامة هي عقوبة مثالية بالنسبة للمخالفات والجنح البسيطة، وكذلك الجرائم التي يكون الدافع إليها هو الجشع والحصول على أرباح غير مشروعة، وهي تُحدث في النفس ألماً ربما يفوق ألم السجن بالنسبة لفئات معينة وهي لا تصلح مثلاً للمجرمين المعتادين أو لمن ليس لهم مورد ثابت للعيش أو عمل يُؤدونه.

وأخيراً يمكننا القول: على الرغم من وجود الغرامة ضمن سلم العقوبات وإدراجها ضمن العقوبات البديلة بصفة محدودة جدا، إلا أنني أرى بضرورة الإكثار من النص عنها صراحة كبديل خاصة في مواد الجنح البسيطة.

المطلب الثاني:

نظام وقف التنفيذ

تتجه الأفكار الحديثة إلى محاولة إصلاح المحكوم عليه بشتى الطرق التي يُؤمل منها تحقيق هذه الغاية، ومن الطرق التي سُمِح بها وأخضعت للسلطة التقديرية للقاضي "نظام وقف التنفيذ".

إذْ يُعتبر هذا النظام من أقدم بدائل العقاب التي اتجه إليها الفكر الجنائي، وينحدر هذا النظام من فكر المدرسة الوضعية والتي ترى أن المجرمين غير الخطرين يكفيهم ما يلحقهم من ندم على ما اقترفوه، وأن العقاب يُحدد على أساس الخطورة الإجرامية للشخص[1].

[1] – علي راشد، القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 707.

ومن هنا اتّجه الفقه الجنائي الحديث تماشيا مع سياسة الدفاع الاجتماعي إلى التفكير في استخدام وسيلة جديدة تكفل عدم إفساد المحكوم عليه، وإعطائه الفرصة للندم والتوبة والامتناع عن مخالفة القانون في المستقبل، وإصلاح نفسه بنفسه فابتكرت السياسة الجنائية الحديثة نظام وقف تنفيذ العقوبة[1].

إذْ يعني ما سبق أنّ هذا النظام جاء لمجرمي الصُدفة، وهم الأقل خطراً على المجتمع، وذلك لأن تنفيذ العقوبة عليهم قد يكون مُفسداً لشخصهم، وقد يُحوّلهم من مجرمي صدفة إلى مجرمي عادة نتيجة اختلاطهم بالمجرمين بالفطرة، ومن ناحية أخرى قد يرتكب الإنسان العادي جريمة بسيطة، ويبدو للقاضي تورط الجاني في ارتكاب هذه الجريمة، وأنه لن يعود إلى ارتكاب مثل هذه الجريمة مستقبلا نتيجة ماضيه الحسن، وبالتالي يعود تنفيذ العقوبة بالضرر لا بالنفع[2].

حيث يُعد وقف التنفيذ من أهم صور التفريد القضائي للعقوبة، بحيث يجعلها – في حالة تطبيقها فعلاً أو التهديد بتطبيقها- أكثر مراعاة لظروف المتهم، ويُعد وقف التنفيذ من البدائل الرئيسية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بل إن البعض تساءل عن الحالة التي يُمكن أن تكون عليها السُجون لو أن وقف التنفيذ لم يتم إقراره[3]، ولأجل معرفة أحكام هذا ومدى اعتباره بديلا للعقوبات السالبة للحرية قصير المدة، وجب تعريفه، والتطرق إلى الشروط الواجب توفرها للحكم به، وأخيراً الآثار المترتبة على هذا النظام.

الفرع الأول:مفهوم نظام وقف التنفيذ:

كما تقدم، يُعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية واحدا من الأنظمة التي شكلت بداية للثورة على هذه العقوبات، وهو نوع من أنواع المعاملة التفريدية ذو طبيعة

[1] – مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 32.

[2] – سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 129.

[3] – جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 164.

مستقلة، وقد لجأت معظم التشريعات الحديثة إلى تطبيقه إذ يُمكن القول أنه من البدائل الأولى التي سعت التشريعات إلى تطبيقها[1].

إذْ يُعتبر المشرّع الجزائري من بين التشريعات التي أخذت بهذا النظام من أجل الحد من مثالب عقوبة الحبس القصير المدة، إلاّ أنه – كالعادة – لم يُعَرّف هذا النظام كغيره، تاركاً ذلك إلى الفقه، ومن بين التعاريف ما يأتي:

– يتمثل وقف تنفيذ العقوبة وقفاً بسيطاً، ويُعرّف بأنه:" تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يُحددها القانون"[2]، كما عرّفه الأستاذ عبد الله سليمان بأنه:"ذلك النظام الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة فإذا ما اجتاز المحكوم عليه الفترة بنجاح – دون أن يرتكب جريمة ثانية – سقط الحكم الصادر ضدّه وأُعتبر كأن لم يكن"[3].

وفي تعريف آخر، يُقصد بإيقاف التنفيذ هو تعليق تنفيذ العقوبة مدة من الزمن على شرط واقف، وهو ألا يقترف المحكوم عليه جريمة جديدة فإذا انقضت هذه الفترة دون ارتكاب جريمة جديدة لا يجوز تنفيذ العقوبة، وإذا نُفذت جريمة نُفذت عليه العقوبة المقررة للجريمة الجديدة مع العقوبة الموقوف تنفيذها[4].

كما يُقصد به: بأنه تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور حكم بها على شرط موقف خلال الفترة التي يُحددها القانون، ويُطلق عليها فترة الإختبار، فهو يُفترض أولا صدور حكم بالإدانة على الجاني، وثانيا عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة المحكوم بها، بحيث يترك المحكوم عليه حراً طليقا بناء على شرط موقف خلال فترة الإختبار، فإذا لم يتحقق

[1] – سارة معاش، المرجع السابق، ص 124.

[2] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د س ن، ص 580.

[3] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 16.

[4] – محمد عبد الحميد حسانين، "وقف التنفيذ"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق عين شمس، القاهرة، 1997، ص 28.

شرط إلغاء الإيقاف المحدد في القانون يُصبح الحكم بالإدانة كأن لم يكن، أما إذا تحقق أحد شروط الإلغاء فإنه يترتب عليه تنفيذ العقوبة المحكوم بها[1].

ومع احترامي الشديد لرأي الأستاذ عبد الله سليمان في تعريفه لوقف التنفيذ، إلا أنني أخالفه الرأي في اعتبار أن هذا النظام يقوم على مجرد تهديد المحكوم بتنفيذ الحكم الصادر بشأنه حبساً كان أم غرامة حالة اقترافه جريمة جديدة أثناء فترة التجربة، وهذا لكون أن التهديد غير وارد في الشق الأول من عرض المُشرع لهذا النظام، بمعنى عند الرجوع إلى النص القانوني المُوضح لهذا النظام، نجده كما يأتي بنص المادة 592 ق إج ج:" يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"[2].

استخلاصاً من نص المادة السالف الذكر، يُمكننا القول بأن المُشرع لم يأتي بتهديد، وإنما قدّم منحة ربطها بتشجيع الشخص المحكوم عليه بالحبس أو غرامة لأول مرة، بإيقاف تنفيذ العقوبة إيقاف كلي أو جزئي حالة عدم ارتكابه جريمة ثانية خلال فترة زمنية محددة قانوناً، حيث سُمِيت هذه الفترة بفترة اختبار، إذْ يُقدم القاضي استناداً للنصوص القانونية ذات الصلة بادرة حسن النية وحسن الظن بصلاح وإصلاح حال الجاني، الذي يبقى ممتناً لدولته الممثلة في شخص القاضي جراء منحه هذا الامتياز، فيعمل ما بوسعه لإصلاح نفسه، وهذا بعدم العود للجريمة بل وعدم المحاولة في التفكير فيها نهائيا.

ونظام وقف التنفيذ لا يعني بهذا المفهوم أنه لا يُعتبر عقوبة، فهو يُحقق أهدافها في أكثر من ناحية، إذْ يبقى المحكوم عليه في حالة تخوف من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إذا

[1] – توفيق نظام المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 442.

[2] – عُدلت بالقانون رقم 04-14 المؤرخ 10 نوفمبر 2004 ، (ج . ر 71).

بدر منه فعل يوجب إلغاء وقف التنفيذ، مما يدفع الجاني المحكوم عليه بها لإصلاح نفسه وعودته في المجتمع فردا صالحا، وبذلك فنظام وقف تنفيذ العقوبة يُحقق الألم النفسي والردع والإصلاح[1].

إذ تُعد أهمية تفادي مساوئ الحبس قصير المدة، يكمن في أنّ وقف التنفيذ يُجنب المحكوم عليه دخول السجن والاختلاط بأخطر المجرمين، مع امكانية التآمر معهم على الإجرام داخل السجن، وبالتالي العودة إلى ارتكاب الجرائم في المستقبل، في حين أن أهمية وقف التنفيذ من حيث تأهيل المحكوم عليه – إضافة لما ذكرته آنفا – أنه قد تعرض لآلام إجراءات التحقيق والمحاكمة معه، مما يدفعه إلى تجنب تعريض نفسه لمثل هذه الآلام مرة أخرى[2].

وما يُمكن استخلاصه من التعاريف السابقة، وأخذه كتعريف لنظام وقف التنفيذ وهو أنّه:" تلك المنحة المقدمة من طرف القاضي بشروط معينة، والتي بمقتضاها يأمر بعدم تنفيذ العقوبة، ويتحول هذا الأمر إلى إعفاء منها إذا لم يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى تستوجب العدول عن هذه المنحة التي أعطيت له".

يتضح من خلال هذه التعريفات أن وقف التنفيذ يفترض توافر كافة أركان المسؤولية الجزائية والحكم بإدانة المتهم بعقوبة محددة مع توقيف تنفيذها خلال مدة معينة تُعتبر بمثابة فترة اختبار، ويبقى مصير هذه العقوبة مُعلقاً على السلوك اللاحق للمحكوم عليه، بحيث يقوم هذا النظام أساساً على محاولة التوفيق بين النطق بالعقوبة وماله من فائدة في الردع العام والاعتبارات الواقعية في الردع الخاص وتقرير العقاب فهو وسيلة في يد القاضي للحد من آثار سلب حرية المحكوم عليه واكتظاظ السجون[3].

[1] – علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص 216.

[2] – سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 130.

[3] – أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 538.

ويُلاحظ أن إيقاف التنفيذ لا يُعد بديلاً مباشراً للعقوبة السالبة للحرية، ولكنه بديل للتنفيذ أو بمعنى أدق بديل غير مباشر يحول دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ولكنه رغم ذلك يُعد بديلاً قائماً بذاته وليس تعديلاً في أسلوب التنفيذ اقتضته ظروف المحكوم عليه وذلك بالنظر إلى ما ينطوي عليه من تهديد بتنفيذ العقوبة ينتج تأثيراً صالحاً على الإرادة من شأنه أن يُؤدي إلى تأهيل المحكوم عليه[1].

وعليه فالمشرّع الجزائري اعتبر إيقاف التنفيذ لعقوبة الحبس التي تُصدرها الجهات القضائية وسيلة أخرى بديلة لتفادي تنفيذ الحبس المنفذ كليا أو جزئيا، وهي الغاية المتوخاة من العقوبات البديلة.

الفرع الثاني: شروط تطبيق وقف تنفيذ العقوبة: تجري غالبية التشريعات على إعطاء السلطة القضائية الحق في إيقاف التنفيذ باعتبار أن هذه السلطة هي الأمينة على الحريات، والمنوط بها التحقق من وقوع الجرائم وتوقيع العقوبة على مرتكبيها[2]، ولكي يأمر القاضي عند النطق بالعقوبة بوقف تنفيذها يجب توافر جملة شروط يلتزم القاضي بوجوب التثبت من توافرها عند ممارسته سلطة وقف التنفيذ، هذه الشروط تتعلق بالجاني وبالجريمة التي ارتكبها وبالعقوبة المحكوم بها.

حيث حرص المشرع على ضرورة توافرها، وهذا استنادا للنصوص القانونية ذات الصلة، التي جاءت معنونة بإيقاف التنفيذ والواردة في قانون الإجراءات الجزائية من المادة 592 إلى 595، وفيما يأتي نذكر الشروط بالتفصيل:

1- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: إن أهم شرط من الشروط الخاصة بالمستفيدين من إيقاف التنفيذ، هو أن يغلب لدى المحكمة احتمال تأهيل المحكوم عليه عن طريق العقوبة

[1] – محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 539.

[2] – محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 95.

الموقوف تنفيذها، وهذا الاحتمال يكون ممكناً عن طريق الفحص السابق على الحكم، والذي يُمكّن من دراسة ظروف المتهم والتعرف على شخصيته[1].

ولأجل ذلك عمد المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات إلى قصر وقف تنفيذ العقوبة على المجرمين المبتدئين، إذْ يعني هذا الشرط أنه لينطبق عليه صفة المجرم المبتدئ، أي ليس لديه سابقة في الإجرام، بالإضافة إلى أنه يتبين للقاضي من ظروفه وظروف ارتكاب الجريمة أنه كان متورطاً دون أن ينم ذلك عن خطورة إجرامية، وأن يتبين للمحكمة أن إجراءات الإتهام والمحاكمة هي بحد ذاتها كافية لإصلاحه وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع.

ولا يُمكن للقاضي أن يستشف ذلك إلاّ بالرجوع إلى صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه، فإذا كانت خالية من أي عقوبة حبس لجناية أو لجنحة فيُمكن إفادة المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة.

فضلاً عن ذلك فإن المحكوم عليه الذي سبق واستفاد من العفو الشامل أو رد الاعتبار فيجوز أن يحكم عليه بالإدانة مع وقف التنفيذ ما دام أن الجريمة الثانية قد تم محوها من شهادة سوابقه القضائية، أما بخصوص تقادم العقوبة فالتشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري، فإنه استنادا لنص المادة 612 ق إج ج وما بعدها، فإن التقادم ينحصر في سقوط الحق في تنفيذ العقوبة فقط دون سقوط السابقة القضائية، وعليه فإن الحكم بتقادم العقوبة لا يمنع من أخذه بعين الإعتبار كسابقة تحرم صاحبها من الإستفادة من وقف التنفيذ[2].

وتأكيداً لما سبق لاسيما ما يتعلق بالجناة الذين يُمكن منحهم هذا النظام، أن يكون مبتدئاً، هو ما ورد في نص المادة 592 من ق إج ج السالف الذكر، حيث جاء فيها بذات

[1] – مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 72.

[2] – مقدم مبروك، المرجع السابق، ص ص 49 –50.

الخصوص" يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه..."

فمما تقدم ومن خلال نص الفقرة الأولى من المادة 592 نستنتج ما يلي:

– إن الاستفادة من إجراء وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر ليس حقاً مكتسباً للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية لاسيما ما يتعلق بالمحكوم عليه، وإنما هي مكنة جعلها المشرّع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية، وما يؤكد ذلك ما استهلت به المادة "يجوز"، وعليه فإن القضاة الذين لم يُسعفوا المحكوم عليه من هذا الإجراء لم يُخطئوا في تطبيق القانون[1].

– أيضاً مما يُستنتج كذلك، منع تطبيق وقف التنفيذ على المجرم العائد، وما يؤكد إصرار المشرّع على ادراج فئة المبتدئين فقط للإمكانية شملهم بهذا النظام استحداثه الفقرة الثالثة للمادة 593 في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015[2]، والتي جاء فيها:" ... غير أنه تُحدد مدة الاختبار المنصوص عليها في الفقرة الأولى بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم ..."

2- الشروط المتعلقة بالجريمة: عملت بعض التشريعات لاسيما منها المشرع الفرنسي والمصري إلى أن نظام وقف التنفيذ يمتد نطاقه إلى جميع الجرائم بصرف النظر عن نوعها (جناية – جنحة – مخالفة)، لأن علّة هذا النظام تكمن في مراعاته لظروف المحكوم عليه وعدم جدارته بالعقاب بصرف النظر، ويُمكن تحديد جدارة المحكوم عليه بالاستفادة من هذا النظام عن طريق فحص شخصيته والإحاطة بظروفه المختلفة[3].

[1] – أنظر: خالد حساني، "فاعلية بدائل العقوبة في مكافحة الجرائم المستحدثة"، عبدالرحمان خلفي، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 333.

[2] – الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، (ج.ر العدد 40) المؤرخة 23 يوليو 2015.

[3] – أحمد عوض بلال، علم العقاب، المرجع السابق، ص 442.

أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه يتضح من نصّ المادة السالف الذكر، أنه قصر وقف تنفيذ العقوبة في جرائم الجنح والمخالفات، وهذا ما يُؤكده لنا نص المادة 592 ق إج ج، والتي تنص على أنه:"يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة ..."، فمما تقدم ومما هو معروف أن عقوبة الحبس والغرامة مقررتان في التشريع العقابي الجزائري لجرائم الجنح والمخالفات.

* ما يُستنتج من الشروط المتعلقة بالعقوبة استناداً لنص المادة السالفة الذكر ما يلي[1]:

– عملا بالظروف المخففة الواردة في نص المادة 53 من قانون العقوبات والتي مفادها:" يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قُضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك لحد:... – ثلاث (3) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر(10) إلى عشرين (20) سنة.

– **سنة** واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس(5) إلى عشر(10) سنوات".

وعليه يُستشف مما تقدم أنه يجوز تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الجناية وكإستثناء، وهذا في حالة الحكم على الجاني بعقوبة الحبس، أي عند إفادته بظروف التخفيف.

– استنادا لنص المادة 592 ق إج ج، يُستثنى الإستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة الأشخاص الذين سبق لهم ارتكاب جنايات أو جنح من جرائم القانون العام" ... إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام".

– يجوز تطبيق هذا النظام على جرائم المخالفات حتى ولو كان المتهم مسبوقاً قضائياً لأن القانون استثنى الجنايات والجنح فقط.

– يستفيد من هذا النظام أيضاً المحكوم عليهم في الجنايات والجنح العسكرية والسياسية.

[1] – راجع: محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص ص 129 –130، حساني خالد، المرجع السابق، ص 332، محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق ص ص 97–98، سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 132.

3- **الشروط المتعلقة بالعقوبة:** استناداً لنص المادة 592 ق إج ج يتضح أن المشرّع الجزائري قد اقتصر في تطبيق وقف تنفيذ العقوبة على عقوبتي الحبس والغرامة فقط، وما يُؤكد ذلك رجوعنا لذات المادة، حيث نجد أنها تنص على:" يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة..." كما أنه قصرها في العقوبة الأصلية دون التكميلية وتدابير الأمن، وما يؤكد ذلك ما نُصّ عليه في آخر نص المادة 592 ق إج ج "... أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

- كذلك، يتضح أن عقوبة الغرامة المالية إذا حُكم بها كعقوبة أصلية يُمكن وقف تنفيذها خلافاً للغرامات التي تُشكل وصفاً تعويضيا كالغرامة ذات الطابع الجبائي في المواد الجمركية والضريبية[1].

أحسن المشرع صُنعا بإدراج عقوبة الغرامة وشملها بإمكانية وقف التنفيذ، والحكمة من ذلك أنها قد تؤول إلى الإكراه البدني حالة عدم التسديد، فلأجل ذلك أراد المشرع الجزائري تجنيب المحكوم عليه مضار الحبس قصير المدة المتضمن في الإكراه البدني بجواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة بصفة عامة[2].

- مما تقدم كذلك، يُستثنى المحكوم عليهم بالمؤبد وعقوبة الإعدام من منحهم نظام وقف التنفيذ، كما أن تطبيق وقف تنفيذ العقوبة لا يمتد لمصاريف الدعوى أو التعويضات، وهذا ما أكّده نص المادة 592 ق إج ج " لا يمتد إيقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات، كما لا يمتد أيضاً إلى العقوبات التبعية...".

مُلخص ما ذُكر أنه لا يجوز أن يمتد الإيقاف ليتناول العقوبات الأخرى التي قد ينص عليها الحكم الموقوف كمصاريف الدعوى التي هي حق للخزانة العامة، والتعويضات التي هي حق للآخرين[3]، كما أضاف المشرع في ذات المادة بأن لا يمتد إيقاف تنفيذ العقوبة إلى

[1] - مقدّم مبروك، المرجع السابق، ص 53.

[2] - سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 133.

[3] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 502.

العقوبات التبعية، الأمر الذي يجعلنا نقول بأنه يجب حذفها، بسبب أن العقوبات التبعية ملغاة منذ تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 دسيمبر 2006 والصادر بالجريدة الرسمية رقم 84، ويجب تعويضها بالعقوبات التكميلية.

– استنادا لذات المادة وعملاً لإضفاء مزيد من المرونة على نظام وقف التنفيذ باعتباره أحد بدائل العقوبة النافذة، يجوز وقف تنفيذ عقوبة الحبس أو الغرامة معاً إذا قضى بهما، أو وقف تنفيذ احداهما، كما يجوز للقاضي أن يأمر بتنفيذ جزء من العقوبة والأمر بوقف تنفيذ الجزء الآخر"... أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

ذلك أن القانون القديم لم يكن يسمح للقاضي بهذا الإجراء، مما كان يضطرّه إلى إفادة المتهم بالإيقاف الكلي لعقوبة الحبس، أو الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وهذا الإجراء يكتسي أهمية بالغة لتطبيق السياسة العقابية الحديثة التي تعتمد على العقوبات البديلة للحبس[1].

حيث أن القاضي يُقرر بكل سيادة لمن يراه مستحقا من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وشخصية المتهم بأن يأمر بوقف التنفيذ، وهذا الإجراء ليس حقاً، وإنما متروك للسلطة التقديرية للقاضي، مع ضرورة تسبيب حكمه بوقف تنفيذ العقوبة على كل محكوم عليه توافرت فيه الشروط القانونية السالفة الذكر، أما عند عدم تقرير القاضي وقف تنفيذ العقوبة فإنه غير ملزم بتسبيب ذلك[2].

– وللقاضي الحق بمنح هذا النظام وفرضه على المحكوم عليه، وإن لم يطلبه، وذلك لأن نظام إيقاف تنفيذ العقوبة تفريد في العقاب يختص به القاضي، لا يترك لتقدير المحكوم عليه الذي لا يجوز له رفضه بعد أن قدّر القاضي ملاءمته له، ويجوز الحكم بوقف التنفيذ سواء كان المحكوم عليه حاضراً أم غائباً، فقد قضت المحكمة العليا بأن حرمان المتهم من وقف

[1] – خالد حساني، المرجع السابق، ص 333.

[2] – رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 164.

– مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 55.

التنفيذ على أساس عدم حضوره أمام المجلس يُعد تطبيقاً سيئاً للقانون، إذ أن تطبيق المادة 592 ق إج ج غير متوقف على حضور أو تغيب المتهم[1].

– كما أنه استناداً لنص المادة 594 من ق إج ج، ألزم المشرع على القاضي إنذار المحكوم عليه حالة صدور حكم جديد خلال فترة الإختبار المحددة، فإنه ستنفذ عليه العقوبة الأولى دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية، " يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقاً للمادة 592 ق إج ج أن يُنذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة، فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن يلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود المنصوص عليها بالمواد 57، 58 من قانون العقوبات".

– أما فيما يتعلق بمدة تطبيق وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للحبس، فيلاحظ أن المشرع لم يُحددها بمدة معينة، إلا أنه وبالرجوع لنص المادة 592 نجدها تتحدث عن عقوبة الحبس بشكل عام دون تحديد للمدة، وعليه وجب الرجوع للقواعد العامة التي تحكم مدد العقوبات في قانون العقوبات، نجد أن أقصى مدة لعقوبة الحبس هي خمس سنوات، ما عدا الحالات التي يُقرر فيها القانون حدوداً أخرى.

وعليه نستطيع القول بأن مدة العقوبة الحبسية التي يجوز وقف تنفيذها لا تتجاوز خمس (5) سنوات، خاصة إذا ما ربطناها بمدة فترة الاختبار التي منحها المشرع للمحكوم عليه في نص المادة 593 ق إج ج، وهي خمس سنوات " إذا لم يصدر ضدّ المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات ...".

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري وكاستجابة لمطالب الكثير من القانونيين بضرورة تحديد مدة عقوبة الحبس التي يجوز وقف تنفيذها، فجاء في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 في فقرة جديدة ثالثة لنص المادة 593 ما تضمنه الطلب، غير أن هذا التحديد لم يكن شاملا، لأنه شمل صنف واحد بالتحديد فقط، وهو ما

[1] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 498.

نصّت عليه الفقرة الثالثة السالفة الذكر:"غير أنه تُحدد مدة الإختبار المنصوص عليها في الفقرة الأولى بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذ و/أو غرامة تُساوي 50000 دج أو تقل عنها"

أؤيد ما ذهب إليه البعض بالقول، حبّذا لو أن المشرع الجزائري وضع سقفاً للعقوبة الحبسية الجائز وقف نفاذها، ويُستحسن لو كانت لمدة لا تتجاوز سنة لتفادي فسح المجال للقُضاة بالحكم بوقف التنفيذ في عقوبات حبس طويلة المدة، وهو ما لا يُستساغ من حيث متطلبات المعاملة العقابية[1]، خاصة إذا تمت المقارنة ببعض التشريعات المقارنة وضعت حدوداً قصوى للعقوبة التي يُمكن وقف نفاذها [2].

إلاّ أنّني لا أُوافق ما ذهب إليه البعض[3] بمطالبة المشرّع الجزائري بعدم اقتصاره على فئة غير المسبوقين فقط، وفتح المجال للسلطة التقديرية للقاضي في تمكين حتى المجرمين من هذا النظام، متى كانت ظروفهم الشخصية والأسرية والاجتماعية والاقتصادية تسمح بذلك، تماشيا مع سياسة التفريد العقابي، وأُبرر رفضي شمل فئة المسبوقين، لكونه خرج من دائرة المجرم المبتدئ وأصبح عائداً، وما دام عائدا فطبقا للقواعد العامة لقانون العقوبات فله أحكام خاصه به، وهي أحكام العود، والذي يُعد ظرفاً من ظروف تشديد العقوبة، ومادام كذلك فكيف نُطالب بأن يشمله هذا النظام ونخلق له أعذار شخصية وأسرية...، كلها في الحقيقة وفي الواقع لا تُقبل إذا كان مرتكبا لجريمة لأكثر من مرة واحدة، كما أن المجرم الذي سبق عليه الحكم بالحبس في جريمة من جرائم القانون العام، ثم ارتكب جريمة جديدة لا يستحق الإستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة كونه غير أهل للثقة بعد أن برهن أنه لم يرتدع من الحكم السابق.

[1] – بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص 87-88.

[2] – من بين التشريعات، نجد المشرع المصري الذي أجاز في نص المادة 55 من قانون العقوبات المصري وقف تنفيذ عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة.

[3] – خالد حساني، المرجع السابق، ص ص 333- 334.

– كذلك، لا أوافق ما ذهب إليه البعض بالقول، بأنه يتعين على المشرع الجزائري عدم جعل نظام وقف التنفيذ يمتد إلى الغرامة ويقتصر فقط على الحبس، بحجة أنه نظام بديل للحبس وليس للغرامة، أقول نعم هو كذلك ولكن أحسن المشرع صنعاً بإدراجها ليشمل الفئة المبتدئة من المجرمين المحكوم عليهم بالغرامة الذين تعذر عليهم تسديدها، ليفلتوا من الإكراه البدني الذي يُدخلهم لا محالة إلى المؤسسة العقابية إذا مكّنهم القاضي بذلك النظام.

الفرع الثالث: آثار وقف تنفيذ العقوبة:

متى قررت المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة فإنه بدون شك يُرتب آثاراً تختلف بحسب المدة، وحسب مصير نجاح أو فشل المحكوم عليه في اجتياز هذا الإمتحان، ولأجل توضيح الآثار المتعلقة بإقرار هذا النظام، وجب التطرق فيما يلي إلى وضع المحكوم خلال فترة الإختبار أولا، ثم إلى وضعه بعد انتهاء فترة التجربة بنجاح ثانيا، وأخيرا وضع المحكوم عليه حالة إلغاء وقف التنفيذ.

أولا– وضع المحكوم عليه خلال فترة الإيقاف:

يفرض نظام وقف التنفيذ وضع المحكوم عليه في فترة ملاحظة أو اختبار لمدة محددة للتحقق من مدى جدارته بالإيقاف وتحديد مصير العقوبة المشمولة بالإيقاف تبعاً للنتائج التي يُسفر عنها ذلك الاختبار[1].

لا شك أن الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه المستفيد من وقف تنفيذ العقوبة هي التي تكفل تحقيق المعنى العقابي لنظام وقف التنفيذ والمتمثل في إصلاح المحكوم عليه لنفسه خلال فترة التجربة، وأن وضعه خلال مدة التجربة يكون وضعاً قلقا غير مستقر حتى تنتهي المدة المقررة في القانون[2].

[1] – بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 92.

[2] – مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 61.

استناداً لنص المادة 593 ق إج ج، حدّد المشرّع الجزائري فترتين للإختبار، الأولى منهما جاءت في فقرتها الأولى، وهي خمس سنوات للمحكوم عليهم بعقوبة الحبس التي تفوق ستة أشهر غير نافذ وعقوبة الغرامة التي تفوق 50000 دج "... **إذا لم يصدر ضدّ المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم...**"، والثانية سنتين جاءت في الفقرة الثالثة المستحدثة بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2015 "...**غير أنه تُحدد مدة الإختبار المنصوص عليها في الفقرة الأولى بسنتين...**"، وهي للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبساً غير نافذ و/أو غرامة تُساوي 50000 دج أو تقل عنها.

ويؤخذ من النصّين السالفي الذكر، أن المشرّع الجزائري حدّد مدة التجربة بفترتين وهما خمس سنوات، وسنتين، وفرض على المحكوم عليه بوجوب أن تمضي المدة دون أن يحكم عليه لجناية أو جنحة لكي يستطيع أن يتخلص نهائياً من الحكم وآثاره، وتبدأ مدة التجربة من يوم صدور الحكم من المحكمة أو المجلس[1].

حيث يكون فيهما المحكوم عليه أمام أمرين، الأول يتمتع بمنحة وقف تنفيذ العقوبة، فبدلاً أن يكون من المفروض قابعا في زوايا السجن أصبح يستنشق هواء الحرية متفاديا مساوئ العقوبة السالبة للحرية، والأمر الثاني أن لديه إنذار طيلة فترة التجربة، يعيش على على تذكره، يُحاول دائما الإبتعاد عن العود الى الجريمة وارتكاب جريمة ثانية لأنه مُهدد بتسليط العقوبتين الأولى والثانية، مع تطبيق أحكام العود عليه.

ما يُمكن الإشارة إليه فيما تقدم، بأنه وإن كان وقف تنفيذ العقوبة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي كما ذكرنا آنفاً، إلا أن تحديد مدة وقف التنفيذ (فترة التجربة) لا تخضع لأي سلطة تقديرية للقاضي، وهو بالتالي لا يملك الإنقاص منها أو الزيادة أو التعديل.

وحسب رأينا لقد أحسن المشرع الجزائري صنعاً بتحديده لمدة فترة الاختبار ولم يتركها للسلطة التقديرية للقاضي، لأن تحديدها سلفاً يُحفزه على الاستقامة والالتزام بالسلوك الحسن وعدم مخالفة القانون.

[1] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص ص 499-500.

ثانيا- وضع المحكوم عليه بعد انتهاء مدة الإيقاف بنجاح

استناد لنص المادة 593 ق إج ج بقولها" إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر".

أيضاً يُطبق نفس الأثر المترتب على ما ذُكر في الفقرة الأولى أعلاه ما ورد في الفقرة الثالثة المستحدثة من ذات المادة، وهي تخص المحكوم عليه المبتدئ المحكوم عليه بستة أشهر حبساً غير نافذ و/أو غرامة تُساوي 50000 دج أو تقل عنها وهذا خلال فترة اختبار تُقدر بسنتين فقط.

وعليه يتقرر على المحكوم عليه بعد انتهاء مدة الإيقاف واحترامه للإنذار الموجه إليه بعدم ارتكابه لجناية أو جنحة خلال مدة الإيقاف، ويكون بذلك قد أصلح نفسه بنفسه، وعاد إلى المجتمع مواطنا صالحاً، وأصبح بعيداً عن مرحلة الخوف وعدم الاستقرار، عندها وبعد انقضاء فترة الإنذار دون إلغاء الإيقاف يمنحه المشرع الجزائري حق سقوط العقوبة المحكوم بها عليه، واعتبارها كأن لم تكن، وبالتالي يكون للمحكوم عليه حق مكتسب يُشبه وضع من حصل على رد اعتباره[1].

ومما تجدر الإشارة إليه، أنّ مجرد اقتراف المحكوم عليه جناية أو جنحة لا تُلغي الحكم بوقف التنفيذ تلقائيا إذا لم يصدر حكماً قبل نهاية الفترة، لأن العبرة بالحكم وليس بالجريمة، كما لا يُلغي وقف التنفيذ صدور حكم بغرامة لأن الغرامة أقل شدة من الحبس، بالإضافة إلى أن القانون يشترط أن يكون الحكم بالحبس أو عقوبة أشد، كما يجب استبعاد العقوبات التي تصدر كجزاء المخالفات ولو كانت حبساً، وذلك لأن القانون استثنى المخالفات وشمل الجنايات والجنح فقط[2].

[1] – مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 62.

[2] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 500.

كذلك ومما نصّت عليه المادة 593، وكأثر لسقوط العقوبة لا تُحسب له سابقة في العود ولا يبقى لها أي أثر جنائي، ويُرد له الاعتبار بقوة القانون، وهذا استناداً لما جاء في نص المادة 678 ق إج ج :" يُرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ، وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ...".

تكمن أهمية زوال الحكم وجميع تبعاته في كون ذلك يُشكل برهانا قوياً على أن المحكوم عليه اجتاز فترة وقف التنفيذ بنجاح ليثبت أنه جدير بالثقة التي منحها القاضي إيّاه، وبناء على ذلك فإنه يستحق أن يعيش حياة كريمة دون أن يُعاني من تبعات ما أقدم عليه[1].

حبّذا لو أضاف المشرع الجزائري أحقية ردّ الاعتبار للمحكوم عليه بستة أشهر حبس غير نافذ و/أو الغرامة التي تقل أوتساوي 50000 دج، ما دام أنه استحدثها وأعطى لصاحبها المحكوم عليه الحق في امكانية منحه نظام وقف تنفيذ العقوبة.

إنّ اجتياز المحكوم عليه فترة التجربة بنجاح وسقوط حكم الإدانة نهائيا عليه، تجعله بمثابة من لم يحكم عليه أصلاً، وتؤهله بأنْ يستفيد ثانية من هذا النظام بغياب أي نص تشريعي يمنع ذلك[2].

ثالثا- وضع المحكوم عليه في حالة إلغاء وقف التنفيذ:

استنادا لنص الفقرة الثانية من المادة 593 ق إج ج والتي مفادها:"... وفي الحالة العكسية تُباشر النيابة تنفيذ العقوبة الأولى المحكوم بها دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية".

من خلال ما تقدم إذا ارتكب المحكوم عليه الموقف تنفيذ عقوبته خلال فترة التجربة جناية أو جنحة وصدر حكم بذلك، يترتب عليه إلغاء وقف التنفيذ المتعلق بالعقوبة الأولى، ويترتب عليه تنفيذ العقوبتين على التوالي الأولى ثم الثانية، كما تُطبق عليه أحكام العود.

[1] – سارة معاش، المرجع السابق، ص 131.

[2] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 503.

فالمشرع الجزائري كغيره من بعض التشريعات، جعل من مخالفة المحكوم عليه لوقف التنفيذ سبباً كافياً لإلغاء وقف التنفيذ دون البحث في الأسباب التي أدت بالمحكوم عليه إلى العودة من جديد إلى الجريمة، لأن هذه التشريعات ترى أن المحكوم عليه صدر عنه ما يُثبت أنه غير أهل للمنحة التي قرّرها له القانون ومكّنه منها القضاء، وأنه لا يُمكن بالتالي إصلاحه وتهذيبه إلا عن طريق تنفيذ العقوبة الموقوفة بحقه[1].

الفرع الرابع: تقييم نظام وقف تنفيذ العقوبة

نظام وقف تنفيذ العقوبة كغيره من الأنظمة العقابية له مزايا عديدة، كما له عدة مساوئ، سأحاول تبيانها كما يلي:

أولا:مزايا نظام وقف تنفيذ العقوبة

من بين مزايا هذا النظام ما يلي:

– يرى البعض بأن هذا النمط من البدائل، يُعد بمثابة تهديد باستخدام العقوبة السالبة للحرية، حيث يُجنب المحكوم عليه مغبة ما يترتب على تنفيذها من آثار سلبية، والتهديد بالعقوبة قد يكون أكثر وقعاً وأجدى أثراً على نفس بعض المحكوم عليهم، ويُشكل عاملاً هاماً في إصلاح ما فسد في نفوس بعض الجناة من قيم وسلوكات، وقد يفوق تأثيره ما قد يعجز التنفيذ الفعلي للعقوبة عن الوصول إليه[2].

– يسمح نظام وقف التنفيذ بتجنيب المحكوم عليه غير المسبوق قضائياً مثالب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث يُعد أحد البدائل الجيدة التي تُخفف من ظاهرة ازدحام السجون دون الحاجة لبرامج التأهيل والإصلاح التي تستنزف ميزانية الدولة، وهو ما أدى بالبعض إلى التساؤل عن الحالة التي كانت عليها سجوننا لو لم يوجد نظام إيقاف التنفيذ[3].

[1] – مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 65.

[2] – أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص ص 245–246.

[3] – جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 191.

وقد أحسن المشرّع الجزائري صنعاً في سياسته الجنائية التي تمنح للقضاء السلطة التقديرية لاختيار من يُرجى اصلاحهم بدون تنفيذ العقوبات عليهم، معبراً بذلك عن خُطته في التفريد السليم للعقاب[1].

– يُحقق هذا النظام أغراض العقوبة وأهمها الردع وإصلاح الجاني وتأهيله، حيث يتحقق الردع من خلال غرس اليقين في نفس الجاني بتطبيق العقوبة حالة اقترافه جريمة أخرى، أما غرض إصلاح المحكوم عليه وتأهيله والاندماج في النسيج الاجتماعي فيتحقق بتجنيبه الآثار الجسيمة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ويأخذ في اعتباره الجوانب المختلفة لشخصية المحكوم عليه وظروف ارتكابه لجريمته الأولى[2]، كما أنها تُجنب المحكوم عليه المبتدئ الذي ليس له نزعة إجرامية الاختلاط والاتصال مع أصحاب ذوي السوابق القضائية.

غير أنه لضمان نجاح نظام وقف التنفيذ لا بد من أن يتفهمه المحكوم عليه وأن يرضى به وإلا كان بدون جدوى، ذلك أنه إذا رفض الخضوع للالتزامات التي تُفرض عليه خلال فترة الاختبار سوف يتعرض للإلغاء، وبالتالي تُنفذ العقوبة في حقه فضلاً عن العقوبة الثانية التي تُحسب عوداً، كما أنه يجب أن يفهم بأن هذا النظام هو نوع من المعاملة العقابية الحديثة جاء تجسيداً لمبدأ تفريد العقاب، الذي يهدف إلى التقليص من نطاق الجريمة عن طريق إبعاد المبتدئين عن المسبوقين[3].

ثانيا: سلبيات نظام وقف تنفيذ العقوبة: بالرغم من المزايا العديدة لهذا النظام، إلا أنه كغيره وُجهت له انتقادات عدّة نوجزها فيما يأتي:

– أُنتقد هذا النظام، وقيل فيه بأنه نظام لا يُحقق العدالة بين المجرمين حينما يخضعوا لمحاكم مختلفة فتختلف الأحكام والمعاملة في التطبيق على نفس الحالات، حيث يحكم على

[1] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 503.

[2] – راجع: أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص ص 247-248.

[3] – محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص ص 133-134.

أحدهما بعقوبة مشمولة بالنفاذ، بينما يحكم على الآخر بعقوبة موقوفة النفاذ وهذا ما يُجافي مبادئ العدالة، كما أنه نظام يُضعف الردع حيث يؤدي انتشاره على نحو واسع إلى إغراء الأشخاص المبتدئين، لكونه يترك الجريمة قائمة رغم ثبوتها والنطق بالإدانة دون توقيع العقوبة على الجناة، مما يجعلهم يعتقدون بأن العقاب لن يطالهم بفضل نظام وقف التنفيذ مما يُشجعهم على ارتكاب الجرائم[1].

– ما يُقلل من القول بأن نظام وقف التنفيذ يُعد بديلاً للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كونه ليس قاصراً على العقوبات السالبة للحرية، وإنما يمتد إلى الغرامة.

إلاّ أنه يُردّ على هذا الانتقاد بأن الغرامة يلجأ في تنفيذها في كثير من الأحيان عند تعذر أو الامتناع عن تنفيذها إلى الإكراه البدني، وهذا الأخير يُعد من قبيل سلب الحرية إذا امتنع أو تعذر المحكوم عليه عن التنفيذ، وبالتالي فإن وقف تنفيذ الغرامة يقود وبطريقة غير مباشرة لاستبعاد سلب حرية المحكوم عليه[2].

– إن الجهة القضائية مُصْدرة الحكم بوقف تنفيذ العقوبة لا تُساعد المحكوم عليه بأي عمل إيجابي يكفل إصلاحه وتقويمه وإبعاده عن مجال الجريمة، فالغاية المنشودة من نظام وقف تنفيذ العقوبة هو حلوله محل عقوبة الحبس قصير المدة، وتجنيب المحكوم عليه الأضرار التي تترتب عن تنفيذ العقوبة[3].

– يُآخذ على نظام وقف التنفيذ كونه يهتم بمصلحة المحكوم عليه على حساب الضحية، رغم أن هذا الأخير يُعتبر من أهم محاور السياسة العقابية الحديثة، مما يجعل الانحياز للأول دون الثاني مخالفا لقواعد العدالة العقابية[4].

---

[1] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 504.

– بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص 97-98.

[2] – عمر سالم، المرجع السابق، ص 22.

[3] – محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص ص 134-135.

[4] – عمر سالم، المرجع السابق، ص 32.

المبحث الثاني

بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعات المقارنة

لقد حرصت الدول جاهدة في تشريعاتها على تطوير أنظمتها العقابية بترشيد سياستها العقابية، وهذا بتضييق نطاق تطبيق العقوبات السالبة للحرية، خصوصاً منها قصيرة المدة، لما يترتب عليها من مثالب عديدة، وعكفت على إحلال محلها بدائل علّها تُساهم في التقليل من مسالب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وفيما يأتي سأتطرق إلى بديلين فقط أُدرجا في بعض التشريعات المقارنة، حيث سأتطرق إلى المراقبة الإلكترونية في المطلب الأول، في حين أتطرق إلى الإختبار القضائي في المطلب الثاني

المطلب الأول

المراقبة الالكترونية

يُعتبر استعمال التكنولوجيا الحديثة في مكافحة الجريمة من أهم ما توصلت إليه السياسة الجنائية الحديثة في سعيها نحو أنسنة العقاب، ومن بين مظاهره الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[1].

حيث تُعد المراقبة الإلكترونية من أحدث البدائل في السياسة العقابية، لكونها من أهم وأبرز تطبيقات التطور العلمي بطريقة تختلف عن البدائل التقليدية والأساليب العقابية التقليدية. وحقيقة إنّ المراقبة الإلكترونية أثارت الكثير من المشكلات القانونية إلى الحد الذي دفع البعض إلى التشكيك في جدواها على الرغم من ثبوت فاعليتها في الدول التي تأخذ بها ككندا وفرنسا والسويد التي طبقتها في نهايات عام 1997[2].

حيث أدخل المشرع الفرنسي، على غرار التجارب التي أجرتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية والسويد وإنجلترا، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى النظام العقابي من

[1] – بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص 220–221.

[2] – عائشة حسين علي المنصوري، المرجع السابق، ص 109.

خلال القانون رقم 1159/97 بتاريخ 19 ديسمبر 1997، وأُكمل عبر القانون رقم 2000-516 المؤرخ في 15 حريزان 2000، وأخذ مكانه في المواد 723-7 إلى 723-14 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد تمّ تعديل أحكام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بموجب القانون رقم 2002-1138 المؤرخ في 9 أيلول 2002 والقانون رقم 2004-204 المؤرخ في 9 آذار 2004.[1]

وللتعرف أكثر على هذا النظام وجب توضيح مفهومه في الفرع الأول والشروط الواجب توفرها لتطبيقه في الفرع الثاني، وأخيراً في الفرع الثالث تقييم القيمة العقابية لهذا النظام، مع الإشارة بأن دراسة هذه الجزئية وفق ما جاء به المشرع الفرنسي.

الفرع الأول:مفهوم المراقبة الإلكترونية:

يُعتبر نظام المراقبة الإلكترونية أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن – في الوسط الحر– بصورة ما يُعبر عنه ب"**السجن في البيت**"، ويقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله غير أن تحركاته محدودة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب **(السوار الإلكتروني)**، وهو الوصف الذي يعتمده البعض من فقهاء علم العقاب[2].

وفي تعريف آخر: هي عبارة عن رقابة تتم عن بُعد بواسطة أجهزة إلكترونية بهدف تحديد أماكن تواجد المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها في حالات تحديد الإقامة، ومدى التزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة عليه، ونظام المراقبة الإلكترونية أو ما يُسمى بالسوار الإلكتروني أو الحبس في البيت يتم تطبيقه عن طريق إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، يتم فيها متابعة

[1] – صفاء أوتاني، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية(السوار الالكتروني) في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009، المرجع السابق، ص 133.

[2] – المرجع نفسه، ص 131.

الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا، عن طريق وضع جهاز إرسال على شكل سوار على يده أو قدمه بشكل يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا، حيث يُعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات، وتحديد أماكن تواجد المُدان[1].

وعليه يمكننا القول إجمالا بأنّ المراقبة الإلكترونية "braclet électronique" هي طريقة حديثة لتنفيذ بعض العقوبات السالبة للحرية بهدف درء الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصير المدة[2]، وتُعرّف بكونها"استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها"[3].

ولقد صاحب انتشار نظام المراقبة الإلكترونية في العديد من الدول تنوع في آلية التنفيذ، حيث يُمكن القول بأنه يوجد ثلاثة طرق لتنفيذ المراقبة الإلكترونية هي[4]:

1- المراقبة الإلكترونية عبر الستالايت، وقد أخذت الولايات المتحدة بهذه الطريقة.

2- المراقبة الإلكترونية عن طريق النداء التليفوني: ويتم ذلك من خلال نداء تليفوني إلكتروني متكرر يُرسل من مكان إقامة الشخص الخاضع للمراقبة، حيث يتم استقباله بواسطة رمز صوتي.

3- طريقة البث المتواصل: وهو ما أخذت به فرنسا، حيث تتم هذه الطريقة من خلال جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه للتأكد من وجوده في المكان المخصص به، وتقوم هذه الطريقة

---

[1] – فهد الكساسبة، "دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)"، مجلة الدراسات، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، العدد39، 2012، ص 20.

[2] – بوسرى عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 221.

[3] – أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 6.

[4] – ساهر إبراهيم الوليد، "مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الإحتياطي"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، د.ب.ن، يناير 2013.

على وضع سوار إلكتروني في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل قدمه، يقوم بإرسال إشارات محددة بشكل متقطع إلى جهاز استقبال موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص المراقب، ويقوم جهاز الإستقبال بإرسال إشارات محددة إلى الجهة المشرفة على المراقبة التي تتعرف من خلال الإشارات على وجود الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له.

حيث تُعتبر الرقابة الإلكترونية من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ويرتبط تطبيقها بنظام الحبس المنزلي[1]، حيث يتم التأكد من احترام المحكوم عليه بهذا النظام تنفيذ شروط الوجود في مكان محدد، وعن طريق استخدام الكمبيوتر الذي يعمل على اختزان المعلومات التي تُرسلها الإشارات لكل فرد، وتُستخدم برامج اتصال على فترات للتأكد من تواجده في المكان المعين، حيث يُعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات، والرقابة الإلكترونية كبديل للسجن ليست برنامجاً في حد ذاتها، ولكنها الوسيلة التي تُستخدم في تشغيل البرنامج، وفي نفس الوقت لا يُمكن تشغيله بدون الأجهزة الرقابية التي يُمكن لها مراقبة دخول أو خروج المجرم من البيت[2].

من خلال ما تقدم نخلص بالقول أن نظام المراقبة الإلكترونية يقوم على ثلاث خصائص[3]:

أولها أن الجانب الفني يُمثل جوهر المراقبة، فلا تتم هذه الأخيرة بالطرق العادية وإنما لا بد من وجود أجهزة فنية تعمل بطريقة إلكترونية وثانيا أنها محددة من حيث المكان كالمنزل

[1] – نظام الحجز المنزلي لا يُعد نظاما جديداً، وإنما عرفته بعض الشرائع القديمة، كقانون مانو الهندي وكان يوقع على الفتاه التي ترغب في الزواج من شاب ينتمي إلى طبقة أقل من طبقتها، وكان يُطبق على المرأة المتزوجة التي تترك منزل الزوجية بدون مبررات مشروعة. ويعتمد هذا النظام على تقييد حرية المحكوم عليه في منزله ووضع قيود على حريته كالخروج منه، والتي قد تكون مقيدة بدرجة كبيرة بحيث لا يكون مصرحاً له بالخروج من منزله إلا للمشاركة في علاج طبي أو لأداء الشعائر الدينية فقط، وهذه هي الصورة الأشد التي يُمكن أن يطلق عليها الاعتقال المنزلي.

راجع: محمد سيف النصر عبدالمنعم، المرجع السابق، ص ص 482-483.

[2] – عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 134.

[3] – بوسرى عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص 222-223.

ودور الإقامة، ومن حيث الزمان فتقتصر على ساعات معينة خلال اليوم دون أن تستغرقه بأكمله، وآخرها أنها تنهض على مبدأ التراضي، فلا تُفرض على الخاضع لها دون موافقته.

مبررات الأخذ بالمراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة: نوجزها كما يلي[1]:

– تُوَفر الرقابة الإلكترونية للدولة مبالغ كبيرة، حيث أن تكلفة السوار الإلكتروني أقل من تلك النفقات التي تتحملها الدولة في الإنفاق على السجون.

– تعمل الرقابة الإلكترونية على حماية المجتمع، حيث يُمكن إبعاد المحكوم عليه بصورة دائمة عن الأماكن المشبوهة لتسهيل مراقبته بانتظام.

– تُعطي الرقابة الإلكترونية فرصة للمحكوم عليه أن يكون بين عائلته، فلا تنقطع الروابط العائلية إضافة إلى إمكانية قيامه بدوره الاجتماعي والوظيفي بشكل يُساعد على تنفيذ إعادة التأهيل والتأقلم من جديد في الحياة الاجتماعية.

– تعمل الرقابة الإلكترونية على تفادي الوصمة الاجتماعية التي تلحق الجاني من جراء إيداعه في المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني: شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية:

يتم إقرار وضع المدان من قبل التشريعات التي عملت بهذا النظام لا سيما المشرع الفرنسي قيد المراقبة الإلكترونية وذلك بتوافر مجموعة من الشروط القانونية، منها ما يتعلق بالأشخاص ومنها ما يتعلق بالعقوبة بالإضافة إلى ما يتعلق بالشروط المادية لتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

1– الشروط المتعلقة بالأشخاص:

إن تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية يتعلق بالبالغين والأحداث بشرط أن يكون عمر الحدث كما بينته المادة الثالثة من القانون الفرنسي 1159/97 بين 13 و18 سنة، وذلك

[1] – عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص ص 137–138.

بطبيعة الحال بعد موافقة ولي الحدث، كما أن هذا النظام يُمكن أن يُقرر على المحكومين الموضوعين تحت الرقابة القضائية، غير أن أغلب التشريعات التي تُطبق هذا النظام تضع حداً أدنى لسن من يُراد إخضاعه لنظام المراقبة الإلكترونية، وهذا باختلاف التشريع العقابي، ففي انجلترا حُدد بسن 18 سنة، بينما اسكتلندا بسن 16سنة[1].

الحقيقة أن عدم التوسع في تطبيق العقوبات السالبة للحرية بشأن الأحداث في التشريع الفرنسي، لا يُقلل من أهمية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الأحداث إضافة إلى البالغين، خاصة أن استجابة الحدث واكتسابه للصفات السيئة نتيجة الاختلاط بالمجرمين تكون أكثر سهولة بالمقارنة مع غيره من البالغين[2].

حيث يتم إقرار وضع المُدان قيد المراقبة الإلكترونية استناداً لنص المادة 723-7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المضافة بموجب المادة الثانية من قانون 19 ديسمبر 1997، في فقرتها الأولى، فإنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بمبادرة منه، أو بناء على طلب من النائب العام أو المحكوم عليه أن يخضع هذا الأخير لنظام المراقبة الالكترونية[3]، وذلك بعد موافقة المحكوم عليه لإعادة دمجه في المجتمع بإرادته ورضا منه لتحقيق هدف الإصلاح والتأهيل، ولذلك يجب على المحكوم عليه أن يكون متعاوناً، وإدراكا من المشرع الفرنسي لأهمية التعاون الإرادي اشترط القانون موافقة المحكوم عليه على الخضوع لهذا النظام قبل تقريره فلا يقوم هذا النظام إلا بقبول المُدان له وفي حُضور محاميه، ويُعين القاضي مكاناً لإقامة المحكوم عليه خلال مدة وضعه تحت المراقبة الإلكترونية إذا لم يكن

[1] – خالد حساني، "نظام المراقبة الالكترونية في النظم العقابية الحديثة"، عبدالرحمان خلفي، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 251.

[2] – محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم الإجرام، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994، ص 213.

[3] – عمر سالم، "المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 115.

له محل سكن ثابت[1]، هذا ونشير إلى أن نظام المراقبة الإلكترونية يُمكن تطبيقه على الرجال والنساء[2].

حيث يرتكز نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية المعمول به في فرنسا على رضا الخاضع للمراقبة، إذ لا يجوز إصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة دون موافقة من يُراد إخضاعه للمراقبة، وقد وضع المشرع شرطاً جوهرياً حين اشترط صُدور الرضا في حضور محامي الخاضع للرقابة، كما أوجب المشرع أن يتم ندب محام إذا تغيب أو تعذّر حضور المحامي[3].

والحكمة من هذا الشرط كون المراقبة الإلكترونية تفرض قيودا على حرية التنقل كحق للمحكوم عليه وهي المحمية بمختلف الإتفاقيات والدساتير.

كما أن هذا النظام يجب أن يضمن احترام كرامة وحرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه، وهذا ما نُصّ عليه في المادة 23-8 فقرة 2، وفي هذا الصدد وإن كان هذا النظام يسمح بالتحقق من وجود الشخص في المكان المقرر له، إلا أنها لا تفتح المجال للتحقق بما يقوم به، كما يمنع هذا النظام المراقبين الدخول إلى مسكن المحكوم عليه إلا بعد الحصول على رضائه[4].

وفي ذات السياق، يُؤكد المشرع الفرنسي على عدم ترك تطبيق هذا النظام بمنأى عن الضمانات الموضوعية والإجرائية التي تكفل وضعها في الإطار السليم، بحيث لا يترتب عليها الحيف بحقوق المحكوم عليه وحرياته، وحتى لا تُتخذ وسيلة بوليسية مجردة لتتبع المحكوم عليه، وهذا بإقراره مجموعة من الضمانات التي تضمن حقوق وحريات الشخص

[1] – عائشة حسين علي المنصوري، المرجع السابق، ص 112.

[2] – صفاء أوتاني، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية(السوار الالكتروني) في السياسة العقابية الفرنسية"، المرجع السابق، ص 138.

[3] – ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص 669.

[4] – بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص 226-227.

المحكوم عليه، منها الإشراف المباشر لقاضي تطبيق العقوبات عليه و عدم تجاوز المدة المحكوم بها مدة العقوبة السالبة للحرية أو المدة المتبقية منها، بالإضافة إلى عدم ترتب على هذا النظام مساس بصحة المحكوم عليه أو تعريض صحته للخطر[1].

كما أن هذا النظام وحسب القانون الفرنسي، فإن ضبط أوقات وأماكن وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية يخضع للاعتبارات التالية[2]:

– متابعة الدراسة أو تربص مهني، أو ممارسة النشاطات المهنية أو أي عمل مؤقت بهدف مساعدة الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية على إعادة الاندماج الاجتماعي.

– المشاركة في الحياة والواجبات العائلية، وهذا ما أكدته المادة 2/144 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فقد أكّدت الأخذ بالحسبان الواجبات العائلية، وخصوصاً عندما يتعلق الوضع تحت المراقبة الالكترونية بمتهم يُمارس السلطة الأبوية على طفل دون العاشرة من عمره ويُقيم معه في بيته.

– الخُضوع لعلاج طبي.

2– الشروط المتعلقة بالعقوبة:

لم ينص المشرع الفرنسي على الكثير من الشروط لتطبيق هذه الوسيلة، فقد اكتفى بأن يكون المحكوم عليه قد عوقب بعقوبة أو عدة عقوبات سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها سنة، كما أن المشرع الفرنسي قد أجاز تطبيق هذه الوسيلة في حالة كون الشخص قد حُكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وبدأ في تنفيذها فعلاً ولكن المدة المتبقية من هذه العقوبة لا تجاوز مدة العام[3].

[1] – جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص ص 253–257.

[2] – صفاء أوتاني، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية(السوار الالكتروني) في السياسة العقابية الفرنسية"، المرجع السابق، ص 260.

[3] – جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 251.

وعليه يتضح أن المشرع الفرنسي وضع حداً أقصى لمدة تنفيذ المراقبة الإلكترونية، حيث لا يجوز أن تزيد هذه المدة على سنة واحدة، وذلك تماشياً مع وسائل التنفيذ العقابي الأخرى المنصوص عليها في التشريع الفرنسي التي لا يجوز أن تزيد على سنة واحدة[1].

كما يُمكن تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونة على المحكوم عليه الخاضع للإفراج الشرطي، فتكون المراقبة الالكترونية أحد الالتزامات المفروضة عليه ضمن إطار الإفراج المشروط، بشرط أن لا تتجاوز مدة الخضوع سنة واحدة[2].

وحسناً فعل المشرع الفرنسي عندما وضع حداً أقصى لمدة تنفيذ المراقبة الالكترونية، إذْ إن تركها دون تحديد أو تحديدها زيادة على ذلك سيؤدي إلى عدم الرضا بالخضوع لهذا النظام[3].

مما تقدم، يُشترط لتطبيق نظام المراقبة الالكترونية يتمثل في أن تكون العقوبة سالبة للحرية، ومن ثم لا مجال لتطبيق المراقبة الالكترونية على العقوبات الأخرى كالغرامة أو العمل للنفع العام، كما يُمكن تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية سواء بالنسبة للمتهمين أو بالنسبة للمحكوم عليه[4].

3- الشروط المادية لتنفيذ المراقبة الإلكترونية

إنّ الشروط المادية الواجب توافرها لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفق ما أكدته المادة 732-8 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بموجب القانون 2004-204، حيث يجب استخدام جميع الوسائل التقنية بشكل يضمن احترام كرامة الشخص وخصوصيته وحياته الخاصة، هي[5]:

- وجود مكان إقامة ثابت أو إيجار مستقر.

---

[1] - أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 86.

[2] - أنظر المادة 138 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

[3] - عمر سالم، "المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن"، المرجع السابق، ص 132.

[4] - خالد حساني، "نظام المراقبة الالكترونية في النظم العقابية الحديثة"، المرجع السابق، ص 254.

[5] - المرجع نفسه، ص ص 257-258.

– وجود خط هاتفي ثابت.

– شهادة طبية تُؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الالكتروني.

– الحصول على موافقة مالك العقار أو مُؤجره، إذا كانت إقامة الشخص في غير منزله.

ومما تقدم يتبين أن نظام المراقبة الإلكترونية مؤداه من الناحية الفنية التقنية يتم تنفيذه من خلال ثلاثة عناصر[1]:

– جهاز إرسال يتم وضعه في يد (معصم) أو أسفل قدم الخاضع للرقابة.

– جهاز استقبال موضوع في مكان الإقامة ويرتبط بخط تليفوني.

– جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بُعد، ويتم حصر تحرك هذا الأخير في مساحة محددة سلفاً، بحيث إذا تجاوز هذه المسافة أو حاول تعطيل جهاز الإرسال أو العبث به تلقائيا أرسل إشارة إلى الكمبيوتر المركزي بحيث تتخذ بعد ذلك الإجراءات اللازمة.

إلغاء نظام المراقبة الإلكترونية:

وضع المحكوم عليه تحت الرقابة الالكترونية ليس نظاماً نهائياً، وإنما هو مرهون بتحقيق أهدافه، وقيام المحكوم عليه بتنفيذ كافة الالتزامات والتدابير المفروضة عليه، لذلك أجاز المشرع الفرنسي إلغاء هذا النظام بتحقق أحد الحالات التالية[2]:

– إذا طلب المحكوم عليه هذا الإلغاء في حالة تعارضه مع حياته الخاصة أو الأسرية أو المهنية.

– إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ شروط الخضوع للرقابة الإلكترونية، أو إذا صدرت ضدّه أحكام جنائية جديدة.

– إذا رفض المحكوم عليه التعديلات الضرورية على هذا النظام التي يفرضها قاضي تطبيق العقوبات.

[1] – عمر سالم، "المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن"، المرجع السابق، ص 10.

[2] – جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 260.

الفرع الثالث: تقييم نظام المراقبة الإلكترونية:

انطلاقا مما ذكرت في مقدمة هذا النظام بأن هناك جدلا بين الفقهاء حول نجاعته، ومدى فاعليته وإمكانيه جعله بديلاً من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهل بالإمكان ضمّه للمنظومة العقابية بالجزائر، وعليه انقسم الفقه إلى اتجاهين، رأي مؤيد وآخر معارض له، ولكل منهما حججه، وهذا ما سأوضحه فيما يأتي:

أولا: حجج المؤيدين:

يُحقق نظام المراقبة الإلكترونية العديد من المزايا التي بدورها تواجه مساوئ ومثالب هذا النظام، وهي بإعتبارها حججا عديدة من شأنها أن تجعل أصحاب هذا النظام يُنادون به، ومن بينها مايلي:

– يرى أصحاب هذا الرأي بأن هذا النظام يتّسم بالانسانية، ويحول دون إيلام المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية، والذي يتحقق بمجرد إيداعهم السجن بعقوبة تكون قصيرة، ففي كثير من الأحيان يُصابون فيها بأشد أنواع الإيذاء نتيجة الاختلاط بالأشرار فضلاً عن المفاسد الصحية والخلقية والتفكك الأسري وفقدان العمل وغيرها، كما أن هذا النظام يُخفف تكدس السجون[1].

– إن فكرة الوضع تحت المراقبة تقوم على إيجاد نوع من التجانس بشكل تتحول معه العقوبة من وسيلة تتضمن ضرراً أشد إلى وسيلة أخف ضرراً، ومما لا شك فيه أن نظام المراقبة الإلكترونية أفضل من تقييد الحرية بالنسبة للمُدان، وعليه فإن باللجوء إلى هذا النظام بوصفه أسلوبا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المنفذة في الوسط الحُر يُجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس ومضاره ويسمح له بالإحتفاظ بدفء الحياة الأسرية والمهنية، كما أنه يسمح له بأن يُصبح عضواً فاعلاً في مجتمعه[2].

[1] – عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن"، المرجع السابق، ص 10.

[2] – عائشة حسين علي المنصوري، المرجع السابق، ص 114.

– تُساعد المراقبة الالكترونية في ظل السياسة العقابية الحديثة التي تهتم بالضحية إلى ترضيته وتُيسر له طرق الحصول على التعويض المناسب لجبر الضرر الذي لحقه من الجريمة على اعتبار أن المحكوم عليه سيُحافظ على عمله ومصدر رزقه، وبالتالي يقدر على تدبير الموارد المالية لإصلاح ضرر الجريمة[1].

– إضافة إلى فاعلية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في تقليص فُرَص العود لدى المجرمين، خصوصاً منهم المبتدئين، فإنه يجعل المُدان قادرا على مزاولة حياته اليومية بصفة شبه عادية، وبالتالي فهو لا يتأثر بالإدانة سواء من الناحية الاجتماعية أو النفسية أو الاقتصادية[2].

– تُساهم المراقبة الإلكترونية في التقليل من النفقات المالية للمؤسسات العقابية كونها تحل محل الإيداع بالسجن وتُقلل من تكلفته، فقد أشار أحد التقارير المقدمة إلى مجلس الشيوخ الفرنسي سنة 1997 إلى أن الكلفة اليومية للمحبوس في فرنسا تتراوح بين 300 إلى 400 فرنك فرنسي بدون احتساب المصاريف الهامشية والطارئة، في حين تُقدر التكلفة اليومية للموضوع تحت المراقبة الالكترونية ما بين 80 إلى 120 فرنك فرنسي يوميا[3].

ثانياً: حجج المعارضين:

– يرى البعض بأن نظام المراقبة الإكترونية يُشكل إهداراً لحق الإنسان في حُرْمة المسكن وهي من الحقوق الأساسية لكل إنسان ولا يُمكن الاعتداء عليها إلا إذا اقتضت ضرورات النظام العام ذلك[4].

[1] – عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن"، المرجع السابق، ص 29.

[2] – عبد المالك صايش، "دور بدائل العقوبة في التقليص من ظاهرة العود إلى الجريمة"، عبدالرحمان خلفي، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 299.

[3] – صفاء أوتاني، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية(السوار الالكتروني) في السياسة العقابية الفرنسية"، المرجع السابق، ص 152.

[4] – عائشة حسين علي المنصوري، المرجع السابق، ص 113.

– كما قيل أن هذا النظام يحتاج إلى توافر منزل للمحكوم عليه مزود بتليفون وكذلك امكانات تكنولوجية لدى الإدارة العقابية لتنفيذ هذا النظام، ومن ثم ينطوي على شبهة عدم المساواة بين المحكوم عليهم الفقراء والأغنياء[1].

– إن المراقبة الالكترونية تهدر اعتبارات الردع العام وقواعد العدالة وحفظ أمن المجتمع، كما لا تُواجه الخطورة التي يتعرض لها المجتمع بصرامة فهي تنطوي على تراخٍ في ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة[2].

– قيل بأن هذا النظام يفرض قواعد صارمة على المحكوم عليه مما يحول بينه وبين الخروج من بيته، وهذا الأمر قد لا يُرضي المحكوم عليهم الذين يأملون في هذه الحالة الخضوع لنظام السجن التقليدي[3].

– إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا يُناسب كل طوائف المجرمين، ولا سيما مرتكبي الجرائم الخطيرة والذين يقصر هذا النظام عن مجرد إنذارهم فقط، فرُدّ عليه بأنّ هذ النظام يتقرر بشأن المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدة لا تتجاوز عام أو عامين على الأكثر أو لا يتبقى منها أكثر من ذلك، وليس معنى عدم مناسبة النظام للتطبيق على بعض طوائف المجرمين و عدم مناسبته للبعض الآخر[4].

مما تقدم، أُشاطر ما ذهب إليه البعض بالقول[5] بأن نظام المراقبة الالكترونية يُعد إضافة جديدة للبدائل التي يمكن للتشريعات العقابية تبنيها للحد من مثالب العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأجل، وأن هذا النظام ليس من نسج الخيال بل أصبح حقيقة واقعية أثبت

[1] – عمر سالم، "المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن"، المرجع السابق، ص ص 24-25.

[2] – صفاء أوتاني، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية(السوار الالكتروني) في السياسة العقابية الفرنسية"، المرجع السابق، ص 149.

[3] – عمر سالم، المرجع السابق، ص 26.

[4] – محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 491.

[5] – بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 248.

نجاعته وأن التحفظات التي أبديت على تطبيقه يُمكن تفاديها من خلال تقوية الضمانات المتصلة بحقوق المحكوم عليه.

الفرع الرابع: مدى إمكانية إدراج نظام المراقبة الإلكترونية كبديل ضمن المنظومة العقابية في الجزائر:

وعلى الرغم من أهمية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وقيمته العقابية باعتباره كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لم نجده ضمن المنظومة العقابية في التشريع العقابي الجزائري، ولا في غيره من التشريعات العقابية المغاربية العربية على وجه الخصوص، وهذا لإعتبار أن هذه التشريعات العقابية في مجملها عموما أنظمة تقليدية، تقوم على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في الوسط المغلق.

إلاّ أنني لا أُشاطر الرأي القائل[1] بعدم قُدرة الجزائر على تطبيق هذا النظام، لكونه يقوم على قُدرات تكنولوجية هائلة تفتقر إليها الجزائر، وهذا عكس ما تتمتع به الدول الكبرى. والدليل في ذلك، بأنّه تجسيد لبرنامج إصلاح العدالة وعصرنتها سعت الجزائر جاهدة إلى اللحاق بركب الدول المتطورة في جميع المجالات، وخصوصا منها أنسنة العقوبة.

فبعد إدخال العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بمقتضى تعديل قانون العقوبات في 2009 ، جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2015 بإجراء جديد، وهو الرقابة القضائية الإلكترونية، والتي يُحكم بها للأشخاص محل المتابعة.

حيث إن مواصلة المساعي الرامية لمواصلة عصرنة قطاع العدالة وتعزيز الخدمات بإدخال تكنولوجيات الإعلام الحديث والإتصال، تمّ وضع الإطار القانوني لإستغلال هذه التقنية، فجاء النصّ على هذا النظام بمقتضى نص المادة 125 مكرر 1 من ق إج ج، فبعد التحدث في فقرتها الأولى عن إمكانية أمر قاضي التحقيق بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تُعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، جاءت الفقرة الثانية من

[1] – راجع: عبد المالك صايش، "دور بدائل العقوبة في التقليص من ظاهرة العود إلى الجريمة"، المرجع السابق، ص 299.

نفس المادة بإلزامية إخضاع المتهم المراقب قضائياً بإلتزام أو أكثر من الالتزامات المذكورة، مع إمكانية لقاضي التحقيق كما ورد في الفقرة قبل الأخيرة من ذات المادة عن طريق قرار مسبب بإضافة أو تعديل التزام من الالتزامات المنصوص عليها في المادة.

في حين جاء نص الفقرة الثالثة من ذات المادة متحدثاً عن إمكانية قاضي التحقيق بأن يأمر بإتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و2 و6 و9 و10[1].

فمما تقدم خصّ المشرع إمكانية أمر قاضي التحقيق بإجراء الرقابة القضائية الإلكترونية في أحد الالتزامات التالية[2]:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حدّدها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يُعيّنهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم.
- المكوث في إقامة محمية يُعيّنها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.
- عدم مغادرة مكان الإقامة إلاّ بشروط وفي مواقيت محددة.

حيث جاء هذا الإجراء لفائدة الأشخاص محل المتابعة ولم يصدر في حقهم حكم، حيث جاء من أجل تعزيز قرينة البراءة والحريات الفردية، وهذا باحترام حقوق الإنسان ومبادئ المحاكم العادلة، وتكريس الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت، باعتبار أنه الإستثناء وليس الأصل، بالإضافة إلى تدعيم الرقابة القضائية وتوسيع نطاقها.

فبعد أن كان الشخص مُلزما بالذهاب إلى المحاكم أو إلى قُضاة التحقيق أو إلى الشرطة القضائية من أجل التوقيع مرة في الأسبوع أو مرتين، فجاءت هذه التقنية لتكفي

[1] – راجع الفقرة الثالثة من المادة 125 مكرر 1 من ق إج ج ج.

[2] – راجع الفقرة الثانية من المادة 125 مكرر 1 من ق إج ج ج

الشخص محل المتابعة عناء التنقل، وبالتالي ممارسة حياته اليومية الشخصية أو الأسرية أو المهنية بشكل عادي، لكونه خاضعا لنظام الرقابة الالكترونية عن بُعد.

حيث كان للجزائر السبق في تطبيق هذا النظام في الدول المغاربية، باعتباره كأحد إجراءات الرقابة القضائية، والتي يُمكن لقاضي التحقيق الأمر بها كبديل عن الحبس المؤقت، خاصة إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تُعرضه لعقوبة الحبس أو أشد.

إذْ تمّ الإعلان عن تطبيق هذا النظام بمجلس قضاء تيبازة، والذي كان المنطلق منه باعتباره مجلسا نموذجيا، في حين بعد تحضير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة، سيتم دخوله حيز النفاذ في كامل التراب الوطني بمجرد الإنتهاء من تكوين الأشخاص المعنيين بالعمل بهذه التقنية في آجال سنة تقريباً[1].

أما عن مدى امكانية تطبيق نظام المراقبة الالكترونية كبديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر، فإنني أقول بأنه ما دام يُلاحظ خُطى مُشرعنا الجزائري إلى تعميم اجراء الرقابة الإلكترونية واضحة ومُخطط لها في حدود زمني معين لتشمل كافة التراب الوطني، ومادام قُدمّ مشروع تعديل القانون للمصادقة، فإلى غاية المصادقة عليه وخروجه في الجريدة الرسمية، ليُصبح السوار الإلكتروني بديلاً، أرى بأنّ إمكانية تطبيقه ممكنة جداً ما دامت الإمكانيات المادية جدّ متوفرة، والإمكانيات البشرية قيد التكوين.

المطلب الثاني:

نظام الاختبار القضائي

يُعتبر نظام الإختبار القضائي أحد الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية، حيث يهدف إلى إصلاح الجاني وتأهيله، ويعمل على إعادة دمجه في النسيج الاجتماعي، بعيداً عن سلب حريته والزجّ به في السجن، كما يُعد من البدائل المقيدة للحرية التي تُجنب الجاني

[1] – هذا ما صُرّح به في حوار تلفزيوني لقناة النهار من طرف السيد كيلاني زروالة بصفته مديراً للاشراف والتنظيم في المديرية العامة للعصرنة بوزارة العدل.

وأفراد أسرته الآثار السيئة للإيداع في السجن[1]، وللإحاطة بجوانب هذا النظام وجب التطرق لمفهومه في الفرع الأول، ثم شروط الحكم به في الفرع الثاني، وتقييمه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم نظام الوضع تحت الاختبار: سأُبين في هذا الفرع تعريف الوضع تحت الإختبار، ونشأته، وصوره.

الفقرة الأولى: تعريف الوضع تحت الإختبار

هو نظام عقابي يستهدف تأهيل نوع من المجرمين المنتقين، بتجنيبهم دخول السجن، مع تقييد حريتهم بفرض مجموعة من الالتزامات، بالإضافة إلى تقديم المساعدة الإيجابية لهم تحت التوجيه والإشراف والرقابة، فإن ثبت فشلهم سلبت حريتهم[2].

ويُعرّف بأنه نظام عقابي قوامه معاملة تستهدف التأهيل أساسا وتفترض تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات والخضوع لإشراف شخصي، فإن ثبت فشلها أُستبدل بها سلب الحرية[3].

كما يُعرّف كذلك، بأنه اجراء قضائي تتخذه المحكمة بحق المجرم، بعد إدانته نهائياً عن جريمة ما، حيث تأمر المحكمة بإطلاق سراحه تحت شروط تُعيّنها المحكمة، وبإشراف ومراقبة من قبل هيئة أو إدارة المراقبة القضائية المختصة، إذ هو نوع من المعاملة الإصلاحية خارج السجن[4].

في حين عرّفه البعض الآخر بأنه نظام عقابي يُطبق على طائفة من المتهمين الذين يتوسم فيهم الإصلاح والتأهيل خارج جدران المؤسسات الإصلاحية، ويكون ذلك بتعليق العقاب تعليقاً مشروطاً (إما بتعليق الإدانة أو تعليق النطق بالعقوبة أوتعليق العقوبة الصادرة

[1] – أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 268.

[2] – سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 120.

[3] – بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 104.

[4] – بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص 119.

فعلاً)، خلال فترة معينة يخضع فيها المتهم لإشراف وتوجيه المحكمة عن طريق شخص يُعيّن لهذا الغرض يُسمى "ضابط الاختبار القضائي"[1].

ويُمكن تعريف الاختبار القضائي بأنه" أحد أنظمة معاملة الجناة، حيث يعتمد على تعليق تنفيذ العقوبة لفترة من الزمن يخضع خلالها الجاني للالتزامات التي تستهدف تأهيله والتي يُبرهن احترامه لها على صلاحه"[2].

حيث تختار المحكمة أفرادا مؤهلين اجتماعياً ونفسياً ومن المشهود لهم بالنزاهة والحياد، وتتمثل وظيفة ضابط الاختبار في تمكين ومساعدة المحكوم عليه من اجتياز هذا الاختبار بنجاح من خلال توضيحه للمحكوم عليه، إنّ هذه الالتزامات التي فُرضت عليه هي لمصلحته ويعمل الضابط على اقناعه بأهميتها وتنفيذها ويُعاونه على اجتياز هذا الطريق بما يُحقق إصلاحه وتأهيله، ويعمل ضابط الاختبار على مراقبة مدى استجابة المحكوم عليه في هذه الفترة ومدى استعداده للإصلاح ومن ثم يضع مُلاحظاته على شكل تقارير دورية يقوم بتقديمها للقاضي ليرى إن كان المحكوم عليه مؤهلاً لهذا الاختبار أم لا[3].

فمما تقدم يتضح من خلال التعاريف السابقة أنّ نظام الوضع تحت الإختبار يقوم على أمرين هما[4]:

1- هو تجنيب دخول الخاضعين له السجن واستبداله بتقييد حريتهم بفرض مجموعة من الالتزامات عليهم مع مساعدتهم ورقابتهم.

2- إذا فشل الشخص الخاضع لهذا الإختبار يُعاد إلى الحبس وتُسلب حريته.

[1] – بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 105.

[2] – محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 565.

[3] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 419.

[4] – سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص ص 120-121.

والملاحظ من كل التعريفات السالفة الذكر متشابهة ومتقاربة في عناصرها، وكل ما في الأمر أنه يجب أن تجتمع عناصر محددة في تعريف الاختبار القضائي وتتمثل أساساً في[1]:

* الاختبار القضائي نظام يقوم على الانتقاء(أي يخضع له بعض المتهمين).
* الاختبار القضائي يقوم أساساً على الإشراف والتوجيه والمتابعة.
* يُعلق الاختبار القضائي العقاب تعليقاً مشروطا.
* إجراء الفحص الدقيق للمتهم (صدرياً عقلياً ونفسيا) من طرف أطباء مختصين.
* الاختبار القضائي معاملة عقابية لفترة معينة، تحت رقابة القضاء.

يتفق نظام الإختبار القضائي مع إيقاف تنفيذ العقوبة في عدة نقاط أهمها[2]:

– يتشابه كلاهما من حيث الغاية العقابية باعتبارهما أسلوباً بديلاً ضدّ الحبس قصير المدة للمبتدئين في ارتكاب الجريمة أو المتورطين فيها بتجنيبهم عقوبة الحبس النافذ قصير المدة.

– يتفق النظامان في أن المتهم يظل تحت سيطرة القلق النفسي وعدم الاستقرار خلال فترة التجربة، لأنه يُعفى من الخضوع للعقوبة السالبة للحرية عن طريق وقف النطق بها في نظام الإختبار القضائي ووقف تنفيذها بعد النطق بها في نظام وقف التنفيذ.

– إن نظام وقف تنفيذ العقوبة تطور كثيراً بعدما كان في صورته البسيطة التي لا تلتقي مع نظام الاختبار القضائي، واقترب كثيراً من الاختبار القضائي لمّا أخذ بصورة إيقاف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار عن طريق استعداده للالتزامات والتدابير، وخُضوع المتهم للإشراف والرقابة خلال مدة الاختبار كتدبير تكميلي لوقف تنفيذ العقوبة[3].

[1] – بركاني أعمر، "نظام الاختبار القضائي كبديل للعقوبات السالبة للحرية"، عبدالرحمان خلفي، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص ص 267–268.

[2] – مقدم مبروك، المرجع السابق، ص ص 91–92.

[3] – أحمد فتحي سرور، الإختبار القضائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 99.

الفقرة الثانية: نشأة نظام الوضع تحت الإختبار

باعتبار أن الاتجاه السائد حاليا في قانون العقوبات، خاصة في القضاء الجنائي هو منح فرصة للمجرم لمراجعة نفسه وتقييم أدائه، فالقاضي هنا لم يعد دوره مجرد فهم وتفسير لأحكام القانون، وإنما امتد عمل القاضي للبحث عن خلفية الجريمة والظروف المحيطة بها. فمن هنا ظهرت فكرة الاختبار القضائي، الذي يولي اهتماما وعناية للجناة الأقل خطورة عن طريق إيقاف عقوبتهم وإعطائهم فرصة للإصلاح خلال مدة معينة مع رقابته من القضاء بإخضاعه للترشيد والتوجيه ثم التقييم بعد نهاية المدة المقررة[1].

حيث نشأ هذا النظام لأول مرة في الولايات المتحدة الامريكية بمدينة بوسطن عام 1848، حين طالب جون أغسطس المحكمة بعدم النطق بالعقوبة على بعض المتهمين الشبان استناداً إلى ضمانة حُسن سلوكهم وتعهده بالإشراف عليهم. وقد نجح في مهمته مِمّا مَهَّد لصدور قانون يتضمن أسس هذا النظام عام 1878، ثم انتشر بعد ذلك في باقي الولايات[2].

حيث أدخلته بعد ذلك دول عديدة في تشريعاتها مثل التشريع السويسري عام 1937 والتشريع البولندي عام 1932، والتشريع الألماني عام 1953، والتشريع الفرنسي عام 1958[3]، وقد طُبق نظام الإختبار خلال مراحل الدعوى الجنائية المختلفة، فقد طبقته بلجيكا قبل إحالة الدعوى إلى القضاء، كما طبقته السويد بعد الإحالة وقبل الإدانة، وطبقته انجلترا بعد الادانة وقبل تقرير العقوبة، وأخذت به فرنسا بعد النطق بالعقوبة دون أن يُصاحبه ايقاف التنفيذ[4].

[1] – بركاني أعمر، "نظام الاختبار القضائي كبديل للعقوبات السالبة للحرية"، المرجع السابق، ص 265.

[2] – محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 604.

[3] – سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 125.

[4] – فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، المرجع السابق، ص 288.

الفقرة الثالثة: صور نظام الوضع تحت الاختبار

هناك صورتان رئيسيتان تعرفهما التشريعات العقابية للاختبار القضائي هما[1]:

أولاً:الاختبار القضائي في مرحلة ما قبل المحاكمة

بعض التشريعات كالتشريع الإنجليزي وضع المتهم تحت الاختبار القضائي قبل المحاكمة أو حتى قبل رفع الدعوى القضائية، ويتقرر الاختبار القضائي سواء ثبتت الإدانة على المتهم أم لا.

هذه الصورة تهدف إلى تقوية إرادة التأهيل والإصلاح لدى المُذنب لأنها تحفظ اعتباره إلى درجة كبيرة بعدم إعلان إدانته برغم تثبت المحكمة منها، الأمر الذي يُساعده على العودة إلى الإندماج سريعاً كعضو صالح في المجتمع.

كما تميزت هذه الصورة بأن المتهم يجهل العقوبة التي يُمكن الحكم بها ضدّه، وقد يتصورها أكثر شدّة ممّا يدفعه إلى الاحتياط أكثر في أداء التزاماته واحترام القانون ليتفادى العقوبة، فضلاً على أن فترة الاختبار تسمح للقاضي بمعرفة أكثر لسلوك المتهم وظروفه فيلجأ إلى تفريد العقوبة على نحو أفضل إذا ما فشلت فترة الاختبار، لكن هذه الصورة انتقدت على أساس أن عدم النطق بإدانة المتهم فيها إهدار للردع العام والعدالة[2].

وذات الصورة، عند بعض التشريعات تمتنع عن النطق بالعقوبة مع إخضاع الجاني للاختبار القضائي، وفي هذه الحالة يقوم القاضي بعد ثبوت إدانة الجاني بالتهمة الموجهة إليه بالإمتناع عن النطق بالعقوبة لمدة معينة، مع إخضاع الجاني للاختبار القضائي لمدة معينة، وإلزامه بتنفيذ التزامات معينة خلال تلك الفترة.

وتتميز هذه الصورة من الاختبار القضائي بتجنيبها الجاني الآثار السلبية التي تترتب على الحكم عليه بعقوبة السجن.

---

[1] – عائشة حسين علي المنصوري، المرجع السابق، ص ص 75–76، بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص ص 120–122.

[2] – بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 110.

ثانياً:الاختبار القضائي في مرحلة المحاكمة

يُفترض في هذه الصورة استكمال سير إجراءات الدعوى الجنائية، وهنا ينطق القاضي بحكم الإدانة أو بالعقوبة السالبة للحرية، ثم يُقرر وقف تنفيذ العقوبة ووضع المتهم تحت الاختبار القضائي، وفي نفس الوقت إخضاع المُدان للالتزامات المفروضة إجراءها تحت الاختبار، فإذا نجح في فترة الاختبار يفترض القاضي أنه قد تم تنفيذ العقوبة ويُعتبر حكم الإدانة كأنه لم يكن، أما إذا فشل في فترة الإختبار تُنفذ في حقه العقوبة الأصلية.

مما تقدم، ومن خلال الصورتين السالفة الذكر يُمكنني القول بأن الصورة الثانية هي محل الدراسة لكونها تُعتبر بديلاً للعقوبات السالبة للحرية...

الفرع الثاني: شروط الحكم بنظام الوضع تحت الاختبار يتطلب تقرير الوضع تحت الاختبار توافر مايلي:

1- الشرط المتعلق بالمحكوم عليه: يُشترط أن يكون المحكوم عليه جديراً بالمعاملة العقابية في الوسط الحر، وأن يكفل له هذا الوسط على نحو أفضل سرعة تأهيله وإندماجه في المجتمع، ويقتضي توافر هذا الشرط أن يسبق الحكم فحص اجتماعي وطبي للمتهم يُحدد العوامل المحتملة التي دفعته الى ارتكاب الجريمة، ومدى ملاءمة الاختبار في إزالتها، ومدى قدرة المتهم على تقبل الإجراءات التي يفرضها هذا النظام[1].

حيث يستعين القاضي قبل الحكم بملف الشخص الجاني لدراسته دراسة وافيه، وهذا للوقوف على مدى خطورته الاجرامية وتحديد ما به من أوجه انحراف في سلوكه بالإضافة لدراسة ظروف نشأته والبحث عن جوانبه النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي أحاطت به وقت ارتكاب الجريمة، لينتهي القاضي عقب ذلك بتحديد مدى ملاءمة الاختبار القضائي كوسيلة فعّالة في إصلاح الجاني وإعادة تأهيله من جديد[2].

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، المرجع السابق، ص ص 288-289.

[2] – أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 273.

وترجع فائدة التشخيص في أمرين[1]:

– يُحدد الأشخاص الذين يُمكن إخضاعهم لهذا النظام.

– يُحدد الطريقة التي يجب أن يتبعها ضابط الاختبار مع المذنب، ولا شك أن الاختبار يأتي بنتائج طيبة كلما بُنِيَ على تشخيص واضح ومحدد.

وتُعطي بعض التشريعات العقابية مجالاً واسعا للسلطة التقديرية للقاضي، في تحديد مدى جدوى تطبيق الإختبار القضائي على الجاني، في حين يضع البعض الآخر منها قيوداً على سلطة القاضي التقديرية في تحديد من يُطبق عليه نظام الاختبار القضائي، ومن تلك القيود سن الجاني، حيث تلزم بعض التشريعات القاضي بتطبيق هذه العقوبة على الأحداث فقط دون البالغين كالمشرع المجري والنمساوي والعراقي[2].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري، قد أخذ بهذا النظام كتدبير استثنائي من التدابير المتخذة بشأن مواجهة الأحداث، وهذا ما تمّ النصّ عليه في المادتين 444 و462 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهذا ضمن الوضع تحت الاختبار بعد الحكم بالإدانة، ولكن ليس كبديل وإنما كتدبير مُتخذ من أجل إصلاح الحدث[3].

بالإضافة لشرط سن المحكوم عليه اتجهت بعض التشريعات إلى ضرورة الحصول على شرط رضا المتهم بالوضع تحت الاختبار القضائي مثل قانون العدل الجنائي الإنجليزي الصادر عام 1948، بحيث يجب أن يتقدم المتهم ومحاميه بطلب رسمي حتى يستفيد من الاختبار القضائي، ويُعبر شرط الرضا عن مدى استعداد المتهم للتعاون مع ضابط الاختبار في سبيل تأهيله.

---

[1] – أحمد عوض بلال، علم العقاب، المرجع السابق، ص 448.

[2] – أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 273

[3] – تنص المادة 444 ق إج ج على :"لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلاّ تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:..."، في حين نصّت المادة 462 ق إج ج على:"... ويجوز فضلاً على ذلك بأن يأمر بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب، إما بصفة مؤقتة تحت نظام الإفراج المراقب، إما بصفة مؤقتة تحت الاختبار لفترة أو أكثر تُحدد مدتها، وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا يجوز أن يتعدى تسع عشر سنة ...".

2- **الشرط المتعلق بالجريمة:** لا شك في أن قلة جسامة الجُرم المقترف، يُعد شرطاً هاماً للحكم بالاختبار القضائي كعقوبة بديلة، فقلة جسامة الجُرم يترتب عليها أدنى قدر من المساس بالشعور الكامن بالعدالة الكائن داخل نفوس أفراد المجتمع، وهو ما يُساعد على التقبل الاجتماعي لتطبيق الاختبار القضائي كعقوبة بديلة، ومن ثمّ يلعب دوراً هاماً في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله[1].

3- الشرط المتعلق بالعقوبة: يُشترط أن تكون العقوبة هي الحبس قصير المدة، فإذا كانت العقوبة أشد من ذلك، فهذا يدل على خطورة معاملة المحكوم عليه عقابيا في الوسط الحر، وبالتالي لا يجوز الحكم بوضعه تحت الإختبار[2].

الفرع الثالث: تقييم نظام الوضع تحت الاختبار ككل نظام لديه عديد المزايا، كما عليه عدة مؤاخذات نذكر بعضها في الآتي:

الفقرة الأولى: مزايا الإختبار القضائي للإختبار القضائي عدة مزايا نوجزها كما يلي:

- إن الإختبار القضائي يمنح الجاني كثير من الحرية مع حماية المجتمع في ذات الوقت من أي سلوك غير سوي للجاني، مما يُحقق مصلحة الجاني والمجتمع في ذات الوقت[3].

- إن الإختبار القضائي أقل كلفة، إذا ما قارنّاها بالعقوبات السالبة للحرية، هذه الأخيرة تتطلب نفقات باهضة في إعداد وتشييد السجون وحراسة المسجونين والإنفاق على إعالتهم، كما يُجنب المختبر مساوئ سلب الحرية، لا سيما منها الحبس قصير المدة[4].

- يلائم نظام الإختبار القضائي بعض المجرمين الذي لا يكفي إصلاحهم مجرد تفادي دخول السجن، بل يُضيف إلى ذلك إخضاع المحكوم عليهم لتدابير رقابة ومساعدة وإشراف اجتماعي بما يكفل تأهيلهم وإصلاحهم على أكمل وجه[5].

---

[1] - أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 274.

[2] - فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، المرجع السابق، ص 289.

[3] - سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 124

[4] - محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص ص 130-131.

[5] - سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 124.

– إن الإختبار القضائي بما يقوم عليه من مساعدات للمحكوم عليه، يُساهم في نزع العوامل الإجرامية منه، ويجعله يلتزم جادة الصواب، ومن ثم فهو يُحقق أهداف السياسة الجنائية الحديثة بإسباغ الطابع الإنساني على أنظمة المعاملة العقابية[1].

الفقرة الثانية: مساوئ الإختبار القضائي للإختبار القضائي عديد المساوئ نذكر بعضها كما يلي:

– يحمل نظام الإختبار القضائي إعتداء على الحريات العامة لما فيه من التزامات تُفرض على الخاضع له، كذلك فهو لا يُحقق الردع العام، ولا يتضمن الإيلام المقصود من العقوبة، فضلاً عن صعوبة تطبيقه لما يستلزمه من عدد كبير من الأخصائيين لفحص المتهم ومساعدته[2].

– قيل بأن نظام الإختبار القضائي لا يُحقق اعتبارات العدالة والردع العام، ذلك أنه يترك المذنب يغدو ويروح مطلق السراح مما يصدم شعور المجني عليه بمشاهدة الجاني وتركه بدون عقاب[3].

وعليه نؤيد ما ذهب إليه الكثير بالقول، بأن نظام الوضع تحت الإختبار له دور مهم وأساسي في السياسة العقابية خاصة لتجنب مساوئ الحبس قصير المدة مع إصلاح وتأهيل الجاني، وبهذا نأمل من مشرعنا الجزائري إدراجه في المنظومة التشريعية المتعلقة بإصلاح السجون وإعادة تأهيل المساجين، وذلك على اعتبار أن الاختبار القضائي أخذت به عدة تشريعات عقابية مقارنة اثبتت نجاحها في الممارسة العملية[4].

[1] – محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 131.

[2] – سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 125.

[3] – محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 128.

[4] – بركاني أعمر، "نظام الاختبار القضائي كبديل للعقوبات السالبة للحرية"، المرجع السابق، ص 273، سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 128.

الباب الثاني:

عقوبة العمل للنفع العام

تمهيد:

أثبتت التجربة العملية عدم جدوى العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الردع والتأهيل و الإصلاح، على اعتبار أن هذه الأخيرة تتميز بالقسوة وسلب الحرية من الفرد، إذ تُشير الإحصائيات إلى أن جرائم العود في تزايد مستمر، وأن السجون أصبحت لا تحتمل استيعاب العدد الهائل من المجرمين، فقد اهتمت السياسة العقابية المعاصرة بالبحث عن بدائل عقابية تحل محلها[1].

إذْ عَرَفت الجزائر منذ تعديل قانون السُجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2] تحولا ملحوظ وتطورا في سياستها العقابية، وهذا نابع من إيمان المشرع الجزائري بالمبادئ السامية لحقوق الإنسان، وسعيا منه لمواكبة التشريعات والأنظمة العقابية الحديثة.

حيث بادر المشرع الجزائري في القانون السالف الذكر وبالضبط في نص المادة الخامسة منه والتي نصّها " تتولى إدراة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية والعقوبات البديلة وفقا للقانون".

فمنذ ذلك التاريخ اتّضح جليا توجه السياسة الجنائية[3] بالجزائر نحو استبدال بعض العقوبات السالبة للحرية وإرساء عقوبات بديلة، وهذا رِفقا بالمجرمين المبتدئين الذين ارتكبوا جرائم بسيطة.

---

[1] – امحمدي بوزينة آمنة، " بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)"، مجلة المفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 125.

[2] – القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المصدر السابق.

[3] – السياسة الجنائية مصطلح ينُسب للفقيه الألماني فورباخ fenerbach، حيث أطلقها على مجموعة الوسائل القمعية التي تواجه بها الدولة الجريمة، هدفها هو الوصول عن طريق المعطيات العلمية لعلم الإجرام والعقاب إلى صياغة أفضل القواعد في القانون الجنائي لمكافحة ظاهرة الإجرام أو التقليل منها، باعتبارها مجموعة من الأساليب والطرق التي ينتهجها المشرع لمكافحة الإجرام، أنظر: فايزة ميموني، " العقوبات البديلة في النظام الجزائي"، مجلة دراسات قانونية، العدد 11، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات والخدمات التعلّمية، دار الخلدونية، الجزائر، ماي 2011، ص 26.

= تُعرّف السياسة الجنائية بأنها " مجموعة الإجراءات الرادعة التي تستعملها الدولة ضد المجرمين "، كما تُعرّف أيضا " الخطة التي تعتمد لتنظيم وسائل مكافحة الإجرام في دولة معينة "، أنظر: فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 27=

ومن أهم بدائل النظام العقابي عقوبة العمل للنفع العام والتي اعتمدتها وتعاقبت الدول على الأخذ بها.

والمشرع الجزائري، ومن أجل تجنيب المحكوم عليه مساوئ الحبس قصير المدة ومن أجل إثراء سُلّم العُقوبات كرّس عقوبة العمل للنفع العام في تعديله لقانون العقوبات[1]، حيث جاء القانون رقم 01/09، وبالضبط في نص المواد من المادة 5 مكرر 1 الى المادة 5 مكرر 6 كإضافة جديدة نصّت على عقوبة العمل للنفع العام.

وعليه للخوض في هذا الباب قسمته الى فصلين:

الفصل الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام.

الفصل الثاني: إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها.

= وعُرّفت كذلك " مجموعة الوسائل التي تستعملها الدولة للتصدي للجريمة ".

أنظر: نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 15.

[1] – الأمر 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق.

الفصل الأول:

ماهية عقوبة العمل للنفع العام

تمهيد:

نظراً للتقدم الذي أحرزته العلوم النفسانية والاجتماعية تطَوّر مفهوم ووظيفة العقوبة الجزائية، فلم تُعد أداة زجر وردع واقتصاص فحسب بل أصبحت وسيلة إصلاح وعلاج[1]، ومع تطور الدراسات في التشريع العقابي والتفكير في إنسانية العقاب وجد الفُقهاء أن العمل يُمكن أن يكون وسيلة لإصلاح المحكوم عليه دون سلب حريته[2]، وعليه يُعد من أبرز وأهم الأنظمة العقابية البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

حيث تعتبر من أحدث ما تبنّاه المشرع الجزائري واعتبرها كبديل مستحدث للتقليل من اللجوء الى العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، إلى جانب أنظمة وقف التنفيذ و الغرامة[3].

ولمعرفة ماهية هذا النظام العقابي وجب التطرق إلى مفهوم عقوبة العمل للنفع العام في المبحث الأول، وإلى الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام وأهدافها في المبحث الثاني.

[1] – أنظر: سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام شرح القانون 01/09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 91.

[2] – عائشة حسين علي المنصوري، المرجع السابق، ص 99.

[3] – راجع: طباش عز الدين، " عقوبة العمل للنفع العام (بين فكرة الردع والإصلاح) "، عبدالرحمان خلفي، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 151.

المبحث الأول:

مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

لقد كان العمل في الماضي يحمل صفة العقوبة، وكان يستعمل كوسيلة لزيادة إيلام المحكوم عليه، ناهيك عن سلب حريته، لكن مع تطور الدراسات العقابية نحو إنسانية العقاب تغير مفهومه، فأصبح يُنظر الى العمل على أنه وسيلة إعادة تأهيل الجانحين و إصلاحهم دون سلب حريتهم[1]، وللخوض في مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وجب التطرق إلى التطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام وتعريفها في المطلب الأول وإلى خصائص عقوبة العمل للنفع العام في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

التطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام وتعريفها

سأتطرق في هذا المطلب للتطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام (نشأة العمل للنفع العام) في الفرع الأول، في حين أتطرق إلى تعريف عقوبة العمل للنفع العام في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام إحدى صور تطور العقوبة ووظيفتها، فقد مرّت بعدة مراحل كالتعذيب والانتقام والتكفير، حتى وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم من ناحية الاهتمام بإصلاح الجناة، وتهذيب سلوكهم بتطبيق أساليب عقابية هدفها مساعدة الجناة وإعادة الثقة إليهم[2].

ففي مرحلة ما قبل الميلاد لم تكن فكرة عقوبة العمل للنفع العام موجودة، غير أن قانون الألواح الإثني عشر الذي كان ساري المفعول في الحضارة الرومانية نصّ على نوع

[1] – أنظر: امحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 126.

[2] – عبد الرحمان بن محمد الطريمان، المرجع السابق، ص 95.

من العقوبات المقررة لجريمة السرقة[1]، فإذا كانت السرقة مثلا متلبس بها وارتكبت نهارا دون حمل سلاح وكان السارق حرا يعاقب بإنزاله منزلة الرقيق، ويصبح عبدا للمسروق، أما إذا كانت السرقة في الليل أو استخدم الجاني سلاحا وضُبط متلبسا أعطى هذا القانون للمجني عليه قتل الجاني في الحال، كما أعطاه حق حبس الجاني عنده، أما إذا تمت السرقة دون تلبس وتثبت قضائيا، وكان الشيء في حيازة السارق، إذ يعاقب بدفع غرامة تساوي ضعف مبلغ الشيء المسروق، وفي حالة عدم دفعها ولم يصالحه الشخص المسروق يصبح عبدا له[2].

العمل للنفع العام في الإسلام:

عقوبة العمل للنفع العام في الإسلام تقوم على فكرة أن السلوك غير السوي الذي ارتكبه المذنب قد ألحق ضررا بالمجتمع، وأن الزام المذنب بعمل فيه نفع وفائدة للمجتمع يُعوَّض هذا الضرر ويُصلح الخلل، فضلا عن أن من يحكم عليه بهذه العقوبة يتجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية وما يتبع ذلك من أثر سلبي يقع على نفسية المحكوم عليه وشخصيته وأسرته، فهذا الأسلوب العقابي يقوم على فكرة استثمار العقوبة، حيث يتم تعويض الضرر من خلال إلزام المذنب بعمل يعود بالفائدة على الجاني والمجتمع، أي أن هذه العقوبة تجمع بين الجزاء والتعويض[3].

حيث تقع عقوبة العمل للنفع العام ضمن عقوبات التعزير في خارطة عقوبات الشريعة الإسلامية، فالتعزير[4]عقوبة مُفوَّضة لولي الأمر أو من يُنيبه وهم القضاة غالبا[5].

---

[1] – دليلة فركوس، الوجيز في تاريخ النظم، دار الرغائب، الطبعة الثالثة، القبة، الجزائر، 1999، ص 185.

[2] – محمد عبد الهادي الشقنقيري، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية، الجزء الثاني، مكتبة سيدي عبد الله وهبة، القاهرة، 1988، ص 350.

[3] – عبد الرحمان بن محمد الطريمان، المرجع السابق، ص 94.

[4] – التعزير أصله من العزر بمعنى الرد والردع، وهو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه بإختلاف أحوال فاعله، والتعزير منه ما يكون بالتوبيخ أو الزجر أو الكلام أو عرك الأذن، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب أو بإتلاف المال، راجع: أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 129.

[5] – عبد الرحمان بن محمد الطريمان، المرجع السابق، ص 97.

ويُعتبر التعزير بالعمل للنفع العام صورة حديثة جديدة من صور التعازير، تناسب فئة معينة من المذنبين ويتحقق بها مصالح كبيرة، ولأنه لم يرد نص من كتاب أو سنة أو إجماع يمنع هذه العقوبة، فإن التعزير بالعمل للنفع العام سائغ شرعا ويُؤصل له من باب السياسة الشرعية، ويتفق مع أصول ومقاصد العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية[1].

والتعزير بالعمل للنفع العام فيه فائدة ومصلحة على من تُطبق عليه، لأنها تستهدف فئة يُتوقع ويُظن استفادتهم منها، فضلا عن عدم مناسبة السجن كعقوبة لهم، أي أنه في أضيق الحدود إن لم تتحقق فائدة صلاح حالهم، فقد تحققت مصلحة درء المفسدة التي تحصل بالاختلاط بالسجناء، وهذا يتفق مع القاعدة الفقهية "درء المفاسد أولى من جلب المصالح "[2].

كما يُعتبر التعزير بالعمل للنفع العام وسيلة عقابية تهتم بالجانب الإصلاحي بصيغته المعاصرة، حيث تأخذ بالوسائل الكفيلة بدعوة المذنب لكي يتصالح مع المجتمع ويحترم قواعده، وهذا يتحقق من خلال دمج المذنب في مجتمعه، وتهذيب سلوكه، وإشراك المجتمع في تقويمه وإصلاحه، ولا شك أن هذا يُحقق السعادة والراحة للأمة لأن فيه مصلحة لهم[3].

نشأة العمل للنفع العام:

هناك من يعتقد بأن مرجعية العمل للنفع العام هو العمل داخل المؤسسات العقابية، والذي له دور في تأهيل المحكوم عليهم في بعض الجرائم، لكن له كذلك مساوئ خاصة

[1] – عبد العزيز محمد الحجيلان، إبراهيم الميمن، التعزير بالخدمة الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2010، ص 65

[2] – جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (تحقيق: محمد المعتصم بالله بغدادي)، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1987، ص 179.

[3] – محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الثامنة عشر، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص 299.

بالنسبة لعقوبة الأشغال الشاقة حيث يعمل المحكوم عليه أشق الأعمال إضافة الى بيئة السجن التي تؤثر على نفسيته[1].

وعلى أية حال فإن من العسير على المرء التعرّض للعمل للنفع العام بمعزل عن العمل العقابي الذي مرّ بثلاثة أطوار، الأول حيث العمل كعقوبة، واتحاد العمل بالعقوبة ذاتها، ومن ثم العمل كسبيل للإنتاج، أي تغليب النفع الاقتصادي على العقاب، وأخيرا العمل كوسيلة للإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج، وكل هذا جاء انعكاسا للفلسفات التي شهدها التأريخ الإنساني، والعمل للنفع العام ليس ببعيد عما سلف فهو حصيلة أفكار ومفاهيم متداعية، وهو نتاج جل ما شهده القانون الجنائي من تطور[2].

وعليه لقد برزت فكرة العمل للنفع العام في القرن الثامن عشر، حيث يؤكد البرفيسور jean Pradel، أنها تعود الى الفقيــه الإيطالي دو بيكاريا (1738 – 1794)، الذي رأى في كتابه الشهير الجرائم والعقوبات عام 1764: "أن العقوبة الأكثر ملائمة ستكون شكلا وحيدا للرق العادل، أي الرق المؤقت حيث يكون المتهم وعمله بموجب نظام الرق هذا في خدمة الجماعة، وبذلك يكون في هذه الحالة من التبعية التامة كتعويض عن الطغيان الذي تسبب به الشخص من خلال إخلاله بالعقد الاجتماعي "[3].

---

[1] – عبد المالك صايش، " دور بدائل العقوبة في التقليص من ظاهرة العود إلى الجريمة "، المرجع السابق، ص 295.

[2] – باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري "، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السابعة والعشرون، العدد السادس والخمسون، أكتوبر 2013، ص 101.

[3] – jean pradel, les nouvelles alternatives a l'emprisonnement créées par la loi n 83-466 du 10 juin 1983, D.1984, 112.

راجع كذلك: عادل براهمي، "بدائل عقوبة السجن"، ملتقى من أجل تطوير السياسة العقابية في تونس، جمعية القضاة التونسيين، تونس، أفريل 1994، ص 15.

إن كان البعض يرى أن فكرة العمل للنفع العام تعتبر صورة حديثة للجزاء الجنائي، فإن آخرين يرون أن الحقيقة ليست كذلك، مبررين رأيهم بمطالبة السيناتور "**ميشو**" بهذه الفكرة في فرنسا منذ سنة 1883 أمام الجمعية العامة للسجون.[1]

وتاريخيا فقد ظلّت هذه الفكرة سجينة إلى أن ظهر هذا النوع من العقوبة في شكل يختلف نوعا عمّا أصبح عليه اليوم، فقد كانت أول بوادر لهذه العقوبة تتمثل في عقوبة العمل الإصلاحي كعقوبة لبعض الجرائم تُطبق في مجال الأحداث أو كبديل لسلب الحرية وترجع بدايتها إلى القانون السوفياتي سنة 1920 الذي أقرّ هذه العقوبة مباشرة إثر الثورة سنة 1917، وكانت تتمثل في عمل إجباري يقوم به المحكوم عليه في مكان معين ولصالح هيئة إجتماعية[2].

وفي بدايات القرن العشرين نادى الفقيه الألماني "**ليزت**" بضرورة اللجوء للعمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، وذلك لتجنب سلبيات هذه الأخيرة وهو الأمر الذي دفع بالعديد من الدول إلى تبني العمل للنفع العام في تشريعاتها العقابية المعاصرة[3]، وخاصة بعد توصيات العديد من المؤتمرات الدولية بالبحث عن بدائل للحبس قصير المدة.

وفيما يلي سأستعرض تطور وإدراج عقوبة العمل للنفع العام في بعض التشريعات المقارنة.

العمل للنفع العام في التشريعات المقارنة:

إن استعراض التجارب المقارنة في مجال السياسة العقابية يقودنا إلى نتيجة مفادها أن الدول التي حرصت على تطوير أنظمتها العقابية، و جعل التأهيل الاجتماعي هدفاً أساسيا

[1] – محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، المرجع السابق، ص 390.

[2] –jean Pradel, droit pénal comparé, précis Dalloz– Droit privé, 2ème éd, paris, 2002, p 672.

[3] – صفاء أوتاني، " العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 434.

للعقوبة تميل إلى اعتماد التدابير البديلة عن عقوبة السجن، وأهمها تطبيق العمل للنفع العام[1]، ومن بين الدول التي تبنت عقوبة العمل العام:

أولا: العمل للنفع العام في بعض الدول الغربية

الولايات المتحدة الأمريكية: نشأ هذا النظام كبديل لعقوبة الحبس في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970، والذي يُعرف بنظام خدمة المجتمع أو الخدمة المجتمعية، إذ يطبق هذا النظام في غالبية الولايات الأمريكية، في إطار الاختبار القضائي أو كتدبير بديل عن عقوبة الحبس قصير المدة أو الغرامة، إذ يجوز للمحكمة أن تصدر قرار بتخفيض الغرامة المالية المحكوم بها على المحكوم عليه نظير قيامه بالعمل عدداً معيناً من الساعات لخدمة المجتمع[2]، فبموجب هذا النظام يستطيع القاضي أن يُفرض على المحكوم عليه عدداً محدودا من الساعات تتراوح ما بين 40 وحتى 400 ساعة، وذلك حسب جسامة الفعل المُجرّم المرتكب، شريطة أن يُوافق المحكوم عليه مسبقا بالخضوع للعمل للنفع العام، وأن يكون جُرمه من النوع البسيط كمخالفات السير، أو التعاطي العلني للكحول[3].

انجلترا: تبنّت انجلترا نظام العمل لخدمة المجتمع بمقتضى قانون العدالة الجنائية الصادر في عام 1972، وقد أُدخل بموجب قانون العدالة الجزائية الذي أُقر نتيجة المجلس الإستشاري حول النظام الجزائي وقد سمحت أحكام هذا القانون للمحكمة أن تحكم على من بلغ السابعة عشرة من عمره فما فوق القيام بإتمام عمل لمنفعة المجتمع مجانا[4]، ونظّم هذا النظام تفصيلا قانون سلطات المحاكم الجنائية لسنة 1973[5]، وعُرفت هذه العقوبة بالخدمة المجتمعية أو خدمة المجتمع، وقد تم تطبيق هذه العقوبة في كافة المحاكم الجنائية بموجب القانون الصادر

[1] – مصطفى العوجي، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون، بيروت، 1993، ص 190.

[2] – رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 194.

[3] – صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 450.

[4] – المرجع نفسه، ص 448.

[5] – أحمد براك، " عقوبة العمل للمصلحة العامة بين اعتبارات السياسات العقابية المعاصرة والواقع العربي"، www.ahmedbarak.com,10/10/2014,20.49

في أول مارس 1979، بعد أن تم تجربتها في ست مقاطعات محلية، وحققت هذه التجارب العديد من النجاحات والقبول من جانب المحاكم والمحكوم عليهم[1]، واُستحدِث قانون العدالة الجنائية الصادر في عام 1991، والذي تم تطبيقه في شهر أكتوبر عام 1992 صورة جديدة لتلك العقوبة، جمع فيها المشرع بين الاختبار القضائي – والذي لا يقل الحد الأدنى لمدته عن سنة ولا يزيد حدها الأقصى عن ثلاث سنوات – والعمل لمصلحة المجتمع – والذي لا يقل الحد الأدنى لعدد ساعاته عن 40 ساعة ولا يزيد الحد الأقصى لعدد ساعاته عن 100 ساعة[2].

فرنسا: لقد أوصى بالعمل للنفع العام – للمرة الأولى– النائب في البرلمان Michaud وذلك في عام 1883، لكن هذه التوصية مرت دون أن ينتبه إليها أحد، حيث عرفت تلك العقوبة طريقها إلى قانون العقوبات الفرنسي للمرة الأولى في 10 جوان عام 1983، ويُدعى هذا القانون "قانون التضامن" لأنه يمثل تضامنا مع المحكوم عليه من خلال فرض العمل للمنفعة العامة[3]، إذ يُعد التشريع الفرنسي من أفضل النماذج التي حققت نجاحا في مجال عقوبة العمل للنفع العام، حيث يلتزم المحكوم عليه بالعمل بأداء هذه العقوبة لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة، وذلك لمدة محددة قانونا تقدرها المحكمة، وتتخذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي صورة عقوبة أصلية وبديلة للسجن وذلك في بعض الجنايات، أو صورة عقوبة إضافية أو تكميلية في بعض الجنح والمخالفات، كما تُتخذ بمقتضى قانون 1983 صورة جديدة مضافة لوقف التنفيذ[4].

---

[1] – أحمد عصام الدين مليجي، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية (التطور الحديث للسياسة العقابية)– دراسة مقارنة –، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2000، ص 115.

[2] – أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 217.

[3] – صفاء أوتاني، " العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 448.

[4] – أحمد براك، المرجع السابق.

– للتوسع أنظر: Sara Dino, sanctionner dans le respect des droits de l'homme, vol.2, les alternatives a la détention française, paris, 2007, p 63.

وفي عام 1992 صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي تم العمل به مع بداية شهر مارس 1994[1]، وأبقى هذا القانون على العمل للصالح العام، فلقد نصّ المشرع في المادة 131-8 من القانون عليها كعقوبة أصلية بديلة للعقوبة السالبة للحرية في الجنح، كما نصّ في المادة 131-9 في الفقرات الأولى والثالثة والرابعة على عدم جواز الجمع بين تلك العقوبة وبين العقوبة السالبة للحرية أو المقيَّدة لها أو الغرامة، كما نصّ المشرع في المادتين 131-17 و 132 -45 من القانون على تلك العقوبة كعقوبة تكميلية لبعض الجرائم[2].

ثانيا:العمل للنفع العام في بعض الدول العربية:

الواقع أن التجربة العربية فيما يتعلق بالعمل للنفع العام تبقى خجولة إذا ما قورنت بالتجارب الغربية[3]، إلا أنه ومن باب الإنصاف يمكننا القول بأنه ثمة توجهاً ملحوظاً للعديد من الدول العربية نحو اعتماد عقوبة العمل للنفع العام بديلا عن العقوبة السالبة للحرية خصوصا في الجرائم البسيطة.

حيث تتسم التشريعات العربية، وخاصة منها التونسية والجزائرية والمغربية بطبيعة خاصة، تتمثل في تشابه تشريعاتها الجنائية إلى حد كبير مع القانون الفرنسي[4]، ونذكر بعض الدول العربية التي أخذت بنظام العمل للنفع العام كما يلي:

تونس: سار التشريع التونسي على نهج التشريعات العربية التي أخذت بعقوبة العمل للنفع العام، ونصّ على هذه العقوبة البديلة لتمكين المحاكم من النطق بها، وذلك بموجب القانون رقم 89 المؤرخ في 02 أوت 1999 والمتعلق بتعويض عقوبة السجن في بعض الحالات بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية تم إدراجها بالفصل "5 أ " من المجلة الجزائية، ولأن

[1] – أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 224.

[2] – شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام 1992، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 32.

[3] – صفاء أوتاني، " العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة "، المرجع السابق، ص 448.

[4] – رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 208.

هذا القانون لم يُحدد آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، فصدر القانون رقم 82 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 ليوضح صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ هذه العقوبة[1].

والجدير ذكره أن المشرع التونسي أخذ من المشرع الفرنسي نظام عقوبة العمل للمصلحة العامة بأساليبها المعاصرة في الجنح المعاقب عنها لمدة أقصاها ستة أشهر مع رضاء المحكوم عليه بها وتحديد جهة قضاء العمل للمصلحة العامة في المؤسسات العمومية والجمعيات الخيرية، وذلك وفق الفصول 15 مكرر و17 و 18 و 18 مكرر من ذات القانون[2].

مصر: عرف القانون المصري نظام العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس البسيط، وكبديل عن نظام الإكراه البدني، حيث نُصّ عن الصورة الأولى في المادة 18 من قانون العقوبات المصري، والمادة 479 من قانون الإجراءات الجزائية، أما الصورة الثانية فيتم اللجوء إليها لتحصيل الغرامة غير المدفوعة بسبب امتناع المحكوم عليه أو عجزه عن الدفع، والتي نصّت عليها المواد من 520 إلى 523 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[3].

لبنان: عرف القانون اللبناني عقوبة العمل للمنفعة العامة في إطار المعاملة الجنائية الخاصة بالأحداث، حيث نصّ المرسوم التشريعي رقم 422 الصادر في 6 جوان 2002 والمتضمن قانون حماية الأحداث والمخالفين للقانون والمعرضين للخطر في المادة 11 منه على أنه يمكن إلزام الأحداث – الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 18 سنة ما عدا مرتكبي الجنايات –

[1] – الأزهر خرشاني، "دور قاضي تنفيذ العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة"، أيام دراسية حول العقوبات البديلة، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، 13 نوفمبر 2003.

[2] – أحمد براك، المرجع السابق.

[3] – صفاء أوتاني، " العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة "، المرجع السابق، ص ص 451 – 452، راجع كذلك: رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص ص 202 – 208، محمود جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 372.

بالقيام ببعض الأعمال التي تعود بالفائدة على المجتمع مثل التنظيف والطلاء بدلاً من أن تفرض عليه تدابير الإيداع في المؤسسات الإصلاحية[1]، فكل هذا بهدف معالجته من خلال أعمال إيجابية بنّاءة تمكنه إصلاح ذاته عبر إصلاح النتائج المترتبة على فعله[2].

السعودية: تعكف عدة جهات ومؤسسات حكومية بالتنسيق مع وزارة العدل في المملكة العربية السعودية على إعداد دراسات حول إيجاد بدائل لعقوبة السجن[3]، وقد قام المجلس الأعلى للسجون بإصدار عدة توصيات بهذا الخصوص نظرا لما يمكن أن توفره بدائل العقوبة السالبة للحرية من فوائد نفسية واجتماعية وسلوكيه تعود على المحكوم عليه[4]

كما أكدّ المعهد العالي للقضاء السعودي على ضرورة إيجاد بدائل لعقوبة السجن، لكونها أكثر إصلاحا لمن يرتكب بعض المخالفات التي لا ترقى إلى درجة التجريم بالنص[5].

وتعتبر الخدمة الاجتماعية والبيئية واحدة من العقوبات البديلة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، حيث تتمثل الخدمة الاجتماعية في الزام المحكوم عليه بأداء خدمات في الجمعيات والمؤسسات الخيرية والمراكز الصحية وغيرها، أما الخدمة البيئية فتتمثل في الزامه بتنظيف الأحياء والمساجد والحدائق العامة....

حيث أنه من بين الأحكام القضائية المتعلقة بالخدمة الإجتماعية والبيئية التي صدرت في المملكة العربية السعودية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، الحكم على حدث ارتكب عدة سرقات بتنظيف 26 مسجداً، إضافة إلى إلزامه بخدمة مكتبة الأوقاف في مدينة مدة 100

[1] – صفاء أوتاني، "العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 452.

[2] – رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص ص 218 – 219.

[3] – من بين هذه الدراسات نذكر الملتقى الدولي للاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة المنعقد بتاريخ 15 إلى 17 أكتوبر 2011 والمنعقد بفندق رايسون بلو بالرياض.

[4] – عبد المجيد محمد الجلال، " بدائل العقوبات البدنية والسالبة للحرية "، صحيفة الجزيرة الإلكترونية للصحافة والطباعة والنشر، العدد 13321، السعودية، الخميس 22 ربيع الأول 1430 هـ.

[5] – رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص ص 232– 233.

ساعة بمعدل ساعتين يومياً، وكذلك على شاب أطلق النار على خاله دون أن يُصيبه بحفر 10 قبور على أن يكون عمق القبر 120 سم[1].

الفرع الثاني: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

في هذا الفرع سأتطرق إلى التعريف القانوني لعقوبة العمل للنفع العام في الفقرة الأولى، و إلى التعريف الفقهي في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: التعريف القانوني لعقوبة العمل للنفع العام

تجدر الإشارة الى أن غالبية التشريعات لم تُشر صراحة إلى تعريف عقوبة العمل للنفع العام وإنما عرّفتها ضمنيا في سياق النصوص الجنائية التي تُقر هذه العقوبة ولعل أبرزها[2]:

قانون العقوبات الفرنسي: لقد ورد في نص المادة 131-8 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات الفرنسي:" إذا كانت الجنحة معاقبا عليها بالحبس، يجوز للمحكمة أن تلزم المحكوم عليه بأن يقوم بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي عام أو جمعية تُباشر قانونا أعمالا تتعلق بالمنفعة العامة...".

المجلة الجزائية التونسية:لقد أدرج المشرع التونسي عقوبة العمل للنفع العام ضمن سلم العقوبات الأصلية واعتبرها كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة بموجب القانون رقم 89 المؤرخ في 02 أوت 1999 حيث جاء في نص الفصل الخامس أ في فقرته الرابعة من المجلة الجزائية:" العقوبات الأصلية:... العمل لفائدة المصلحة العامة..."، حيث أكد نص المادة 15 مكرر على اعتبارها كعقوبة بديلة:"للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها عام واحد أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة ...".

[1] – عبد المجيد محمد الجلال، المرجع السابق.

[2] – رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 18.

قانون العقوبات القطري: تُعْرف عقوبة العمل للنفع العام في قطر بعقوبة التشغيل الاجتماعي، ولقد عرّفتها المادة 63 مكرر بأنها" إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لمدة محددة عملا من الأعمال المبينة في جدول الأعمال الاجتماعية المُرفق بهذا القانون".[1]

قانون العقوبات الإتحادي الإماراتي: عرّفت المادة 120 منه الإلزام بالعمل بأنه" تكليف المحكوم عليه أداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية على أن يُمنح رُبع الأجر المقرر..."[2].

المشرّع الجزائري: لم يُعرّف المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام، واكتفى بالنصّ عليها في المواد من 5 مكرر1 الى المادة 5 مكرر6 من قانون العقوبات الجزائري –المذكورة آنفا–.

فمما تقدم يتبين أن الفقه أول من دعا إلى إقرار هذه العقوبة، غير أنه لم يعطها هذه التسمية في البداية، إلا أن النظم القانونية التي كرّستها فيما بعد أعطتها تسميات مختلفة، منها:

الجزائر: عقوبة العمل للنفع العام[3].

تونس: عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة[4].

المملكة العربية السعودية: الخدمة الاجتماعية والبيئية.

قطر: التشغيل الاجتماعي.

فرنسا: Travail intérèt général[5]، ويُرمز لها بالرمز (TIG).

---

[1] – المادة 63 مكرر مضافة بمقتضى تعديل قانون العقوبات القطري 23/2009 المعدل والمتمم للقانون 11/2004.

[2] – قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987، الصادر بتاريخ 1987/12/8، (ج . ر: العدد 182، الصادرة 1987/12/20)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 34 لسنة 2005 والقانون رقم 52 لسنة 2006.

[3] – أنظر المادة 5 مكرر 1 وما بعدها قانون العقوبات الجزائري

[4] –أنظر الفصل 5 أ الفقرة الرابعة والمادة 15 مكرر من المجلة الجزائرية التونسية.

[5] –أنظر المادة 8/131 من قانون العقوبات الفرنسي

وعليه يُمكن القول بأن جُلّ التشريعات التي نصت على العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لم تُعرفها وعليه هي:" العقوبة البديلة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في أداء عمل دون مقابل من طرف المحكوم عليه ذو نفع عام وبموافقته "[1].

الفقرة الثانية:التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام

تعريفات بعض الفقهاء (شرّاح قانون العقوبات)

لقد عرّف الأستاذ محمد سيف النصر عبد المنعم عقوبة العمل للنفع العام بأنها" الزام المحكوم عليه بأن يقوم بأداء أعمال مفيدة لمصلحة المجتمع بعدد معين من الساعات، وهذه الأعمال يتم تحديدها سلفا وتُؤدى مجانا وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية"[2].

في حين يُعرّف الأستاذ محمد لمعيني عقوبة العمل للنفع العام بأنها " العقوبة التي تُصدرها جهة قضائية مختصة، وتتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية"[3].

أما الأستاذ أحمد براك فلقد عرّفها بأنها " إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة في الحدود المنصوص عليها قانونا"[4]

كما عرّفها الدكتور عبد الله بن عبد العزيز اليوسف بأنها:" إلزام المحكوم عليه بالعمل مقابل مبلغ قليل من المال يسدُ حاجته وأسرته خدمة للصالح العام في إحدى المؤسسات العامة أو المشروعات سواء كانت زراعية أو صناعية أو خدمية أو خيرية، بإلزامه عدداً من

[1] – بركاني أعمر، "نحو ضرورة تعميم بدائل عقوبة الحبس قصير المدة"، عبدالرحمان خلفي، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 335.

[2] – محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 304.

[3] – محمد لمعيني، "عقوبة العمل لنفع في التشريع العقابي الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2010، ص 182.

[4] – أحمد براك، المرجع السابق.

الساعات خلال مدة معينة تحدد في الحكم، وقد يُخصص جزء من أجر العمل الإلزامي لتعويض المجني عليه"[1].

كذلك عرّفها الدكتور عزالدين طباش بأنها " نظام عقابي يحلّ محلّ العقوبة السالبة للحرية، يُكلف بموجبه المحكوم عليه بأداء عمل مجاني لصالح المجتمع في إحدى المؤسسات العامة، وذلك بعد موافقته ولمدة تقررها المحكمة في اطار الحدود المرسومة قانونا"[2].

في حين عرّفها الدكتور باسم شهاب بأنّها " الجُهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس، والمقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لحساب النفع العام، غايته إصلاح المكلف به وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع"[3].

وعرفها القاضي مفتاح الشهيدي بأنها " القيام بشغل لفائدة الهيئات العمومية أو الإدارات أو المؤسسات العمومية أو الجمعيات المؤهلة للغرض من قبل الدولة وذلك دون أجر "[4].

بتركيزنا على التعريفين السابقين – الأول والثاني – أُسجل ما يلي:

- أن التعريف الأول لم ينص صراحة على أنّ الأعمال التي يقوم بها المحكوم عليه لمصلحة المجتمع هي عبارة عن عقوبة، في حين تمّ النص عليها في التعريف الثاني.
- في التعريف الأول مع ذِكره لإلزامية المحكوم عليه بأداء عمل إلاّ أنه لم يذكر صراحة الجهة التي أصدرت هذا الحُكم، في حين ذكر التعريف الثاني ذلك، وهي الجهة القضائية المختصة.

[1] – عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 139.

[2] – – طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 153.

[3] – باسم شهاب، المرجع السابق، ص 92.

[4] – مفتاح الشهيدي، المرجع السابق، ص 11.

- لم يذكر كلا التعريفين شرط موافقة المحكوم عليه بأداء عمل، والذي بدوره يُعتبر شرطا ضروريا لإصدار هذه العقوبة.
- ذَكَر التعريف الأول بأن الأعمال تؤدى في وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية، لكن المتمعن في نصوص المواد ذات الصلة لم تتحدث عن وقت معين لتأدية العمل.
- لم يذكر كلا التعريفين المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام، أو بمعنى آخر أين يُؤدَى هذا العمل؟ هل في مؤسسة عمومية أم خاصة؟، واكتفيا فقط بأن العمل لصالح المجتمع.

وعليه: يمكننا اختيار التعريف التالي

"العمل للنفع العام هو عبارة عن عقوبة صادرة عن جهة قضائية مختصة، تكمن في الزام المحكوم عليه القيام بعمل[1] بدون أجر بعد موافقته لفائدة المجتمع لدى مؤسسة عمومية بدلا من إدخاله لمؤسسة عقابية لقضاء عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة وذلك بعد تحقق شروط حدّدها القانون"[2].

المطلب الثاني:

خصائص عقوبة العمل للنفع العام

من خلال التعاريف السابقة التي تطرقنا إليها لعقوبة العمل للنفع العام، نجد أنها تتميز بعدة خصائص، منها ما هو مشترك مع باقي العقوبات الأخرى كخضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية، وضرورة صدور عقوبة العمل للنفع العام بحكم قضائي، وخضوعها لمبدأ الشخصية

[1] – يدخل ضمن الأعمال على سبيل المثال الأعمال اليدوية والتي يُمكن تنفيذها في اطار العمل للمنفعة العامة كحماية البيئة وهذا بالإشراك في حملات النظافة – أعمال التشجير – تنظيف الشواطئ – صيانة وتجديد المباني العمومية – تصليح الأثاث المدرسي – العمل في المطاعم المدرسية.

أنظر : صفاء أوتاني، " العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 431.

[2] – محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص 116.

ومبدأ المساواة ومبدأ تفريد العقوبة، وثمة خصائص أخرى تنفرد بها عن باقي العقوبات الأخرى، تعود على المحكوم عليه بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة، كل هذه الخصائص نُدرجها في الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: الخصائص العامة لعقوبة العمل للنفع العام

الفقرة الأولى: خُضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية

يعني خُضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية بعدم إمكانية توقيع عقوبة العمل للنفع العام وغيرها على أحد حالة عدم نص القانون عليها، حيث يهدف مبدأ الشرعية[1] إلى حماية حقوق الأفراد من احتمال تعسف القُضاة في تحديد هذا النظام، أو تجاوز الحدود التي وضعها المشرع أي أن السلطة التشريعية هي التي تنص على كامل الجرائم والعقوبات وتُحدد القواعد المُنظمة لأي عقوبة، وكذلك الحال مع عقوبة العمل للنفع العام فالسلطة التشريعية هي التي تُحدد الحالات التي تُفرض فيها، وكذلك شروط تطبيقها[2]، وتترك التشريعات عادة للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد طبيعة العمل وشروطه وعدد ساعات العمل وجهة العمل[3].

[1] – يختلف مبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائي بأنه له مصدرا واحدا، وهو القانون المكتوب وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تُضيف الى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية.

– للتوسع أكثر في مبدأ الشرعية راجع: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص ص 58 – 61، عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ص 73 – 87.

– امحمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، الطبعة الأولى، دار الفسيفساء للطباعة والنشر، طرابلس، 2013، ص ص 29 – 44، لحسين بن الشيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص ص 146 – 147، منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه وقضايا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص ص 96 – 102، أكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص ص 62 – 63.

[2] – سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص 97.

[3] – صفاء أوتاني، " العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 436.

حيث يُؤكد المشرع الجزائري على احترام المبدأ والعمل بمقتضاه من خلال النصوص الدستورية[1] ونصوص قانون العقوبات[2].

إذا كان المبدأ لم يتعمم الأخذ به في التشريعات الوضعية إلّا في أعقاب القرن الثامن عشر، فلقد عرفته الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا، والأدلة على تقرير هذا المبدأ كثيرة، سواء في نصوصها الأصلية أو قواعدها العامة[3]، ومن النصوص قوله تعالى"وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ [4]، يقول ابن كثير: هذا اخبار عن عدله تعالى، وأنّه لا يُعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه كما قال تعالى "كُلَّمَآ أُلۡقِيَ فِيهَا فَوۡجٞ سَأَلَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٞ ﴿٨﴾ قَالُواْ بَلَىٰ قَدۡ جَآءَنَا نَذِيرٞ فَكَذَّبۡنَا وَقُلۡنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٍ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ كَبِيرٖ ﴿٩﴾[5]، ومن القواعد العامة المبدأ الشرعي:"الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم،لا حرمة لأفعال العقلاء قبل ورود النص".

وبالرجوع إلى المشرّع الجزائري، فإنه نُصّ على هذه العقوبة في قانون العقوبات الجزائري في المواد من 5 مكرر 1 الى المواد 5 مكرر 6.

إذاً فمما سبق تُحقق عقوبة العمل للنفع العام خاصية الشرعية باعتبار أن هذه العقوبة لم يكن يطبقها القاضي الجزائي إلا بعد أن تبناه المشرع الجزائري في 2009 ضمن نصوص قانون العقوبات السالفة الذكر، وعلى غير عادة العقوبات التقليدية الأصلية الحبس والغرامة

---

[1] – أكدّ التعديل الدستوري الجزائري في عدة نصوص على احترام مبدأ الشرعية، وهو بذلك يرتفع بالمبدأ من مبدأ قانوني الى مبدأ دستوري، منها ما جاء في نص المادة 58 منه" لا ادانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم "، أيضا المادة 59 في فقرتها الأولى منه " لا يُتابع أحد، أو يوقف أو يُحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها ".

– أنظر القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل:06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري (ج.ر العدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016).

[2] – جُسّد هذا المبدأ بمقتضى نص المادة الأولى قانون العقوبات الجزائري"لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"

[3] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص 75 – 76.

[4] – سورة الإسراء، الآية 15.

[5] – سورة الملك، الآية 8 – 9.

التي يكتفي المشرع بعرض مقدارها فقط، فإن طبيعة عقوبة العمل للنفع العام تقتضي إلى جانب تحديد مقدارها بدقة، بيّن شروط النطق بها وكذا السلطات المختصة بتطبيقها وكيفيات تنفيذها تجنبا لتعسّف السلطة القضائية أو الجهات المتدخلة في تنفيذها[1].

الفقرة الثانية: صدور عقوبة العمل للنفع العام بحكم قضائي[2]

الجزاء الجنائي عمل قضائي لا يجوز أن يُعهد به لغير القضاء، فالقضاء بما له من صفات النزاهة والخبرة والعلم مؤتمن على توقيع الجزاء، وعليه فلا يجوز للسلطة التنفيذية أن توقع الجزاء المنصوص عليه في القانون، ولو اعترف المتهم بالجريمة، إذ لابد من رفع الدعوى الجنائية أمام القضاء كي يصدر حكما يُحدد الجزاء نوعا ومقدارا[3]، وهذا لاعتبار السلطة القضائية الهيئة الوحيدة صاحبة الاختصاص في إصدار العقوبات، وبالتالي فإن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام لا يصدر إلا من قبل المحاكم الجزائية المختصة التي حدّدها القانون المنظم لأحكام هذه العقوبة[4].

ما يميز عقوبة العمل للنفع العام، هو أن سلطة القاضي الجزائي في النطق بهذه العقوبة مقيدة بقيد لا يتوافر في العقوبة التقليدية، وهو ضرورة موافقة المحكوم عليه عليها، وهذا يعني مشاركة المحكوم عليه في تقديرها، مما قد يتعارض مع قاعدة أن نصوص قانون العقوبات هي من النظام العام لا تجيز للأطراف التفاوض بشأنها ولا التعبير عن قبولها أو عدم قبولها، فعقوبة العمل للنفع العام لا تصبح ملزمة إلا بعد الإتفاق على تبنيها وقبولها من طرف المحكوم عليه[5].

---

[1] – طباش عزالدين، المرجع السابق، ص ص 164-165.

[2] – يُعد العمل القضائي بمثابة ضمانة هامة للحريات العامة نصّ عليها الدستور في المادة 164 في فقرتها الأولى " يختص القضاة بإصدار الأحكام ".

[3] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص 407 – 408.

[4] – عثامنية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 161.

[5] – طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 166.

الفقرة الثالثة: خُضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية[1]

يُقصد بشخصية العقوبة بأنه لا يُسأل عن الجريمة إلّا الشخص المذنب الذي ثبتت إدانته بارتكاب جريمة معينة[2]، أي من ارتكبها أو شارك أو ساهم في حدوثها بصفة أصلية أو تبعية وكان أهلا للمسؤولية الجنائية فيها فحسب، فلا يجوز أن يمتد لينال وضمن قواعد المسؤولية الجزائية أحد غيره من أفراد أسرته أو ورثته[3]، هذا المبدأ نجد سنده في الشريعة الإسلامية منها قوله تعالى: "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ"[4]، وقوله تعالى أيضا "**قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ۝**"[5]، كما جاء في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلّم "لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه"[6]

وعليه فإن المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام هو وحده لا غير الذي تُطبق عليه، وهو وحده الذي يقوم بالعمل للنفع العام وفق الأحكام الخاصة بها.

الفقرة الرابعة: أنها تنطوي على معنى الجزاء والإيلام

العقوبة بصفة عامة جزاء، وهذا الجزاء ينطوي على الإيلام، والإيلام وسيلة لإصلاح المذنب وتقويمه.

ويعتبر الإيلام في عقوبة العمل للنفع العام في أقل درجاته، وهذا يتفق مع الغرض التي تسعى لتحقيقه وهو الإصلاح[7]، حيث يتمثل في انتقاص الجاني لبعض حقوقه كحقه في

---

[1] – مبدأ الشخصية هو كمبدأ الشرعية مبدأ دستوري، نُصّ عليه في المادة 160 من الدستور " تخضع العقوبات الجزائية الى مبدأي الشرعية والشخصية "

[2] – لحسين بن الشيخ، المرجع السابق، ص 147.

[3] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 421.
– أنظر كذلك: صفاء أوتاني، " العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 437.

[4] – سورة الإسراء، الآية 15.

[5] – سورة سبأ، الآية 25.

[6] – رواه النسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل، حديث رقم 4058.

[7] – أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 178.

في الحياة وحق الحرية والحق المالي...[1]، وهو يتفق أيضا مع ما يتطلبه عقاب الفئة التي تُطبق عليها هذه العقوبة بحكم كونهم ليسوا من أرباب السوابق وأفعالهم تندرج ضمن الأفعال البسيطة، بالإضافة إلى أنه متحقق في هذه العقوبة بتقييده لحرية المحكوم عليه مدة من الزمن يقوم خلالها بأداء عمل معين وهذا يتضمن الإجبار والإلزام، وكذلك حرمانه من حق المقابل المادي للعمل الذي قام به، فهو يؤدي العمل المكلف به دون مقابل[2].

الفقرة الخامسة: خضوع العمل للنفع العام لمبدأ المساواة[3]

تُخاطب القاعدة الجنائية الناس كافة وتأمرهم بضرورة احترام السلوك الاجتماعي، فلا يقتصر الخطاب على فئة دون أخرى، ولا يختص بجماعة معينة، فالناس سواسية أمام القانون، ولا يمكن لأحد أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي[4].

وعليه بمقتضى هذا المبدأ يُفرض هذا النظام دون أي تمييز بين الأفراد ممن تنطبق عليهم شروط فرضه، وهو مبدأ لا يتعارض مع ما يترك المشرع للمحكمة من سلطة تقديرية في تحديد طبيعة العمل المفروض على المحكوم عليه نظرًا لمؤهلاته، وكذلك الحرية في تحديد عدد ساعات العمل بين حدين أعلى وأدنى، وذلك حسب جسامة الفعل المرتكب، وامكانية التأهيل في شخصية الفاعل وظروفه[5]، بل لعلّ استعمال هذه السلطة يؤكد تحقيق هذا المبدأ، حين يمكن القاضي من تحديد طريقة تنفيذها حسب ظروف كل جانح[6].

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 245.

[2] – عبد الرحمان بن محمد الطريمان، المرجع السابق، ص ص 112 – 113.

[3] – مبدأ المساواة هو كذلك مبدأ دستوري، نُصّ عليه في الدستور الجزائري في المادة 32 في فقرتها الأولى منه " كل المواطنين سواسية أمام القانون..."، وكذلك في نص المادة 158 " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء، و هو في متناول الجميع ويُجسده احترام القانون ".

[4] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 409.

[5] – صفاء أوتاني، " العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 437.

[6] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 221.

الفقرة السادسة: خضوع العمل للنفع العام لمبدأ تفريد العقوبة

يُقصد بمبدأ تفريد العقوبة هو إعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة لاختيار العقوبة المناسبة في نوعها ومقدارها للحالة الماثلة أمامه، فالتفريد يكون قضائيا حين يقوم القاضي على تطبيقه عند تقدير العقوبة بناء على السلطة التي منحه إياها المشرع، فرغم الجسامة الذاتية للجريمة الواحدة أيًا كان سبب وقوعها وزمانها، إلا أن المشرع بعد أن يُقدر جسامتها في صورة حد أقصى و حد أدنى للعقاب يترك للقاضي أن يختار بين هذين الحدين أو حتى دون الحد الأدنى حسب جسامة الجريمة وظروف وقوعها وخطورة المجرم، فهنا حقيقة يلعب القاضي دورا هاما في تفريد العقوبة بموجب سلطته التقديرية الواسعة والآليات التي منحهما له المشرع[1].

لقد أُضيف مبدأ تفريد العقوبة حديثاً باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها العقوبة عموما، ويُعنى به امكانية تنويع العقوبات بحسب تنوع المذنبين بغيه اصلاحهم وإعادة إدماجهم، الأمر الذي أجبر المشرعين المعاصرين على ضرورة استنباط أصناف جديدة من العقوبات تحقيقا لمزيد من العدالة الجزائية وتفاديا لمزيد تعكير وضع المنحرفين، ذلك أن تسليط عقاب موحد على جملة من المتهمين المقترفين لنفس الجُرم يمس بالضرورة بمبدئي مساواة العقاب وتناسبه لأن وقعه يختلف من مذنب إلى آخر[2].

من خصائص الجزاء الجنائي أنه يتوجه إلى نفسية الجاني لإزالة الخلل و أسباب الجريمة منها، بُغية منع الجاني من معاودة الإجرام، ولهذا فإن الجزاء الجنائي الفعّال هو الجزاء القائم على ضرورة التناسب مع شخصية الفاعل وظروفه، بناء على معرفة حقيقية بالجاني يمكن على أثرها توجيه الجزاء وجهته الصحيحة[3].

---

[1]– إيهاب الرّوسان، "التفريد القضائي للعقوبة"، حوليات العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرّف، جندوبة، تونس، 2009، ص 111.

[2]– فرحات الراجحي، "عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وسلطة القاضي التقديرية"، المعهد الأعلى للقضاء، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، 30 ديسمبر 2005، ص ص 54 – 55.

[3] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 411.

وعليه فبمنح القاضي السلطة التقديرية وإعطاءه هامشاً أوسع في تفريد العقوبة واختيار ما هو مناسب للمتهم، يكون قد تحقق مظهر من مظاهر الطابع الإنساني لعقوبة العمل للنفع العام[1].

الفرع الثاني: المميزات الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام

الفقرة الأولى: الفحص الدقيق والشامل للمحكوم عليه: تُعتبر هذه الخاصية من أهم ما يُميز عقوبة العمل للنفع العام، وتتمثل في خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق يسبق قيامه بأداء العمل المسند إليه[2]، حيث يُوضح المنشور الوزاري رقم 2 والمتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام هاته الخاصية، وهذا في الدور الموكل لقاضي تطبيق العقوبات بناء على نص المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، والتي نصّها " يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام...".

فمن بين الإجراءات التي يقوم بها بمجرد توصله بالملف من طرف النيابة يقوم باستدعاء المعني، وعند مثوله أمامه يتأكد من هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بالإدانة، ثم يشرع في التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية، مستعينا في ذلك بالنيابة العامة وطبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس أو بمقر المحكمة حسب الحالة، ويقدم الطبيب تقريرا عن حالته الصحية[3].

ويرجع أهمية هذا الإجراء إلى التأكد من أهلية المحكوم عليه من الناحية الجسدية والسلوكية و المهنية، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية التأكد من أنّ جريمته ظرفية، وأنه يستحق فرصة لأن وُجوده في المجتمع لا يُشكل اضطرابا أو خطرا على الآخرين، فضلا عن

[1] – رضا خماخم، "تطور العقوبات في القانون الجزائي التونسي"، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 2006، ص 197.

[2] – صفاء أوتاني، " العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 437.

[3] – وزارة العدل الجزائرية، المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، الفقرة: دور قاضي تطبيق العقوبات، راجع الملحق رقم 02.

تمكين القاضي من اختيار العمل الأكثر ملائمة لشخصية المحكوم وظروفه الاجتماعية، والأكثر قدرة وفعالية في إعادة تأهيله[1]، بالإضافة الى إبراز الصعوبات التي يواجهها المحكوم عليه في الاتصال الإنساني والاجتماعي، ومن ثم الإفادة من هذه المعطيات في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي[2].

حيث يجب أن يكون المحكوم عليه قادرا على أداء العمل الذي تقرر أن يقوم به، ويتطلب هذا بداهة أن لا يكون مصابا بمرض يعجزه عن ذلك، أو أن يكون مصابا بمرض يكون مصدر خطر بالنسبة لغيره من العمال[3].

وبالنسبة إلى إجراء تحديد العمل فإنه ورغم أن المشرع لم يضبط معيارا خاصا لتحديد العمل، فإن هذا الإجراء لا يمكن مبدئيا أن يثير إشكالا معتبرا، لأن قاضي تطبيق العقوبات بحكم تجربته مدعو إلى مراعاة جميع الاعتبارات في اختيار العمل، وتفضيل بعضها عن الآخر سواء تعلق الأمر بالاعتبارات الذاتية الخاصة بقدرات المحكوم عليه ورغباته أو الاعتبارات الموضوعية الخاصة بعروض العمل المتاحة وظروف المؤسسات المستفيدة[4].

كما يُبرز هذا الفحص غرض التشريعات العقابية التي تبنت هذا النظام – عقوبة العمل للنفع العام – على نجاحه، حتى لا يُسهم بصورة غير مباشرة في خلق شعور لدى الرأي العام بأن هناك تراخيا من قبل السلطات القضائية في ردّة الفعل الاجتماعي على

---

[1] – رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 34.

أنظر كذلك: سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص ص 160– 169،

– عبد الرحمان بن محمد الطريمان، المرجع السابق، ص 114.

[2] – مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 184.

[3] – امحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 141.

[4] – أبو لبابة العثماني، "النظام القانوني لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كبديل عن العقوبة السجنية"، مجلة القضاء والتشريع، العدد 04، السنة 46، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، أفريل 2004، ص 98.

الجريمة، أو بأن الدولة لم تعد قادرة على وقايته من الجريمة والتصدي لمن يعبث بأمنها بوسائل رادعة وفعّالة[1].

وممّا تقدم، يتبين دقة عمل القاضي في هذا النظام، وهذا بوجوب مراعاته لضرورة تحقق الأمن والسلامة العامة، وعليه كذلك حفظ التوازن بين حقوق المجتمع في الحفاظ على أمنه واستقراره، وحقوق الأفراد، فلا يُضحي بأحدهما في سبيل الآخر[2].

الفقرة الثانية: ضرورة موافقة المحكوم عليه بالخضوع للعمل للنفع العام[3]: يجدر الإشارة بأن بعض القوانين العقابية التي أقرّت هذه العقوبة ضمن عقوباتها، واشترطت موافقة المحكوم عليه، والمشرّع الجزائري اهتم بهذه الميزة، واعتبرها من بين الشروط الأساسية لتطبيق العقوبة، حيث خُصّت هذه العقوبة بانفرادها بكونها لا تُنفذ إلا إذا أبدى المحكوم عليه موافقته الصريحة بالخضوع لها، حيث أنه لا مجال لإكراهه على قبولها، فهي عكس العقوبات الأخرى تُنفذ دون الرجوع الى موافقته و إبداء رأيه فيها.

إذ تجدر الإشارة كذلك إلى أن بعض القوانين لا تشترط موافقة المحكوم عليه، فقد اعتبرتها عقوبة أصلية وأعطت القضاء الحرية في الحكم بها منفردة أو مع عقوبة أخرى، لكنها نصّت على عقوبة جزائية في حال عدم التنفيذ وهي السجن لمدة سبعة أيام عن كل يوم عمل غير منفذ[4].

---

[1] – مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 190.

[2] – صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 438.

[3] – بالإضافة الى كون موافقة المحكوم عليه بهذا البديل ميزة من ميزات عقوبة العمل للنفع العام، يعتبر شرطا من الشروط الضرورية لتطبيق العقوبة (سأفصل في ذلك لاحقا).

[4] – تنص المادة 57 من القانون رقم 11 لسنة 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23 الصادر في 2009، والمتضمن قانون العقوبات القطري على أن : " العقوبات الأصلية هي: ... التشغيل الاجتماعي "، في حين أن المادة 63 مكرر 1 من ذات القانون تنص على : " يجوز للمحكمة بناء على طلب النيابة، أن تحكم بعقوبة التشغيل الاجتماعي لمدة لا تزيد على اثني عشر (12) يوما ... وإذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي، تكون العقوبة الحبس لمدة أسبوع، عن كل يوم من مدة العقوبة لم يتم تنفيذه".

و تطبيقا لذلك فإن جميع التشريعات التي تأخذ بعقوبة العمل للنفع العام تشترط حضور المتهم للجلسة ويُبدي رضاه بقبولها، لكي يتم النطق بها من طرف القاضي.
والحقيقة أن اشتراط موافقة المحكوم عليه على هذه العقوبة فيه ضمان لحسن تنفيذ العمل المحكوم به، وهذا له دور مهم بالنسبة لتحقق الأثر المراد من العقوبة، كما أن الموافقة تضمن تجاوب المحكوم عليه مع الجهات المسئولة والمشرفة على التنفيذ[1].

هذه الخصوصية جعلت البعض يُشكك في مصداقية هذا الإجراء هل تعتبر عقوبة العمل للنفع العام عقابا؟[2]، إلا أنّ فكرة الرضا والاختيار في الحقيقة لا تتعارض مع خاصية الإجبار والإلزام في العقوبة، فالمحكوم عليه إذا اختار عقوبة العمل للنفع العام وصدر الحكم بها أصبح مجبرا على التنفيذ[3]، فهي تعتبر عقوبة بديلة للحبس بحكم إخضاع المحكوم عليه بهذا الإجراء لجملة من الالتزامات والقيود التي تعوق حرية جولانه وتقيد من حريته، وذلك من خلال استجابته للاستدعاءات الموجهة إليه ودعوات الحضور وانصياعه لبعض القيود التي يفرضها عليه قاضي تنفيذ العقوبات فضلا عما يبذله المحكوم عليه من مجهودات يومية في العمل، والتقيد بسلوك معين من حيث الوقت والحضور واحترام المتواجدين بالمؤسسة التي يعمل بها مع التقيد ببعض الضوابط حتى لا يستبدل عقوبة العمل بالحبس[4].

أيضا تتميز عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها تتصف بالطابع الاجتماعي، لما له من آثار إيجابية على المحكوم عليه، حيث يبقى في بيئته الاجتماعية قريبا من أسرته وعمله ومجتمعه الذي يعيش فيه[5]، حتى أنها أُعتبرت من العقوبات الاجتماعية[6]، لأنه من خلال

---

[1] – صفاء أوتاني، " العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 437.

[2] – فرحات الراجحي، المرجع السابق، ص ص 60 – 61.

– هناك من اعتبر هذا الإجراء فيه خرق واضح لمبدأ تفرد السلطة القضائية في إختيار العقاب وتسليط العقوبة الكفيلة بردع المنحرف، وهو ما يتعارض بالتالي مع خصوصية التشريع الجزائي وإتصاله بموجبات النظام العام.

[3] - صفاء أوتاني، " العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 437.

[4] - فرحات الراجحي، المرجع السابق، ص 61.

[5] – عائشة حسين علي المنصوري، المرجع السابق، ص 13.

[6] – بركاني أعمر، المرجع السابق، ص 336.

مجانية العمل كما ورد في نص المادة 5 مكرر1:" ... بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر..."، والذي يقوم به المحكوم عليه تنتفع المؤسسة العمومية التي يتم تنفيذ العمل فيها، ويظهر تحقيق عقوبة العمل لأحد أهدافها وهو خدمة المجتمع[1].

وباعتبار أن العمل المقدم من طرف المحكوم عليه مجاني، فهو بدون شك يُحقق المصلحة العامة، وعليه فإن جوهر العقوبة البديلة يتمثل في إسداء مقترف الجريمة عملا لفائدة المجموعة، وذلك بعنوان تعويض رمزي لما ألحقه من ضرر بالمجتمع.

إذ تجدر الإشارة إلى أن مجانية العمل المُقدّم لفائدة الصالح العام تزيد في دعم المبدأ التعويضي لفائدة المجموعة، لا سيما بعدما ثبت أن بعض العقوبات الأخرى كالغرامة مثلا لا تحقق بما فيه الكفاية الغاية المرجوة في دعم مبدأ المساواة في تعويض الأضرار اللاحقة بالمجتمع، إذ في هذا النوع من العقوبات غالبا ما يكون المحكوم عليه مُعسرا أو أن جبره على تنفيذ العقاب يصعب عمليا في بعض الحالات[2].

كما أن لهذه العقوبة صفة اصلاحية تتجلى في اعادة التوافق بين المحكوم عليه والمجتمع بعدم عزله عنه، حتى يُصبح فردا عاديا كباقي أفراد المجتمع.

كما تتميز بإشراك مكونات المجتمع المدني في تنفيذ العقوبة باعتبارها تُقضى في مؤسسة عمومية.

وأخيرا فإن عقوبة العمل للنفع العام تتم في أجل محدد تحدده المحكمة المختصة، وينتهي عند اكتمال مجموع ساعات هذا العمل، إلا إذا كان المحكوم عليه تحت طائلة التزامات أخرى أمرت بها المحكمة وينجز العمل للنفع العام لفائدة مؤسسات عمومية[3].

---

[1] – أنظر: رضا خماخم، " العدالة الجزائية في تونس "، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، تونس، د س ن، ص 200.

[2] – محمد الطاهر الحمدي، " العمل لفائدة المصلحة العامة: عقوبة بديلة عن عقوبة السجن"، مجلة القضاء والتشريع، العدد 1، السنة 43، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، جانفي 2001، ص 46.

[3] – بركاني أعمر، المرجع السابق، ص 335.

المبحث الثاني:

الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام وأهدافها

سأتطرق في هذا المبحث الى تبيان الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام في المطلب الأول، وإلى أهداف عقوبة العمل للنفع العام في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام

بالنظر إلى التعاريف السالفة الذكر يتبين جليا بأنه ثمة اختلاف فقهي وتشريعي حول طبيعة نظام العمل للنفع العام، هل هو عقوبة جنائية أصلية أم بديلة، أم تدبير احترازي، أم ذو طبيعة مختلطة (خاصة)، وبناء عليه وجب توضيح الإطار القانوني الخاص بالعمل للنفع العام، وهذا ما سأتناوله في هذا المطلب بالتوضيح ومعرفة موقف المشرع الجزائري من طبيعة هذا النظام كما يلي:

الفرع الأول: العمل للنفع العام عقوبة جنائية

العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو اصلاح أمر البشر وحمايتهم من المفاسد واستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة وكفّهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة[1].

كما يُمكن تعريفها قانونا على أنها " جزاء يُقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسئوليته في ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية[2].

[1] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، المجلد الأول، الجزء الأول، الطبعة الأولى، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ، ص 493.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 243.

وتُعرّف أيضا بأنها: " الجزاء الذي يُوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة المجتمع، أو أنها الألم الذي يُصيب الجاني جزاء مخالفته أوامر أو نواهي القانون، وألم العقاب هو أذى يلحق بالمجرم فيصيبه في جسمه أو ماله أو حقوقه، والغرض من العقوبة هو حماية المجتمع بالدرجة الأولى فضلا عن معاودة اقتراف جريمة أخرى، وكذلك منع الغير من الإقتداء به[1].

فممّا تقدم يتفق العمل للنفع العام مع الكثير من صفات العقوبة، فهو يمثل الزاما وتكليفا وإجبارا (جسديا ونفسيا) للمحكوم عليه، كونه يُعد تقييدا لحريته، ومن ثم فإن هذا النظام يُنذر الجميع بسوء عاقبة الإجرام ويحقق بذلك وظيفة الردع العام، فهو يتطلب انضباطا ذاتيا من جهة، واحترام الآخرين من جهة أخرى، وكما أن المحكوم عليه بهذا النظام ترتب عليه القيام بعمل قد يستغرق وقتا طويلا وجهدا وعناء، وهو فضلا عن ذلك يُقدم عملا مجانيا، وحسن أدائه يدل على ندمه ورغبته في التفكير عن جريمته وعدم الرجوع اليها ثانية[2].

ويختلف العمل للنفع العام عن العقوبة من حيث أنه يعتبر بمثابة معاملة عقابية من نوع خاص لا يهدف إلى إيلام الجاني، وإنما يهدف الى إصلاح ضرر الجريمة و تعميق الشعور بالمسؤولية لديه ما يُسهم في تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.

الفرع الثاني: العمل للنفع العام تدبير أمن

يُعد تدبير الأمن[3]الصورة الثانية للجزاء الجنائي، وهو جزاء حديث مقارنة بالعقوبة، يرجع الفضل في ظهوره إلى المدرسة الوضعية[4].

[1] – جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار العلم للجميع، بيروت، د.س.ن، ص 7.

[2] – صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 432.

[3] – لقد اصطلح على هذا النظام عند بعض التشريعات بالتدابير الاحترازية كالمشرع المصري و السوري.

[4] – ظهرت هذه المدرسة في إيطاليا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين على يد مجموعة من الباحثين في ميدان الإجرام، منهم سيزار لمبروزو الطبيب الشرعي والعالم النفساني (1836 – 1909)، وأنريكو فيري (1865 – 1929)، والعالم الجنائي رافايل جاروفالو (1851 – 1932)=

وقانون العقوبات الجزائري من التشريعات العقابية القليلة التي أخذت بتدابير الأمن كنظام عقابي[1]، وهو كغيره لم يُعرف تدابير الأمن[2]، في حين عرّفها علماء العقاب بأنها "مجموعة الإجراءات التي يفرضها القاضي على المحكوم عليه في بعض الحالات الخاصة حماية للمجتمع من فريق من المجرمين الخطرين و لا سيما أولئك الذين تنعدم مسؤوليتهم الجزائية مثل الجانحين أو المصابين بعاهات عقلية أو مدمني المخدرات أو الكحول، وكان خطرا على السلامة، فيوضع وأمثاله في مكان علاجي للعناية بهم ومعالجتهم والعمل على مداواتهم وشفائهم"[3].

ولقد عرّفها محمد سيف النصر عبد المنعم بأنها "مجموعة من الإجراءات تطبق على من تثبت خطورته الإجرامية أو الاجتماعية على النظام الاجتماعي، ومن شأن هذه الإجراءات منع العود إلى ارتكاب الجريمة أو تحييد حالة الخطورة الإجرامية"[4].

كما يُعرف التدبير على أنه: " مجموعة الاجراءات القهرية التي يرصدها المجتمع من أجل مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص التي تنبئ عن ارتكاب جريمة في المستقبل "[5].

= للتوسع فيما نادت به المدرسة الوضعية راجع: منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص 224 – 226، محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، اصدارات مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص ص 38 – 42.

– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، المرجع السابق، ص ص 42 – 46.

[1] – لقد نُصّ عن تدابير الأمن في الباب الثاني المعنون بتدابير الأمن من الكتاب الأول والمعنون بالعقوبات وتدابير الأمن والواردة في الجزء الأول في قانون العقوبات الجزائري وبالضبط في المواد من 19 الى 26، حيث نصّت المادة 19 على أن " تدابير الأمن هي:1– هي الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية 2– الوضع القضائي في مؤسسة علاجية ".

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص ص 305 – 306.

[3] – عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 178.

[4] – محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 317.

[5] – عبد الكريم نصار، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية اجتماعية في علم العقاب، جامعة جيهان الخاصة، العراق، 2011، ص 215.

فمن التعريفات السابقة، يتجلى التشابه بين العمل للنفع العام و تدابير الأمن أن كليهما يعمل من أجل إيجاد علاج للآثار السلبية الناجمة عن تطبيق العقوبة السالبة للحرية، فمن خلالهما يسعى المشرع إلى إنقاذ الجاني من وضعيته اليائسة و الانتقال به إلى وضعية سليمة، وتأهيل قدراته العقلية وفتح باب الإدماج في المجتمع الذي ينتمي إليه، كما نجد التشابه في خضوعهما لمبادئ لا يحيد عنها، وهي مبدأ الشرعية الذي يوجب استناد الحكم إلى نص تشريعي، والعمل بمبدأ القضائية الذي يُلزم بإجراء المحاكمة وفقا لقواعدها القانونية، وكذا الأخذ بمبدأ الشخصية – تفريد العقوبة – الذي يُقر الجزاء على مرتكب الجُرم وحده[1].

كما تجب الإشارة أن كليهما يحظيان بإمكانية أن يخضعا للمراجعة أو التعديل الجزئي أو الكلي.

إضافة إلى ما سبق فإن نظام العمل للنفع العام يحمل بعض من صفات التدبير كونه ذو طابع تأهيلي وقائي جاء لحماية الفرد والمجتمع معا، كما يرمي الى الحد من ظاهرة العود عن طريق تأهيل الفرد من خلال هذا العمل، ويهدف كذلك الى حماية المجتمع كونه يحمل في طياته فلسفة التعويض[2].

وعموما فالعقوبة جزاء يتناسب مع الجريمة، فتُقدر بقدرها، وهي لا تكون عادلة محققة وظيفتها في المجتمع إلّا بهذا الشرط، وتتميز العقوبة من هذه الوجهة عن التدبير الاحترازي الذي لا يُنظر فيه إلى تناسب بينه وبين الجريمة، وإنما تُراعى فحسب ملائمته لمواجهة الخطورة الجرمية[3] الكامنة في شخص من ينزل به[4].

---

[1] – راجع: أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص ص 181 – 183.

[2] – صفاء أوتاني، "العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 433.

[3] – الخطورة الإجرامية هي: " حالة نفسية يُحتمل من صاحبها أن يقوم بجريمة في المستقبل، أي أن عنصر الاحتمال هو معيار الكشف عن الخطورة الإجرامية التي هي أساس توقيع ذلك التدبير".

– راجع: عمر خوري، المرجع السابق، ص 230، رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 53.

[4] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 392.

وبصفة خاصة يختلف العمل للنفع العام عن التدبير، في أن العقوبة البديلة – عقوبة العمل للنفع العام – أساسها يكمن في العقاب الذي يتم إقراره في حق من ارتكب الجُرم بهدف اصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع لا بهدف التضييق عليه، بينما التدبير الوقائي لا يُعتبر عقوبة يجب إيقاعه على الشخص بسبب ارتكابه لجريمة من الجرائم، وإنما هو إجراء أراد به المشرع أن يكون بمثابة احتياط في مواجهة أي طارئ يتسبب فيه الشخص المشبوه من أفعال شائبة في المستقبل، والغاية من ذلك هو حماية المجتمع من خطورة الجاني، وذلك إما بالتحفظ عليه وإما بعلاجه وإصلاحه بقصد مساعدته على استرداد مكانته ودوره في المجتمع[1].

كذلك التدبير لا يرتبط بالركن المعنوي للجريمة، فيُفرض لمواجهة الخطورة الإجرامية التي عبّر عنها المجرم بارتكابه الفعل غير المشروع، ولا يُقصد به إيلام الجاني حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة وحتى يرتدع الذين يريدون أن يحدوا حدوه ويسلكوا سبيله، فهدف التدبير هو اصلاح الشخص أو علاجه حتى لا يقع في الجريمة، وعليه فإن التدبير يُعتبر وقائيا، وما يقع فيه من ألم للمحكوم عليه فهو غير مقصود لذاته، وهي أسس تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها نظام العمل للنفع العام[2].

كما لا يحكم بالعقوبة إلا على من ثبتت إدانته، بينما قد يحكم بالتدابير حتى على من تثبت براءته، ولكن خطورته الإجرامية كامنة فيه، كما أنه قد يحكم بانقضاء العقوبة طبقا لظروف مخففة، أما التدابير فلا توقف إلا إذا تحقق الغرض منها وهو زوال الخطر الذي كان يُهدد

[1] – عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي (القسم العام)، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 2002، ص 448. راجع كذلك: محمد مصباح القاضي، التدابير الإحترازية في السياسة الجنائية و الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 27، محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993، ص 115.

[2] – منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه وقضايا، المرجع السابق، ص 198، عبود السراج، علم الإجرام والعقاب (دراسة تحليلية في اسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي)، منشورات جامعة الكويت، دار ذات السلاسل، الكويت، 1990، ص ص 511 – 515.

المجتمع من المحكوم عليه بها[1]، بمعنى أن مدة العقوبة البديلة – عقوبة العمل للنفع العام – تتحدد بين الحدين الأدنى والأقصى في النص التشريعي، فالقاضي وحده له السلطة التقديرية في اختيار المدة التي يراها مناسبة لكل حالة، أما التدبير الوقائي فلا يحدد مدته النص التشريعي، لأنه مجرد تدبير يُتخذ أساسا لمواجهة خطورة اجرامية كامنة في شخص الجاني، وبالتالي ترتبط مدتها بزوال هذه الخطورة[2].

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من عقوبة العمل للنفع العام ورأي الباحث

إن المشرع الجزائري من أجل تجنيب المحكوم عليه مساوئ الحبس الناتج عن العقوبة السالبة للحرية، ومن أجل مواكبة التشريعات المقارنة فإنه حذا حذوها في سن العقوبات البديلة وذلك بالنص عليها في المادة الخامسة من القانون 04/05 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتبعا لذلك جاء القانون 01/09 المعدل للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات بإضافة المواد من 5 مكرر 1 الى المادة 5 مكرر 6 والتي نصّت على العقوبة البديلة والمتمثلة في عقوبة العمل للنفع العام.

فمما تقدم يظهر جليا بأن المشرع الجزائري اعتبر نظام العمل للنفع العام عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة يؤدى بعيدا عن المؤسسة العقابية، بحيث اعتبرها عقوبة أصلية بديلة وهذا لورودها في الفصل الأول مكرر المستحدث بالتعديل المذكور آنفا، والذي يتبع حتما للفصل الأول والمعنون بالعقوبات الأصلية.

وعليه فإنني أرى:

بما أن القصد من هذا العقاب البديل – عقوبة العمل للنفع العام – هو انشاء بديل للسجن بقصد حصد منافع اجتماعية واقتصادية، ذلك أنه من الثابت أن تكاليف العقاب السالب للحرية تتجاوز بكثير تكاليف نفاذ العمل فضلا عن استفادة المنتفع بهذا الإجراء

[1] – رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 755.

[2] – أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 184.

بحكم عدم تهميشه وتغييبه عن المجتمع الذي يعيش فيه، وعليه نؤيد ماذهب إليه الأستاذ فرحات الراجحي بأن العمل هو إجراء ووسيلة لتحسيس المجموعة وإشراكها في مقاومة ظاهرة الإجرام ومشاكله[1].

وبما أن قيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام هو من قبيل اعترافه بذنبه تجاه المجتمع وهو تعويض رمزي للضرر الذي ألحقه به في إطار خدمة مصالحه.

وعليه فهو عقاب ذو طبيعة خاصة وميزات خاصة، وعليه فإن العمل للنفع العام هو نظام يقوم على توفير معاملة عقابية خاصة تنطوي على التهذيب من خلال العمل وتقود بذلك إلى التأهيل، دون أن تنطوي على سلب الحرية، فهناك في حالات الإجرام البسيط يتم تفضيل ترك المحكوم عليه حرا في المجتمع نظرا لظروفه، لإدراك فيما بعد أن ما قام به غير مقبول، عوضا عن سجنه واختلاطه بالسجناء الخطرين[2].

وعليه فإنني لا أُؤيد ما ذهب إليه الأستاذ أحسن بوسقيعة[3] في عدم اعتبار عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية مستقلة بذاتها، وهذا نظرا لعدم إدراجها في قائمة العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة الخامسة[4] من قانون العقوبات، وإنما يمكنني القول بأنها عقوبة أصلية مستقلة بذاتها لكنها بديلة، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري حقيقة بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 باعتبارها عقوبة بديلة للحبس المنطوق به.

---

[1] – فرحات الراجحي، المرجع السابق، ص ص 59 – 60.

[2] – صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، ص 430.

[3] – أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 262.

[4] – تنص المادة الخامسة قانون العقوبات: " العقوبات الأصلية مادة الجنايات هي: 1) الإعدام، 2) السجن المؤبد، 3) السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: 1) الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، 2) الغرامة التي تتجاوز 20000 دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: 1) الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، 2) الغرامة من 2000 الى 20000دج

المطلب الثاني:

أهداف عقوبة العمل للنفع العام

لقد عرفنا في المبحث الأول بأن عقوبة العمل للنفع العام جاءت كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهذا تعزيزا للمبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم[1]، وتفعيلا لما جاء في نص المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي نصّها " يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي[2] التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين".

حيث يسعى المُشرع بتبنيه هذا البديل، من أجل تجنيب المحكوم عليه مساوئ الحبس قصير المدة، ودمج الجاني في حضيرة المجتمع[3]، وسعيا منه لتحقيق أغراض وغايات مختلفة أخرى تُضاف للأغراض التقليدية[4]، والتي من شأنها تُقدم نفعا للمحكوم عليه و للمجتمع، وهذا ما سأتطرق إليه فيما يأتي:

---

[1] – المنشور الوزاري، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، الدبياجة.

[2] – نشأت حركة الدفاع الإجتماعي على يد الأستاذ الإيطالي فيليبو جراماتيكا ومارك أنسل الفرنسي، وقد أخذت حركة الدفاع الإجتماعي من أفكار المدرسة التقليدية كما أخذت من أفكار المدرسة العضوية ما رأت أنه صحيح ومفيد لبناء سياسة جنائية فاعلة ومنتجة في مواجهة ظاهرة الجريمة والحد من آثارها السلبية على الفرد والمجتمع، بالتركيز على مبدأ الدفاع الاجتماعي ولكن بمفهوم واسع خاص بالحركة.

– علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 117.

[3] – الدمج يعني " اجتذاب المنحرف وردّه إلى أحضان المجتمع ومن خلاله الأسرة، وذلك بتحسيسه بأنه لا فرق بينه وبين باقي أفراد المجتمع، وأن هذا الأخير لا يريده أن يبتعد عنه ويذهب في مثل هذه الطريق التي يسلكها، وأنه يدعوه إلى العودة حيث كان، وأنه مستعد للصفح عنه "، أنظر: سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 141.

[4] – للتفصيل في : أغراض العقوبة (الردع العام – الردع الخاص – تحقيق العدالة) وعلاقتهم بعقوبة العمل للنفع العام أنظر: رفعت رشوان، العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص ص 81- 88.

الفرع الأول: الأهداف العقابية والتأهيلية

يهدف المشرع الجزائري من وراء ادراج العمل للنفع العام كعقوبة بديلة إلى ما يلي:

1- منح القاضي مجالا أوسع لاختيار العقوبة المناسبة[1]: بمنحه السلطة التقديرية في إمكانية استبدال عقوبة الحبس قصير المدة بعقوبة العمل للنفع العام، فإنه يكون بذلك قد أضاف صنفا آخر من العقاب، وبالتالي أخرج القاضي نسبيا من العقوبة التقليدية (الحبس قصير المدة- الغرامة)، وعليه فكلما كان مجال الاختيار أوسع كلما اتسعت دائرة تحرر القاضي من ضغط النصّ وفي ذلك نفع للمتهم.

2- التقليل من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة: إنّ بإضافة المشرع عقوبة بديلة – عقوبة العمل للنفع العام – لسلم العقوبات، يكون قد أسهم في التقليل بشكل مباشر من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وخاصة بإدراج هذا النوع من العقوبة ، وهذا ما يؤكده جانب من الفقه[2] بصلاحيتها كأحد بدائل العقوبات السالبة للحرية، كونها تساهم في اصلاح وتأهيل المجرمين المبتدئين.

إذا يمكن القول أن من غايات المشرع بإدراج عقوبة العمل للنفع العام هو تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية التي ترتكز على احترام حقوق الإنسان، ومن الأهداف أيضا ليس حذف العقوبات السالبة للحرية، وإنما الغاية وضع عقاب جديد بديل لها، وُضع أمام القضاة يتصرفون فيه حسب اجتهادهم مع الحرص على تفعيله، كلما كان المنحرف غير خطير، وبذلك محاولة لردع الجرائم غير الخطيرة والحدّ من عدد الأحكام القاضية بعقوبات سالبة للحرية

[1] – محمد الطاهر الحمدي، المرجع السابق، ص ص 43 – 45.

[2] – شريف سيد كامل، " بدائل الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث "، دورية الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، العدد التاسع، الإصدار الثالث، الإمارات، أكتوبر 2000، ص 368.

قصيرة المدة، أو حتى القضاء عليها أصلا بالنسبة للمجرمين المبتدئين بعد استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام[1].

3- إشراك المتهم في اختيار العقوبة المناسبة: وهذا بإعطائه الحق في اختيار العقوبة عند عرض الأمر عليه من طرف القاضي، وهذا هو استثناء للقاعدة التي مفادها أن المتهم لا يتدخل أثناء المحاكمة إلا لدفع التهمة عن نفسه أو طلب تخفيف العقوبة.

4- تعزيز مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية[2]: إن نظام العمل للنفع يُعدّ إحدى أهم بدائل العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وأنه يتميز عن غيره من العقوبات البديلة بكونه يُعزّز مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية، وهذا بإشراك المؤسسات العمومية في تنفيذ الحكم الجزائي[3]، الأمر الذي يُساعد حتما على مساعدة الأفراد في تحقيق الأغراض المرجوة من اللجوء إلى هذه العقوبة، والتي منها أن المحكوم عليه لن يُعزل عن محيطه الأسري و الاجتماعي، وبالتالي فإن تنفيذ العقوبة لا يحول دون سير حياته العائلية والمهنية بصفة عادية، وهذا ما يُولّد الشعور بالمسؤولية لديه، و للاحتكاك بأشخاص سويين الأمر الذي يُساعده على مراجعة سلوكه وتصرفاته[4]، وبتواصله وارتباطه بالمجتمع يكون تحت الرقابة المجتمعية، وبهذا التواصل تجعل المحكوم عليه

[1] – فرحات الراجحي، المرجع السابق، ص ص 64 – 66.

[2] – صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 440.

[3] – محمد الطاهر الحمدي، المرجع السابق، ص 44، أحمد عصام الدين المليجي، المرجع السابق، ص 114.

[4] – داود الزنتاني، "دور العقوبة البديلة في اصلاح المتهم"، مجلة القضاء والتشريع، العدد الثامن، سنة 46، مركز الدراسات القانونية و القضائية، تونس، أكتوبر 2004، ص 550.

يشعر بداخله الألفة و الشعور بالرضا عن نفسه وعن المجتمع الذي تقبله ووثق به، فينمو في داخله الحياء، وهذا له بالغ الأثر في صلاحه واستقامته[1].

5- التخفيف من اكتظاظ السجون: الحكمة من لجوء المشرع الجزائري الى هذه العقوبة والتي تنفذ خارج السجون، هي بالدرجة الأولى التخفيف من الضغط وظاهرة التكدس التي تشهدها السجون والحد من تضخم عدد المساجين بالمصالح السجنية، لكونها تنفذ في الوسط الحر، ومن جهة ثانية هذه العقوبة تلعب دوراً في إبقاء المحكوم عليهم غير المحترفين مندمجين في المجتمع[2]، بالتالي فهو يُطبق على المجرمين قليلي الخطورة الإجرامية الذي يكفي لتأهيلهم مجرد تقييد حريتهم مع إلزامهم بتأدية أعمال لخدمة المجتمع تحت الإشراف والرقابة[3]، وبالتالي فإن تخفيف الضغط على السجون يساهم في قدرتها للقيام بوظيفتها العقابية بالشكل المطلوب، كما يسهل الأمر على مسئوليها في تصنيف السجناء ومن ثمة يوفقوا في إعداد برامج التأهيل والإصلاح ونجاحها، وهو ما ينعكس على حال السجون بالإيجاب.

6- إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم: إن الحد من الآثار السلبية وذلك بتسهيل مهمة المجتمع في تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم من خلال توفير فرص تكوينهم مهنيا وتأطيرهم اجتماعيا وإنسانيا وبذلك يقع الحد من ظاهرة العود[4]، ذلك ما يسعى من خلاله المشرع بتطبيقه لنظام العمل للمنفعة العامة إلى تنمية المشاعر الإيجابية لدى المحكوم عليه بإمكانياته، وقُدرته على تأدية عمل نافع ومفيد

[1] – ناصر ابراهيم المحيمد، " التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية "، مجلة العدل، العدد الثالث، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، 1430 هـ، ص 135.

[2] – فائزة ميموني، "العقوبات البديلة في النظام الجزائي"، مجلة دراسات قانونية، العدد 11، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات والخدمات التعلّمية، دار الخلدونية، الجزائر، ماي 2011، ص 38

[3] – سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص 80.

– رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص ص 69 –70.

[4] – فرحات الراجحي، المرجع السابق، ص ص 63 –64.

لمصلحة المجتمع الذي خرق قوانينه، فنُموُّ هذا الشعور لديه واندفاعه لعمله برغبة يكسبه الخبرة وجودة الأداء والإتقان، إضافة إلى التعود على الالتزام والصبر والجدية، فيكون بذلك دافعا له للاستمرار بعد انتهاء العقوبة، ليصبح عضوا في المجتمع منتجا وفعّالا، وهذا هو جوهر عملية التأهيل الهادفة الى إعادة إدماج المحكوم عليه في مجتمعه[1].

كما يساهم هذا النظام في تجنيب المحكوم عليه المُشكلات الاجتماعية والشخصية التي قد يتعرض لها في حال تنفيذه عقوبة سالبة للحرية بعد خروجه من السجن، عندما يتعذر عليه متابعة حياته الطبيعية وعمله، بسبب وصمة السجن التي تلتصق به[2]، وقد يكون العمل للنفع العام تكفير عن ذنبه[3].

7- الحد من العود[4] للجريمة: تُعد مشكلة العود للجريمة من أبرز المشكلات التي تواجه أجهزة العدالة الجنائية، ولأجل ذلك اهتمت الدراسات الفقهية بدراسة هذه

---

[1] – رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 73.

[2] – صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص 441 – 443.

[3] – عبد المالك صايش، المرجع السابق، ص 298.

[4] – يُطلق مصطلح العود في الإصطلاح القانوني على حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد أخرى حُكم فيها نهائيا، أي أن العود ينشأ عن تكرار وقوع الجرائم من شخص واحد بعد الحكم نهائيا عليه في إحداها أو بعضها، سواء تم تنفيذ العقوبة المتعلقة بها أم لا، أنظر: عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 621.

– راجع كذلك: محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008، ص 260، – جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 270.

* أمّا علماء الإجرام فيعتبرون العود بأنه: عملية ارتكاب الجرائم، حيث يكون المجرم العائد في نظرهم هو ذلك الشخص الذي سبق الحكم عليه وارتكب بعد ذلك جريمة أخرى سواء ثبتت هذه الجريمة رسميا أم لا.

– أنظر: عبد المالك صايش، المرجع السابق، ص 279.

* في حين أن العود من وجهة علم العقاب، لا يُعتبر المجرم عائدا إلا إذا نفذت عليه فعلا العقوبة بسبب جريمة سابقة، ثم ارتكب جريمة تالية، راجع: صالح بن محمد آل رفيع العمري، العود الى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 24.

– كذلك: المجرم العائد هو السجين الذي سبق إيداعه في السجن بسبب الحكم عليه في جريمة ما.

أنظر: عبد المالك صايش، المرجع السابق، ص 279.

المشكلة وبحث أسبابها، ووسائل الحد منها باعتبارها من أخطر الظواهر الإجرامية التي تقلق المجتمع[1].

وعليه فبتبني عقوبة العمل للنفع العام تلعب دورا كبيرا في الحد من نسبة العود لدى المجرم المبتدئ، ويساعد على إصلاحه وردعه، خصوصا أن أداء هذا الأخير للعمل للنفع العام سيكون خارج المؤسسة العقابية ما يضمن تجنيبه الاحتكاك بالمجرمين وتفادي اكتسابه لسلوكات إجرامية جديدة على عكس العقوبة السالبة للحرية التي تُنفذ في وسط عقابي مغلق يكون أشد خطورة عليه[2]

الفرع الثاني: الأهداف الاقتصادية

إضافة الى الأهداف العقابية و التأهيلية تهدف عقوبة العمل للنفع العام الى تحقيق أغراض اقتصادية تُمكن الدولة من الحفاظ على اقتصادها ونوجزها فيما يلي:

1- التخفيف من أعباء خزينة الدولة[3]: وقع اختيار المشرع إلى تقرير عقوبة العمل للنفع العام لإسهامها الكبير في التقليل من أعداد نزلاء السجون، وبالتالي تقليل نفقات التنفيذ العقابي، التي كانت تكبد ميزانية الدولة نفقات باهضة، لأن مجتمع السجن كما هو معروف مجتمع مكلف ماليا، وإن وضع مثل هذه الفئات فيه يُشكل هدرا للأموال العامة دونما تحقيق فائدة[4]، وعليه بالأخذ بهذه العقوبة يتحقق التخفيف من هذه الأعباء التي لا طائل من ورائها خاصة فيما يخص الجرائم البسيطة التي يقترفها من زلّت بهم القدم دون أن تكون لهم نزعة إجرامية خطيرة.

إذ يُخفض نظام العمل للنفع العام تكاليف مكافحة الإجرام الواقعة على المجتمع بالمقارنة بتكاليف حبس الجاني وتحمل عبء مصاريفه داخل السجن[5]، إذ يستنتج مما تقدم بإن

[1] – رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص ص 70 – 71.

[2] – صفاء أوتاني، "العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 441.

[3] – محمد الطاهر الحمدي، المرجع السابق، ص ص 45 – 46.

[4] – رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص ص 76 – 78.

[5] – سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، 81.

عقوبة العمل للنفع العام فضلا عن كونها أحد بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فإنها تتميز بأنها عقوبة نفعية، حيث تساهم في تخفيف الأعباء المالية التي تصرفها المؤسسات العقابية على المساجين، وهو ما يحقق فائدة للدولة في ترشيد نفقاتها للسجون[1]، بالإضافة إلى أنها بعمل المحكوم عليه بإحدى المؤسسات العمومية مجانا، فإن في ذلك توفير لخزينة الدولة، ومن هنا تم استثمار العقوبة اقتصاديا بطريقة مربحة للدولة.

2- توفير اليد العاملة: إن إعتماد عقوبة العمل للنفع العام تُحقق مكاسب مالية للدولة كونها وسيلة لتوفير يد عاملة مجانية، وهذا فيما يُنجزه المحكوم عليه من أعمال دون أن يتقاضى أجرا أو مقابلا لعمله، خصوصا فيما يتعلق بالهيئات التي تُقدم خدمات عامة كدور الأيتام والمُسنين التي لا تملك غالبا الميزانية والتمويل اللازم للقيام بخدماتها وأعمالها[2].

- كما أسلفنا إن العمل للنفع العام يتم دون مقابل مالي، ولا يمكن اعتباره في كل الأحوال من قبيل أعمال السُخرة[3]، كل ما في الأمر أنه يؤدى دون أجر، وإلا لما لحقت به صفة النفع العام[4]، وبالتالي فمساهمة المحكوم عليه في إفادة الدولة ماكانت لتتم لولا هذه العقوبة من خلال قيامه بهذه الأعمال المجانية لصالح النفع العام[5].

---

[1] – عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص 107.

[2] – سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام شرح القانون 01/09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص ص 99 – 100.

[3] – يُقصد بالسُخرة: ما سخّرته من دابة، أو رجل بلا أجر ولا ثمن، وأعمال السُخرة هي أعمال بدون أجر مفروضة على من يقوم بها، ويُقصد برجال السُخرة العبيد والأرقاء. http://www.almaany.com 2016/11/10 على 21:39

[4] – باسم شهاب، المرجع السابق، ص 136.

[5] – عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص 107.

الفرع الثالث: الأهداف الاجتماعية والنفسية

إنّ الحفاظ على تواجد المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، وبقاءه ضمن محيطه الأسري والمهني و الاجتماعي[1] يضمن تحقيق التوازن بين مجموعة من الحقوق :

- إن بالتزام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام ولو لفترة من الزمن، له أثر إيجابي عليه، فهو يلتزم بالعمل في وقت محدد وبطريقة معينة وبمستوى جيد، وهذا يخلق في داخله التعود على الالتزام بأداء الواجب، فالتهاون والتراخي غير مقبول وقد يُعرّضه لعقوبة السجن، لأنه يعني الفشل في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ولا شك أن التخلص من الفوضى في إدارة الوقت وتعلم الالتزام والإيجابية له أثر كبير في إصلاح الشخص واعتدال سلوكه[2].
- حق المحكوم عليه في الحرية، وهذا إعمالا للقاعدة أن يضل السجن هو الاستثناء وتبقى الحرية هي الأساس[3]، وأن لا يفقد هذه الحرية لمجرد جُرم بسيط كان من الممكن أن تُسلط عليه عقوبة غير سالبة للحرية.

وعليه فإنه بإعمال نظام العمل للنفع العام يمنح الجاني كثيرا من الحرية، التي كانت معرضة للإهدار فيما لو تمَّ سجنه، وهذا يعطيه دافعا للاستقامة واستثمار الفرصة التي أعطيت له، خاصة وهو مع أسرته ومجتمعه، بالإضافة إلى أنها تحميه في ذات الوقت من أي سلوك غير سوي، مما يُحقق مصلحة المجتمع والجاني في ذات الوقت[4].

- حق أسرة المحكوم عليه في الانتفاع برعايته وإحاطته، وهو حق مستقل بذاته عن حقوق المحكوم عليه، وبالتالي فإن عقوبة العمل للنفع العام تُمكن المحكوم عليه من التواصل مع أسرته باستمرار وبشكل عادي ما يضمن استقرار أولاده في دراستهم

[1] – محمد الطاهر الحمدي، المرجع السابق، ص ص 46 – 47.

[2] – عبد الرحمان بن محمد الطريمان، المرجع السابق، ص 111.

[3] – راجع: داود الزنتاني، المرجع السابق، ص 548.

[4] – سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص 81.

– عبد الرحمان بن محمد الطريمان، المرجع السابق، ص 120.

وتربيتهم ويحفظهم من الضياع والانحراف الذي قد يتعرضون له لو قضى عقوبته بين أسوار المؤسسة العقابية، وخصوصا اذا كان هو المعيل الوحيد لأسرته[1].

- حق المجموعة الوطنية في الانتفاع بخدمات المحكوم عليه من خلال الأعمال المجانية التي يقوم بها، أو من خلال تواصل ممارسة نشاطه العادي.
- تفادي احتقار المُجتمع، وهذا بقيامه عمل للنفع العام يقوم به عوض دخوله السجن يمكنه من تجنب النظرة السلبية للمجتمع اتجاهه، خصوصا أن أغلب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية يعانون بعد خروجهم من السجن من نظرة الاحتقار التي تلحقهم من الآخرين، وحتى لو أنهم دخلوا السجن لأفعال بسيطة فقط[2].

وعليه فإن عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة مرنة وسهلة الاستعمال وقابلة للتطبيق في أي ظرف وعلى أي نوع من الجرائم فضلا عن امكانية تسليطها على أي منحرف مهما كان وضعه الاجتماعي أو المهني، فهي تلك الغايات من إقرار العقوبة البديلة ولتحقيقها يتوجب على القضاة تفعيلها بالحكم بها وتسليطها على المحكوم عليهم بعد توفر شروطها[3].

[1] – عبد الله بن عبد عبد العزيز اليوسف، أراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 50.

[2] – عبد الله بن عبد عبد العزيز اليوسف ، أراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية المرجع السابق، ص 51.

[3] – فرحات الراجحي، المرجع السابق، ص 64.

الفصل الثاني:

اجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها

تمهيد:

إن دراسة إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام تقتضي منّا التفصيل في الشروط الواجب توافرها للحكم بها، والتي أعدّ لها المشرع الجزائري نظاما قانونيا حدد فيه الإطار العام لشروط وكيفيات تطبيق عقوبة العمل تماشيا مع خصوصية هذا النظام الذي يجمع بين فكرة الردع والإصلاح في نفس الوقت[1]، فقد شدّد المشرع على توضيح الشروط الخاصة توافرها لإصدار هذه العقوبة، وهذا ما سأتطرق اليه في المبحث الأول، وتلك الآليات المتعلقة بتنفيذها والتي سأتطرق اليها في المبحث الثاني

المبحث الأول

شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام

بالرجوع إلى نصوص المواد المذكورة آنفا وكذا المنشور المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يتوجب لإصدار هاته العقوبة توافر شروط حتى يتسنّى للقاضي استبدال عقوبة الحبس قصير المدة بعقوبة العمل للنفع العام.

حيث ركّز المشرع على معيارين[2] يجب على القاضي اعتمادهما للنطق بعقوبة العمل للنفع العام، وهما معيار شخصي يرتبط بماضي المحكوم عليه وأهليته (شروط ذاتية)، وهذا ما سأتطرق إليه في المطلب الأول، ومعيار زمني يرتبط بمدة العقوبة الأصلية المنطوق بها أو العقوبة البديلة (شروط موضوعية)، وهذا ما سأتناوله بالشرح والتحليل في المطلب الثاني:

[1] – طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 171.

[2] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المطلب الأول:

الشروط الذاتية لإصدار عقوبة العمل للنفع العام

يُستخلص من قراءة نص المادة 5 مكرر 1 الشروط الذاتية الواجب توفرها في المحكوم عليه ليستفيد من عقوبة العمل للنفع العام بديلا عن عقوبة الحبس قصيرة المدة وهي:

الفرع الأول: ألاّ يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا[1]: " يُعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود"[2]، وبالتالي لا يعتبر مسبوقا قضائيا المحكوم عليه بغرامة فقط، وكذا الشخص الذي رُدّ له الاعتبار وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية باعتبار أن رد الاعتبار يُزيل آثار الحكم الجزائي بالنسبة للمستقبل[3].

إذ يتبين مما تقدم أن المُشرع خَصّ بعقوبة العمل للنفع العام فئة معينة من المخالفين وهي الفئة المبتدئة في ميدان الانحراف والذين زلّت بهم القدم لأول مرة وارتكبوا جرائم لا تُشكل خطورة كبيرة على الأفراد وعلى المجتمع[4]، ولأجل ذلك مدَّ المشرع يديه لهاته الفئة لمساعدتهم على عدم التواصل نهائيا مع الجُناة، ووضع حد أمامهم لعدم التمادي أو مواصلة درب الإجرام، وذاك من أهم ميزات هذا النظام[5]. وبفحص القاضي الشامل لماضي المحكوم عليه للتأكد من أنّه حسن السيرة والسلوك وما الجريمة التي ارتكبها إلاّ

---

[1] – يتجسد معرفة هذا الشرط بضرورة اجراء بحث اجتماعي للمتهم، والذي تعمل به كل التشريعات، و فحواه هو فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه وتحقيق اجتماعي عن شخصه وماضيه السلوكي وظروف ارتكاب الجريمة.

أنظر: سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام شرح القانون 01/09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص ص 101-102.

[2] – نص المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 377.

[4] – داود الزنتاني، المرجع السابق، ص 539.

[5] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 142.

حالة عابرة لا تنبع من شخصية ذات ميول إجرامية وبالتالي فإبقاؤه في حظيرة المجتمع لا يُشكل خطرا على أفراده[1].

رأي الباحث:لقد أحسن المشرع الجزائري صُنعا بإدراج هذا الشرط (ألّا يكون مسبوقا قضائيا)، فبهذا الشرط يكون قد فوّت الفرصة عن معتادي الإجرام وأصحاب السوابق من الاستفادة بعقوبة العمل للنفع العام، وباستبعادهم أمّن المجتمع من امكانية ارتكاب جرائم خطيرة أخرى والتي قد تقع خارج المؤسسات العقابية وقت تنفيذهم للعمل، إن شُملوا بالإستفادة من العقوبة البديلة.

الفرع الثاني:ألّا يقل سن المحكوم عليه على 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرّمة:

إضافة إلى الشرط الأول اشترطت المادة 5 مكرر1، بأنه لكي يستفيد المتهم من عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية، يجب ألاّ يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرّمة المنسوبة إليه.

ويُعتبر سن 16 سنة هو الحد الأدنى لسن العمل في الجزائر، وهذا ما أقرّه المشرّع بموجب القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل[2] في مادته 15 والتي نصّها " لا يُمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلاّ في الحالات التي تدخل في عقود التمهين".

ممَّا تقدم يتبين جليا أن المشرع قد أخذ بعين الاعتبار شرط القدرة الجسدية للمحكوم عليه على أداء الأعمال التي يمكن أن يحكم بها، فحدد سن 16 سنة كحد أدنى يجب أن

[1] – صفاء أوتاني، "العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة"، ص 437.

[2] – القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، (ج ر العدد 17، بتاريخ 25 أفريل 1990)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 22/91.

يبلغه الجاني عند النطق بالعقوبة، لأن هذا السن يعتبر كافيا لكي يستطيع المحكوم عليه أن يحسن الاختيار والتعبير عن رضاه بقبول فكرة العمل للنفع العام[1].

وبتحديد شرط سن 16 سنة كحد أدنى يعني إمكانية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام حتى في حق القاصر بين 16 سنة الى 18 سنة، و الذي لم تكتمل أهليته الجنائية المحددة في القواعد العامة بثمانية عشر سنة[2].

استنادا إلى نص المادة 51 ق ع[3]، لا يجوز تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ضد الحدث[4] الذي بلغ 16 سنة ولم يكمل 18 سنة، وبالرجوع كذلك إلى نص المادة 444 قانون الإجراءات الجزائية[5]، والتي نصّها: " لا يجوز في مواد الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب ..."، فممّا تقدم من نص المادة يستنتج أنه لا عقوبة على الحدث الذي لم يبلغ 18 سنة و المرتكب لجناية أو جنحة ، وإنما يُتخذ ضدّه إلّا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب[6].

---

[1] – طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 174.

[2] – تنص المادة 442 قانون الإجراءات الجزائية على: " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر ".
وتؤكد كذلك الفقرة قبل الأخيرة من المادة الثانية قانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، (ج ر، العدد 39)، المؤرخة 19 يوليو 2015.
" ... سن الرشد الجزائي: بلوغ ثماني عشر (18) سنة كاملة...".

[3] – تنص المادة 51 ق ع على : " في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إمّا بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة ".

[4] – عرّفت المادة الثانية من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل الحدث بنفس تعريف الطفل بنصها: " يُقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح " حدث " نفس المعنى... ".

[5] – الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 82 – 03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج . ر، العدد 7).

[6] – تدابير الحماية والتهذيب الواردة في المادة 444 ق اج ج هي: " 1– تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة. 2 – تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة. 3 – وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض. 4 – وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك. 5 – وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة. 6– وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة =

مما تقدم يُمكننا القول بأنه لا يستفيد الحدث من العقوبة البديله كقاعدة عامة، إلا أنه واستثناءً يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام استنادا لنص المادة 5 مكرر1، و هذا حسب ما ورد بنص المادة 445 ق اج ج والتي تعتبر كاستثناء لنصّ المادة 444 ق اج ج والتي نصّها: " يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50[1] من قانون العقوبات، إذ ما رأت ذلك ضروريا بمحضر للظروف أو لشخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار تُوضّح فيه أسبابه خصّيصا بشأن هذه النقطة ".

كذلك تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يضع حدا أعلى لسن المحكوم عليه المراد شموله لعقوبة العمل للنفع العام، وقد يكون المعني متقاعدا لبلوغه السن القانوني أو لسبب آخر، ولا يُستبعد أن يكون السن كمانع من إفادة المحكوم بالعمل للنفع العام، وقد يُستعاض عنها بوقف تنفيذ العقوبة متى توافرت شروطه على أن تمتع المعني بالدخل التقاعدي سيجعله في وضع مريح عند تنفيذ العمل للنفع العام بحقه[2].

وعليه بما أنه أُجيز لهيئة المحكمة استبدال أو استكمال التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من ق اج ج للأحداث الذين هم أكثر من ثلاث عشر سنة بعقوبة الغرامة أو

=غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية ".

[1] – تنص المادة 50 ق ع ج على:" إذا قُضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تُفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

[2] – باسم شهاب، المرجع السابق، ص 139.

الحبس المنصوص عليها في المادة 50 ق ع، فلقد أجيز كذلك استثناء لجهة الحكم استبدال عقوبة الحبس قصير المدة بعقوبة العمل للنفع العام بشروط محددة.

الفرع الثالث: الموافقة الصريحة للمحكوم عليه[1]

لقد نُصّ على هذا الشرط في الفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر1"... ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم".

مما تقدم يتضح جليا بأنه لا يُمكن النُطق بهذه العقوبة البديلة إلاّ في حال حُضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم، ورضاه بالخضوع لهده العقوبة، لأنه يتطلب منه القيام بعمل طوعي، ومن ثَم لا يُمكن ضمان حُسن تنفيذه إلاّ إذا كان موافقا عليه وقابلا لتنفيذه[2].

هذا القبول الذي تقرر احتراما للمبادئ الدولية بأنه لا يُجبر أحد على العمل قهرا وبدون مقابل، إذ يعني هذا القبول إشراك المحكوم عليه في اختيار العقاب المناسب له بقصد ضمان إنجاح هذا الإجراء الإصلاحي وإقرار عدالة جزائية مبنية على الحوار بين القاضي والمحكوم عليه، فقد يكون لهذا الحوار صبغة إتفاقية أو نقولها صراحة صبغة تعاقدية بين المحكمة والجاني، سلكته العديد من التشريعات المقارنة ونجحت فيه بعض البلدان ولحد بعيد[3].

---

[1] – لقد اصطلح على هذا الشرط عند بعض شُرّاح قانون العقوبات بالإستعداد النفسي لأداء العمل للنفع العام
– أنظر: طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 173.

[2] – يعتبر هذا الشرط الذي تبناه المشرع الفرنسي، ثم أخذ به مشرعنا الجزائري وبغيره من أحكام العمل للنفع العام، كان من أجل تطبيق المادة الرابعة من المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان التي تمنع إرغام أي شخص لعمل شاق لا يريده، والتي مفادها: " لا يمكن فرض عمل على الشخص بطريقة القوة و الإلزام".
راجع: صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص 438 – 439.

[3] – فرحات الراجحي، المرجع السابق، ص 72.

ومؤدى ذلك أنه لا يجوز الحكم بهذا البديل إذا كان المتهم غائبا عن الجلسة أو إذا رفضه، بمعنى أن الأحكام التي تصدر والخاصة بعقوبة العمل للنفع العام لا تتعلق بالأحكام الغيابية، لكون النص المنظم لهذا النظام يُعد من النصوص الخاصة التي لا تقبل خلاف الحضور، لأن الأمر يتعلق بشخص المحكوم عليه لا سواه، والحكمة كذلك من هذا الشرط أن تنفيذ هذه العقوبة يتطلب قدرا من التعاون بين المحكوم عليه والأجهزة المشرفة على تنفيذ العقوبة وهو الأمر الذي لا يتحقق إلا قبول المتهم في حضوره هذا النوع من العقوبة[1].

لقيام هذا الشرط أكدّ المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر1 على ضرورة حضور المتهم في الجلسة، وهذا بنصّها "... يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حُضور المحكوم عليه"، وهذا ليتمكن القاضي من استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة العمل للنفع العام وتسجيل موافقته أو رفضه على أن يُنوه بذلك في الحكم[2].

حيث ما يميز عقوبة العمل للنفع العام عن بقية العقوبات، هو أنه لا يمكن أن ينطق بها القاضي ما لم يكن المحكوم عليه قد حضر الجلسة ورضي بها صراحة[3]، فحضور المتهم إلزامي في جلسة النطق بالحكم، فلا يمكن التعبير لا عن الموافقة أو الرفض بواسطة المحامي، ويُنوّه عن ذلك في الحكم الصادر.

ممّا تقدم لا يمكن للمحكمة التصريح بعقوبة العمل للنفع العام غيابيا، ولو فعلت ذلك، عُدّ خرقا صريحا للفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر1 السالفة الذكر.

ويعني شرط الموافقة الصريحة حق المحكوم عليه رفض تلك العقوبة أيضا، وهو ما جعل بعض الفقه يعتبر أن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بهذا الشكل تُعدّ حالة شاذة عن قاعدة اعتبار أن أحكام قانون العقوبات من النظام العام لأن العقوبة أصبحت مسألة

[1] – عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي)، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 289، أنظر كذلك: باسم شهاب، المرجع السابق، ص ص 140 – 141.

[2] – داود الزنتاني، المرجع السابق، ص 539.

[3] – سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص ص 84 – 85.

اختيارية، وتخضع للتفاوض بين القاضي والمحكوم عليه ويتوقف تطبيقها على شرط قبول هذا الأخير[1].

إذ يعتبر قبول المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بدل دخوله السجن مكسبا من المكاسب، التي تكرس أحد مبادئ السياسة العقابية الحديثة الذي يتمثل في رضاء المحكوم عليه بالعقاب[2].

أما إذا لم يكن حاضرا، صرف القاضي النظر عن استبدال العقوبة السالبة للحرية بالعقوبة البديلة، حتى ولو توافرت كافة الشروط على مختلف أنواعها، لأن من شرط منح هذه العقوبة – كما سبق – حضور المعني و سؤاله من قبل القاضي فيما إذا كان قابلا بعقوبة العمل للنفع العام أم لا[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع التونسي قد أخذ كذلك بشرط وجوب حضور المحكوم عليه عند النطق بعقوبة العمل للنفع العام، وهذا ما ضمّنه في الفصل 15 ثالثا في فقرته الأولى من المجلة الجزائية التونسية بنصها:"يُشترط لاستبدال السجن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة أن يكون المتهم حاضرا بالجلسة..."، كما أكدّ كذلك على ضرورة موافقته بالعقوبة البديلة، وهذا بإلزام المحكمة بإعلامه بحقه في رفضها، وهذا تطبيقا لما جاء في ذات الفصل في فقرته الثانية:" وعلى المحكمة إعلام المتهم بحقه في رفض استبدال عقوبة السجن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وتسجيل جوابه.
في صورة الرفض تقضي المحكمة بالعقوبات المستوجبة الأخرى".

[1]– Marie joséphe & combassédés savini, peines de substituion, encyclopédie juridique, dalloz, répertoire de droit pénal et procédures pénales, tome 5, 2003, p 9.

[2] – حسين بن فلاح، " العقوبات البديلة (العمل لفائدة المصلحة العامة)، يوم دراسي، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، 2003/11/13، ص 7.

[3] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 148.

حيث يتضح من خلال عبارات النص السالف الذكر أن المشرع التونسي استعمل صيغة الوجوب"على"، وبالتالي فإن هذا الإجراء وجوبي بالنسبة للمحكمة، وبذلك تبقى مسألة الإستبدال موقوفة على عدم رفض المتهم لذلك صراحة، وتبعا لذلك فإن العديد من الفقهاء اعتبروا أن اشتراط المشرع لموافقة المتهم على عملية الإستبدال تكريسا لشكل من أشكال "الرضا بالعقاب" الذي أصبح من مميزات السياسة الجزائية الحديثة ولذلك وصفها البعض بأنها ديمقراطية[1].

وعليه، نلاحظ من الشرط السالف الذكر بأن المشرع الجزائري ونظيره المشرع التونسي، اقتصرا فقط على أحقية المحكوم عليه بتمكينه من خلال هذا الشرط بحريته في الموافقة أو رفض العقوبة البديلة المعروضة عليه من طرف قاضي الحكم، ولم يمنحاه الحق في المطالبة بتطبيق العقوبة البديلة عليه.

المطلب الثاني:

الشروط الموضوعية لإصدار عقوبة العمل للنفع العام

ويُقصد بها الشروط الخارجية التي لا علاقة لها بشخصية المحكوم عليه[2]، فلقد ركّز المشرع الجزائري فيها على معيار المدة الزمنية لتحديد نطاق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، سواء من حيث الشروط المتعلقة بمدة العقوبة الأصلية السالبة للحرية أو تلك المتعلقة بمدة العمل التي يجب على المحكوم عليه أداؤها تطبيقا للعقوبة[3]، وتتفرع إلى مايلي:

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالعقوبة، بقراءة نص المادة 5 مكرر 1 ومما جاء في المنشور المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يجب أن تكون عقوبة الجريمة المُرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا.

---

[1] – رضا خماخم، المرجع السابق، ص 105.

[2] – محمد الطاهر الحمدي، المرجع السابق، ص 53.

[3] – طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 175.

فمما تقدم يتّضح بأن المشرّع حصر تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كبديل في جرائم محددة وهي الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها ثلاث سنوات.

وفي هذا الصدد نشير إلى أنه تم إحصاء قرابة 105 جنحة ومخالفة يمكن أن يُطبق عليها العمل للنفع العام، وذلك ضمن قانون العقوبات، و41 نوعا بين جنحة ومخالفة في القوانين الخاصة التي لا يتجاوز عقوبتها ثلاث سنوات كحد أقصى.

بالإضافة إلى شرط ثان هو إخضاع تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لمحض السلطة التقديرية للقاضي عند اشتراطه أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة واحدة حبسا، ويعني أن الحديث عن تطبيق العقوبة لا يبدأ إلاّ بعد تقدير القاضي لعقوبة الحبس[1]، فهي إذا تبقى اختيارية ورهينة السلطة التقديرية للمحكمة بحسب المعطيات المتوفرة لديها في ملف القضية المعروضة عليها[2].

و عليه فإن هاته المدة تنطبق فقط على المخالفات بصفة آلية من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، كونها تتوفر على جميع الشروط المذكورة آنفا[3]، وبعض الجنح البسيطة، باعتبار أن معظم حالاتها لا يتجاوز حدها الأقصى ثلاث سنوات، مثل جريمة جنحة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة

[1] – طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 175.

[2] – فريد بن جحا، "القاضي والسياسة الجنائية الحديثة"، مجلة القضاء والتشريع، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، فيفري 2010، ص 25.

[3] – مبروك مقدم، "أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 36، جامعة عنابة، الجزائر، ديسمبر 2011، ص 207.

غير مشروعة[1]، وبعض الجرائم المنصوص عنها في قانون المرور كجنحة الجرح الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات[2]....

إنّ اشتراط عدم تجاوز الحكم الصادر بعقوبة الحبس النافذة مدة سنة يؤدي إلى جعل عقوبة العمل للنفع العام عبارة عن منحة في يد القاضي يُفيد بها من يشاء ويمنعها على من يشاء، ما دام أن تقدير العقوبة يخضع لاقتناعه الشخصي ضمن الحد الأدنى والأقصى المرسوم قانونا[3].

كما يُشترط أن يُنطق بعقوبة العمل للنفع العام في نفس الحكم المتعلق بالعقوبة الأصلية – الحبس قصير المدة–، حيث يهدف من النطق بالحكم الأصلي – الحبس– أولا، هو امكانية الرجوع في العقوبة البديلة وذلك في صورة امتناع المحكوم عليه عن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أو انقطاعه عنها بدون عذر شرعي.

ممّا تقدم فإن الجرائم موضوع عقوبة العمل للنفع العام هي الجرائم غير الخطرة، والمعيار هنا هو العقاب الذي أصدره القاضي لا العقاب الأصلي المقرر للجريمة، إذ كلما لم يتجاوز السنة حبسا نافذا جاز تفعيل عقوبة العمل للنفع العام، وكلما تجاوزها تستبعد حتما لخطورة الجريمة، فهي جرائم على العموم بسيطة لكونها لا تُشكل خطورة على المجتمع ولا تبرز أية نزعة إجرامية متأصلة لدى مرتكبيها، الأمر الذي يدعو القضاة إلى تفعيلها بقصد المساهمة في إصلاح المنحرفين وأنسنة للأحكام ومساهمة من القضاء في تكريس حقوق الإنسان[4].

---

[1] – المادة 12، من القانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروعين بها.

[2] – المادة 70 الفقرة 1، من الأمر 03/09 المؤرخ 22 يوليو 2009، المعدل والمتمم للقانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 غشت 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

[3] – طباش عزالدين، المرجع السابق ص 176.

[4] – فرحات الراجحي، المرجع السابق، ص 67.

حيث يستنتج كذلك مما سبق، أن المشرع الجزائري استثنى عقوبة الغرامة، حيث لا تستبدل بالعمل للنفع العام، ويُطبق عليها الإكراه البدني المنصوص عليه في المادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة عدم تسديدها، شأنها شأن المصاريف القضائية إذا لم يُعف منها المتهم من طرف الجهة القضائية[1].

وإذا قرّر القاضي أن يصدر حكما مع وقف التنفيذ، يجب التمييز بين ما إذا كان وقف التنفيذ كليا بحيث لا يجوز استبداله بالعمل للنفع العام، لأن الأخذ بذلك يعني خلق نظام جديد لبدائل العقوبة لم ينص عليه القانون، بما في ذلك مخالفة لمبدأ شرعية التجريم والعقاب، أما إذا كان وقف التنفيذ جزئيا وفق ما نصّت عليه المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، فإن المنشور الوزاري نصّ على إمكان استبدال الجزء النافذ من العقوبة بالعمل للنفع العام[3].

مما سبق أرى بأنه، يُمكن القول أنّ عقوبة العمل للنفع العام شُرعت لمحاربة ما يُعرف بالإنحراف البسيط، فقد قصر المشرع تطبيق هذه العقوبة على المخالفات[4] التي لا يتمتع أصحابها بالروح الإجرامية الخطرة، وكذلك الجنح، إلا أنّ المشرع لم يترك الباب مفتوحا لكل الجنح، وإنما حدّدها بتلك التي لا تتجاوز عقوبتها الأصلية تتجاوز ثلاث سنوات

---

[1] – رشيد مزاري، " بطاقة فنية ملخصة حول شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام "، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل، ص 4، – محمد لمعيني، المرجع السابق، ص 182.

[2] – تنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، ان تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

[3] – تنص الفقرة الأخيرة من جزئية الشروط المتعلقة بإصدار عقوبة العمل للنفع العام، المدرجة في المشور الوزاري السالف الذكر على:" إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها، موقوفة النفاذ جزئيا، ومتى توافرت الشروط المذكورة اعلاه، يُمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام".

راجع: طباش عزالدين، المرجع السابق، ص ص 176–177.

[4] – تنص المادة الخامسة من قانون العقوبات على أن :" العقوبات الأصلية ... في مادة المخالفات هي: الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر...".

وعقوبتها المنطوق بها لا تتجاوز سنة، والتي لا تكتسي حسب منظوره خطورة كبيرة على المجتمع ومُرتكبها لا تكون لديه نزعة إجرامية متأصلة.

وبالتالي فلقد أحسن المشرّع الجزائري صنعاً بتقييده في شرط الجرائم المشمولة بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، بمعنى أنه استبعد الجنايات والجنح التي تتجاوز عقوبتها الأصلية ثلاث سنوات كالدعارة، وهذا سدا لكل من تسول له نفسه ارتكاب جرائم خطيرة، ويطمع في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام عليه.

ما يُلاحظ كذلك أن المشرّع الجزائري قد أحسن صُنعا بعدم حصر الجرائم المشمولة بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وإنما ذكر مدة العقوبة بشكل عام، وهو بذلك لم يحل دون اجتهاد القاضي الجزائي في إعمال سلطته التقديرية حالة ورودها على سبيل الحصر، على عكس ما أخذ به المشرع التونسي فلقد تم ذكر هذه الجرائم على سبيل الحصر[1] في الفصل 15 مكرر من المجلة الجزائية[2].

أيضا ما يُمكن الإشارة إليه عدم نص المشرع الجزائري صراحة على شرط جدوى عقوبة العمل للنفع العام، وهذا على عكس ما أخذ به المشرع التونسي صراحة في الفقرة الأولى من الفصل 15 ثالثا من المجلة الجزائية، والتي أضيفت بالقانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009، والتي تنص على أنه:"يشترط لاستبدال السجن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة ... أن يثبت للمحكمة من خلال ظروف الفعل الذي وقع من أجله التتبع جدوى هذه العقوبة للحفاظ على إدماج المتهم في الحياة الإجتماعية".

[1] – تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من الإيجابيات إعتماد هذه القائمة الحصرية والمفصلة من قبل المشرع التونسي، لِما تتيحه من تطبيق موحد للعقوبة في كامل تراب الجمهورية التونسية، إلا أنها تعرّضت للنقد وذلك لكونها تبدو غريبة عن الأسلوب التقني والشكلي المتعارف لصياغة نصوص القانون، أنظر: أبو لبابة العثماني، المرجع السابق، ص ص 86-87.

[2] – ينص الفصل 15 مكرر من المجلة الجزائية على :"... ويحكم بهذه العقوبة في جميع المخالفات وفي الجنح التي يقضي فيها بعقوبة سجن لا تتجاوز المدة المذكورة أعلاه وهي الجنح التالية: ...".

– لمعرفة الجرائم – الجنح– المعنية بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام راجع نص الفصل15 مكرر من المجلة الجزائية التونسية.

إذ يتبين من خلال ما جاء في نص الفقرة السابقة، والمتعلقة بجدوى عقوبة العمل للنفع العام، أنها شُرعت أساسا لتكون ذات بعد إصلاحي وادماجي، فقد اشترط المشرع التونسي ليتم الحكم بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة أن يثبت للمحكمة جدوى هذه العقوبة في ابقاء المتهم على اتصال بالحياة الإجتماعية لكي يشعر بأنه لازال مواطنا صالحا قابلا للإصلاح بعد أن يتم تخليصه من مشاعر الحقد والعداوة التي تسربت إلى نفسه إتجاه المجتمع.

وعليه وإن كان المشرّع الجزائري لم ينص عند النطق بالعقوبة البديلة على شرط تأكد المحكمة من جدوى عقوبة العمل للنفع العام في النصوص القانونية ذات الصلة في قانون العقوبات، إلا أنه ضمّنه في المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق العقوبات في فقرته الأولى، والتي تؤكد على أن القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات جاء بإمكانية استبدال العقوبة السالبة قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، وهذا لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهو المبتغى الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، بل أضحى تحقيقه يتوقف من جهة، على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى، على امكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم، فضلا على أن هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية كما تسمح بإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج[1].

إذ يُفهم مما سبق، كذلك أن المشرع الجزائري قد راعى هذا الشرط، حيث أعطى للقاضي إعمال سلطته التقديرية بالحكم بهذه العقوبة البديلة، وقاضي الحكم لا يحكم بها طبعا إلا بعد قناعته بجدواها وأنها ستحقق حتما الغايات المرجوة منها.

ومع كل هذا حبّذا لو أن المشرع الجزائري أخذ بما نصّ عليه المشرع التونسي صراحة على هذا الشرط رفعا لكل تأويل.

[1] – أنظر الفقرة الأولى من المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

تحديد مدة العمل: مدة العمل للنفع العام تختلف من تشريع لآخر[1]، فلقد حدّد المشرع الجزائري نطاقاً زمنياً محدداً بمدة دنيا ومدة قصوى، فهو خاضع للسلطة التقديرية للقاضي حسب ما جاء في نص المادة 5 مكرر1، ولقد أحسن المُشرع صنعا عندما فرّق بين الأشخاص البالغين والقصّر في مدة العمل، فتتراوح بين أربعين(40) ساعة وستمائة (600) ساعة بالنسبة للأشخاص البالغين، وما بين عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة بالنسبة للأشخاص القُصّر، والسبب في ذلك هي أن العقوبة المقررة للقاصر تكون نصف عقوبة البالغ طبقا لما جاء في نص المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري، حيث أن مدة العمل يكون بمعدل أداء ساعتين (02) من العمل مقابل يوم واحد من عقوبة الحبس في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا في كل الأحوال، ما يُلاحظ أن المشرع لم يميز بين البالغين والقصر بالرغم من اختلاف الحجم الساعي لكل فئة منهم.

فممّا تقدم، وبعملية حسابية لا تقل مدة الحبس عن 20 يوماً للبالغين، و10 أيام للقصّر، بما يعني عدم امكانية إفادة من تقل عقوبته عن تلك المدد بالعمل للنفع العام.

وعليه يقتضي الأمر صدور حكم أولي يتضمن عقوبة أصلية بالحبس لكي يتمكن القاضي من حساب الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام إذا أراد إفادة المحكوم عليه بها، وهو ما أشار إليه المنشور الوزاري المتعلّق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، حيث نبّه القاضي عند انصرافه للمداولة من أجل تقرير الحبس، أن يحدد في نفس الوقت الحجم الساعي الذي يعادله لأداء عقوبة العمل للنفع العام، مفترضا مسبقا أن المحكوم عليه قد يقبل هذه العقوبة[2].

[1] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 290.

[2] – المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009، المصدر السابق، ثانيا، راجع في ذلك: سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 148.

وتجدر الإشارة إلى أنه يستحسن في تحديد مدة العمل لفائدة العمل للنفع العام بأن يُراعى فيه جملة من الضوابط، منها[1]:

– ضرورة أن لا يُعرقل تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام قيام المحكوم عليه بواجباته المهنية والتزاماته الشخصية.

– ضرورة أن لا يعرقل تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام نشاطه الديني والجمعياتي.

ويؤكد مما تقدم حرص التشريعات على عدم إحراج المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام في محيطه المهني والاجتماعي.

معيار احتساب ساعات العمل: إنّ المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري لحساب ساعات العمل لعقوبة العمل للنفع العام استنادا لما جاء في نص المادة 5 مكرر1 هو احتساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس من العقوبة الأصلية المنطوق بها في الحكم الصادر بالإدانة ضد المحكوم عليه[2]، وهي نفس المدة التي أخذ بها المشرع التونسي أي ساعتين عن كل يوم سجن، وهذا ما جاء به نص الفصل 15 مكرر من المجلة الجزائية التونسية[3]، إلا أنه يختلف عن المشرع الجزائري في أنه لم يأخذ بالحد الأدنى للعقوبة بل أخذ بالحد الأقصى للعقوبة وهي أن لا تتجاوز 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم سجن.

[1] – محمد الطاهر الحمدي، المرجع السابق، ص 75.

[2] – نص المادة 5 مكرر 1" ... بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس...".

[3] – نصت الفقرة الأولى الجديدة والمنقحة بالقانون عدد 68 والمؤرخ في 12 أوت 2009 من الفصل 15 مكرر من المجلة الجزائية التونسية على" للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها عام واحد أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك دون أجر ولمدة لا تتجاوز ستمائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم سجن".

أجل انجاز ساعات العمل: لقد حدّد المشرع الجزائري مدة إنجاز ساعات العمل استناد لما جاء بنص المادة 5 مكرر1 خلال مدة أقصاها ثمانية عشر شهرا[1]، وهو نفس الأجل الذي أخذ به المشرع التونسي[2].

توزيع ساعات العمل: لم يضبط المشرع الجزائري معيارا معينا في توزيع ساعات العمل التي يلتزم بها المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بأدائها يوميا أو أسبوعيا، وإنما ترك ذلك للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات، فهو الذي يقوم بتوزيعها على مدة أقصاها ثمانية عشر شهرا، بحيث تتماشى مع ظروف المحكوم عليه ومؤهلاته وأوقات فراغه، وكذا مع ظروف المؤسسة المستقبلة له ومدى توفر العمل فيها ونوعه ومدى تناسبه مع مؤهلات المحكوم عليه.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالحكم، الى جانب الشروط الشكلية و البيانات الجوهرية[3]، يجب أن تتوفر في الحكم أو القرار القضائي الناطق بعقوبة العمل للنفع العام البيانات الآتية:

1- صدور حكم عقوبة العمل للنفع العام من طرف جهة قضائية مختصة: هذا الشرط يُؤكده كذلك نص المادة 5 مكرر1 " يُمكن للجهة القضائية أن تستبدل العقوبة المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر".

[1] – نص المادة 5 مكرر 1"... في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا..."

[2] – ينص الفصل 15 ثالثا في فقرته الثانية من المجلة الجزائية "... وتتولى المحكمة ضبط الأجل الذي يجب أن يُنجز فيه العمل على أن لا يتجاوز هذا الأجل ثمانية عشر شهرا من تاريخ صدور الحكم...".

[3] – مضمون الحكم أو القرار الذي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام: إضافة إلى البيانات الجوهرية الأخرى التي يتضمنها الحكم أو القرار القضائي، يتعين ذكر مايلي: – العقوبة الأصلية في منطوق الحكم، – استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، – الإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه إلى أنه قد أعلم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام، – تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام، تُطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

– أنظر: المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009، المصدر السابق، ثالثا.

ومما تقدم يُمكن الإشارة الى أن المشرع استهلّ نص المادة السالفة الذكر بقيد مفاده اخضاع تطبيق عقوبة العمل للنفع العام للسلطة التقديرية للقاضي.

وعليه يشترط في إصدار عقوبة العمل للنفع العام أن تكون من طرف الجهات القضائية المختصة، سواء على مستوى الدرجة الأولى، أو على مستوى الإستئناف، والجهات القضائية المخوّل لها إصدار عقوبة العمل للنفع العام هي:

- قسم الجنح بالمحكمة،
- قسم الأحداث بالمحكمة،
- الغرفة الجزائية بالمجلس،
- غرفة الأحداث بالمجلس،
- محكمة الجنايات.

2- استنادا لنص المادة 5 مكرر6 من قانون العقوبات"لا تُنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا".

3- ضرورة ذكر العقوبة الأصلية (الحبس) في منطوق الحكم أو القرار، ثم يُذكر بأنها استبدلت بالعمل للنفع العام.

4- الإشارة إلى حضور المتهم بالجلسة في الحكم مع التنويه الى أنه أُخطر ونُبه إلى حقه في قُبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام[1].

5- الإشارة إلى تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام، تُطبق عليه عقوبة الحبس النافذ الأصلية[2]، وبالتالي يُصبح الحكم

[1] – أنظر الملحق رقم 12 المتعلق بحكم قضائي عبّر فيه المحكوم عليه بقبول عقوبة العمل للنفع العام، والملحق رقم 13 المتعلق بحكم قضائي عبّر فيه المحكوم عليه برفض عقوبة العمل للنفع العام.

[2] – محمد لمعيني، المرجع السابق، ص 183،

تنص المادة 5 مكرر2 على أنه: " ينبه المحكوم عليه الى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تُنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام".

محتويا على عقوبتين، إحداهما تُطبق بشكل أولي والثانية تبقى احتياطية يمكن اللجوء إليها مباشرة في حالة تعذر تطبيق الأولى[1].

إن تنبيه المحكوم عليه في حالة إخلاله بالإلتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام، تطبق عليه عقوبة الحبس النافذ الأصلية، لدليل على أن المشرع يَعتبر الحبس أشد من العمل، ولا يمكن منطقيا مساواة الأصل ببديله، وإلا فلا حاجة بنا للبديل[2].

6- ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام في الحكم.

المبحث الثاني

آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تمهيد:

تعتبر مرحلة التنفيذ في غاية الأهمية نظرا لما لها من مساس بالحقوق الشخصية للمحكوم عليه وانعكاسات على مستقبله، ومن هذا المنطلق صارت معاملة المجرم أثناء تنفيذ الجزاء من أهم اهتمامات السياسة العقابية، فهدف المجتمع في منع الجريمة لا يمكن أن يتحقق إلا إذا جرى تنفيذ الجزاء على أكمل وجه.

وعليه تعتبر مرحلة التنفيذ العقابي من أهم المراحل التي تتشكل منها السياسة العقابية الحديثة، والسعي إلى تحقيق الهدف من الجزاء بإعادة تأهيل المحكوم عليه وإدماجه من جديد داخل حضيرة المجتمع، وذلك عبر توجيه المعاملة العقابية نحو أسلوب إنساني، لأنه لم يعد يُنظر إلى الجاني الذي يُنفذ مدة عقوبته كإنسان منبوذ، بل أصبح يُنظر إليه

[1] – طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 178.

[2] – باسم شهاب، المرجع السابق، ص 141.

كإنسان زلّت به القدم ووجب إصلاحه بعقاب يحمل في طياته أسلوب المعالجة والمعاملة الإنسانية التي لا تحط من كرامته، ويستبعد آثار التشفي والإيلام[1].

وعليه فإن خصوصية عقوبة العمل للنفع العام فرضت على المشرع إعداد ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية لتوضيح كيفيات تطبيق هذه العقوبة ودور كل الجهات المسئولة أو المشتركة في العملية، فبعد وضع المواد القانونية ذات الصلة – السالفة الذكر–، صدر المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 متضمنا تفصيلا وافيا لكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[2]، الذي يهدف إلى تبيان دور كل من قاضي الحكم والنيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات وكذا مختلف مصالح الجهات القضائية المعنية بمتابعة تنفيذ هذه العقوبة، فضلا على إبراز دور الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بهذه العقوبة البديلة، حيث اتضح جليا غرض المشرع من خلاله توضيح و توحيد آليات تطبيق هذه الأحكام وتفعيليها عمليا[3].

إذ يُقصد بإجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام تلك الضوابط التي تحكم العمل القانوني الذي يقوم به القاضي من الناحية العملية عند مرحلة النطق بالحكم[4]، فبعد أن يصدر القاضي حكمه القاضي بالعقوبة الأصلية، يعرض – كما أسلفنا– على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام، وبعد قبول هذا الأخير بالعقوبة البديلة يصدر الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع

[1] – أنيس ضيف الله، "دور قاضي تنفيذ العقوبات في تحقيق أهداف السياسة العقابية المعاصرة"، مجلة القضاء والتشريع، العدد الرابع، السنة 54، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، الجمهورية التونسية، أفريل 2012، ص 20.

[2] – طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 178

[3] – المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009، الفقرة الثالثة.

[4] – Rachid mazari, " note sur la mesure de travail d'intérêt général "(en droit comparé), bulletin des magistrats, n 64, tome 2, la direction des études juridiques et de la documentation, ministère de justice, Algérie, p 157.

العام، ويُنفذ بعد صيرورته نهائيا طبق لنص المادة 5 مكرر6 من قانون العقوبات على مستوى النيابة العامة وكذلك على مستوى قاضي تطبيق العقوبات[1].

ولتوضيح ما تقدم، ارتأيت التطرق للأجهزة المشرفة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في المطلب الأول، في حين سأتطرق إلى إنهاء عقوبة العمل للنفع العام في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

الأجهزة المشرفة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

حدد القانون الجهات التي تضطلع بمهمة تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام وفق إجراءات منصوص عليها قانونا سأتطرق لها في هذا المطلب، حيث سأتحدث عن الأجهزة القضائية في الفرع الأول، في حين أتطرق للأجهزة المستقبلة في الفرع الثاني

الفرع الأول: الأجهزة القضائية ودورها في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تتمثل الأجهزة القضائية المشرفة على تنفيذ العقوبة للنفع العام في كل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات وكذا المصالح التي تتولى الإشراف على تنفيذ العقوبة خارج السجن.

حيث تلعب كل من النيابة وقاضي تطبيق العقوبات دورا مهما في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وسأتطرق في ما يلي لكل جهاز ودوره في تنفيذ العقوبة.

[1] – فريدة بن يونس، "**تنفيذ الأحكام الجنائية**"، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوقشت 2013/06/20، ص 134.

الفقرة الأولى:النيابة العامة

تعريف النيابة العامة:

لقد اختلف الفقه حول تعريف النيابة العامة وطبيعتها القانونية[1]، حيث يعتبرها جانب من الفقه بأنها: "هيئة تنفيذية كونها سلطة اتهام، والاتهام معناه تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها كما أنها تابعة لوزير العدل الذي يُمثل السلطة التنفيذية" مستندين بذلك فيما جاء في المادتين 30 و530 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية[2]، في حين يعتبرها جانب آخر بأنها: "هيئة قضائية لأنها تُشرف على أعمال ذات صبغة قضائية، مثل الضبط القضائي والتصرف في المحاضر والقيام ببعض إجراءات التحقيق، كما أنها هيئة تدخل في تشكيل المحكمة، بحيث لا تنعقد هذه الأخيرة إلا بحضور النيابة العامة"، مستندين بذلك مما جاء في المادتين الأولى من القانون الأساسي للقضاء، والمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

[1] – عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011/2010، ص 10.

[2] – تنص المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية: " يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة أن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات، أو يخطر الجهة القضائية المختصة بمايراه ملائما من طلبات كتابية ".

وتنص المادة 3/530 من قانون الإجراءات الجزائية: " ... وإذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها ...".

[3] – تنص المادة الأولى من الأمر رقم 69 – 27 المؤرخ في 13 ماي 1969، (الجريدة الرسمية: العدد 41، السنة السادسة)، المتضمن القانون الأساسي للقضاء: "يتضمن سلك رجال القضاء قضاة الحكم و النيابة العامة والمجلس الأعلى والمجالس القضائية والمحاكم"، بينما المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية نصّت على أنه: "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المثبتون في هذا الفصل، ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام لذلك المجلس، ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".

ورأي ثالث يعتبرها هيئة قضائية تنفيذية، وهي الطبيعة القانونية للنيابة العامة في التشريع الجزائري، حيث لها اختصاصات كسلطة اتهام وهو الأصل واختصاصات كسلطة تحقيق وهو الاستثناء.

حيث تُعرّف النيابة العامة بأنها:" جهاز قضائي، أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي "[1].

كما تُعرّف النيابة العامة على أنها: " هيئة قضائية خاصة، مكلفة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي، وتسهر على حسن تطبيق القوانين ومتابعة مخالفيها أمام المحاكم، وتُنفذ الأحكام الجزائية عن طريق القوة العمومية "[2].

وعُرّفت بأنها: "جهاز قضائي نصّ عليها قانون الإجراءات الجزائية والقانون الأساسي للقضاء، أسندت إليها مهمة تمثيل المجتمع من أجل تطبيق القانون"[3].

حيث أنه بموجب نص المادة 34 من قانون الإجراءات الجزائية يُمثل النيابة العامة لدى المجالس القضائية النائب العام[4]، في حين أنه يمثلها وكيل الجمهورية لدى المحكمة، وهذا بموجب نص المادة 35 من ذات القانون[5]، وتتمتع النيابة العامة بعدة خصائص نذكر منها مايلي:

[1] – عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 58.

[2] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (على ضوء آخر تعديل بموجب القانون 22/06)، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 18.

[3] – جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 209.

[4] – تنص المادة 34 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّ:" النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام. يساعد النائب العام نائب عام مساعد أول، وعدة نواب عامين مساعدين".

[5] – تنص المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه:" يُمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله".

أ- **وحدة النيابة العامة:** باعتبار أن النائب العام رئيسا للنيابة العامة، إذ تتركز اختصاصات النيابة العامة في يده على مستوى كل مجلس قضائي، فمن صلاحياته تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بنفسه، أو بواسطة أحد مرؤوسيه، حيث يخضع لسلطته جميع أعضائها على مستوى نفس المجلس المعين به رئيسا، باعتبار أعضاء النيابة العامة من مساعديه، مما يجعل من الجهاز وحدة لا تتجزأ، حيث يتصرف ممثل النيابة مهما كانت درجته باسمها، أي باسم الجهاز الذي ينتمي إليه وهو النيابة العامة[1].

ب- **استقلالية النيابة العامة:** تستقل النيابة العامة في مباشرة مهامها عن جميع السلطات الأخرى سواء أكانت إدارية أو قضائية، فهي لا تخضع للسلطة الإدارية إلا في حدود ما يقرره القانون من سلطة لوزير العدل على جهاز النيابة العامة، وهي كذلك يستقل قضاتها عن قضاة الحكم الذين تعمل معهم[2]، إذ لا يملك قضاة الحكم سلطة على النيابة العامة تجيز لهم لومها أو تعييبها فيما بادرت به من طلبات أو اتخذته من إجراءات، أو بسبب طريقة عملها وسيرها في أداء وظيفتها الإتهامية، فإذا ما رأت المحكمة ما يدعو للملاحظة، فليس لها من سبيل إلا الإتجاه للنائب العام الذي يجوز له وحده مساءلة عضو النيابة[3].

ج- **عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة:** وهو المبدأ الذي قرره نص المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، بحيث على خلاف قضاة التحقيق وقضاة الحكم فإنه لا يجوز تنحية قاضي النيابة لقيام سبب من أسباب الرد المتضمنة بالمادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية لكون ما يقوم به عضو النيابة العامة لا يعتبر حكما فيها وإنما هو خصم أصلي في الدعوى العمومية[5].

---

[1] – للتوسع أكثر راجع: عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص ص 76 – 77.

[2] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص 23-24.

[3] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص 85-86.

[4] – نصت المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية:" لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة".

[5] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 24.

د- عدم مسؤولية عضو النيابة العامة: القاعدة أن عضو النيابة العامة لا يسأل بسبب ما قد يتخذه من إجراءات في الدعوى العمومية، من خلال تحريكه للدعوى العمومية[1] ومباشرتها[2]، إذ لا يجوز مطالبة العضو فيها بدفع تعويضات نتيجة لما يتخذه ضد المتهم البرئ من إجراءات قد تصل أحيانا إلى المساس بحريته، والعلة من هذه القاعدة أن تهديد عضو النيابة العامة بالمسؤولية عما يصدر عنه، قد يدعوه إلى التردد في القيام بوظيفته مما يترتب عليه الإضرار بالمصلحة العامة، إلا أنّه وفي ظل الحماية القانونية المقررة للقاضي لا يمنع قيام المسؤولية الشخصية الناجمة عن الأخطاء الشخصية والجرائم التي يرتكبها وذلك عملا بالمادتين[3] 30 و 31 من القانون الأساسي للقضاء[4].

دور النيابة العامة:

تنص المادة 29 من ق اج ج على أنه: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية".

---

[1] – يُقصد بتحريك الدعوى العمومية:"إتخاذ أول إجراء من إجراءات السير فيها أمام القضاء (التحقيق أو الحكم)، وهذا الإجراء يختلف باختلاف نوع الجريمة"، أنظر: عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 16.

[2] – يُقصد بمباشرة الدعوى العمومية:"قيام النيابة العامة بجميع الإجراءات التي تلي تحريك أو رفع الدعوى إلى حين صدور حكم نهائي وبات فيها عبر المراحل المختلفة التي تمر بها"، أنظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] – تنص المادة 30 من القانون الأساسي للقضاء:"يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"، في حين تنص المادة 31 من ذات القانون على:"لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي، لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضدّه".

– أنظر: القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء،(ج.ر، العدد 57، المؤرخة في 8سبتمبر 2004).

[4] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 90.

أما بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام فلقد عهد المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 إلى نائب عام مساعد في كل مجلس قضائي، بالإضافة لمهامه الأصلية، مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام[1]، على النحو الآتي:

أولا: التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:

تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد 618 و 626 و 630 و 632 و 636 منه تقوم النيابة العامة بتسجيل وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام على النحو التالي:

أ – تقوم النيابة بإرسال القسيمة رقم 1 تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى إنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

علماً أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية، إلى جانب الحبس، عقوبة الغرامة، فإن هذه الأخيرة تُنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا، وكذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية.

استنادا لنص المادة 624 ق اج ج، فإن القسيمة رقم 1 تحرر من قبل كاتب الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى ويكون موضوعها كل حكم أو قرار صادر بالإدانة، على أن يوقعها الكاتب ويؤشر عليها النائب العام أو وكيل الجمهورية، وتنشأ هذه القسيمة بالنسبة للأحكام الحضورية بمجرد صيرورة الحكم نهائيا.

ب – يجب أن تتضمن القسيمة رقم 2 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

وعملا بمقتضى نص المادة 630 ق اج ج، فإن القسيمة رقم 2 هي بيان كامل لكل القسائم التي تحمل رقم 1 والخاصة بالشخص نفسه، وتسلم إلى جهات رسمية مختلفة نصّ عنها المشرع صراحة.

[1] – من بين اختصاصات النيابة العامة تنفيذ الأحكام الجزائية وفق ما ورد في نص المادة العاشرة في فقرتها الأولى من قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:" تختص النيابة العامة، دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية..."، كما نصّت المادة 36 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:... العمل على تنفيذ قرارات التحكيم وجهات الحكم".

ج – تسلم القسيمة رقم 3 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة.

فالمادة 632 ق اج ج وضّحت بأن القسيمة رقم 3 تتعلق ببيان الأحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية، الصادرة من إحدى الجهات القضائية بالجمهورية في جناية أو جنحة، وهي الأحكام التي لم يمحها رد الإعتبار والتي لم تكن مشمولة بوقف التنفيذ، وبناء على ما جاء في نص المادة 333 من ذات القانون، لا تسلم إلا للشخص المعني وعقب التحقق من هويته، ولا تسلم للغير في أية حالة من الحالات.

د – عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام، الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم 1 للمعني لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذة، مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي.

بناء على ما نصّت عليه المادة 627 ق اج ج فإن بطاقات التعديل يتم إرسالها إلى كاتب المجلس القضائي أو إلى المحكمة أو إلى رجل القضاء المكلف بصحيفة السوابق القضائية المركزية، لكي يقوم بتقييد استبدال العقوبة في القسيمة رقم 1، وتحرر بطاقة التعديل من قبل كاتب الجهة القضائية التي أصدرت حكم أو قرار الإدانة، حيث يتعلق الأمر باستبدال العقوبة.

ثانيا: إرسال الملف المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات:

– بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل الملفات المتعلقة بهذه العقوبة عن طريق تطبيقة العمل القضائي وعن طريق البريد في آن واحد إلى النائب العام المساعد المكلف بمتابعة هذه الملفات حسب ما ورد بالمنشور الوزاري رقم 02 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وتتضمن هذه الملفات الوثائق التالية[1]:

– نسخة من الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام.

[1] – عمر جبارة، "محاضرة: دور النيابة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام"، ملتقى تكويني حول العمل للنفع العام، فندق مزفران، زرالدة، الجزائر، 5 – 6 أكتوبر 2011، ص ص 3 – 4.

– صورة من حكم أو القرار النهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

– نسخة من شهادة عدم الإستئناف.

– نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض.

وبذلك يكون النائب العام المساعد أمام خيارين هما[1]:

1– إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، فإن النائب العام المساعد يقوم بإرسال الملفات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام عن طريق تطبيقة العمل القضائي، وعن طريق البريد إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة.

2– أما إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن خارج دائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، فإن النائب العام المساعد يقوم بإرسال هذه الملفات بنفس الآلية، أي عن طريق تطبيقة العمل القضائي، وعن طريق البريد إلى النائب العام المساعد بالمجلس الذي يقع فيه سكن المحكوم عليه بدائرة اختصاصه ليتم تطبيق العقوبة من طرف قاضي تطبيق العقوبات المختص.

هذا إذا كان الحكم سينفذ خارج الاختصاص للمجلس القضائي، أما إذا كان الحكم سينفذ داخل دائرة الاختصاص فإن النيابة العامة هي التي تتولى احضار الحكم أو القرار النهائي عن طريق مصلحة مختصة تحت إشرافها لإعداد الملف الخاص بذلك[2].

– تقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة.

[1] – عمر مازيت، " محاضرة حول العمل للنفع العام"، يوم دراسي، مجلس قضاء بجاية ، تاريخ الإطلاع 2016/11/13 على الساعة: 13.45 www.startimes.com/F.aspx?t=30450392

[2] – أنظر: محمد لمعيني، المرجع السابق، ص ص 183 – 184.

وإن كان الحكم بالعقوبة للنفع العام نهائيا صادراً من جهة الحكم بالمحكمة يقوم وكيل الجمهورية بإرسال نسخة من الحكم فورًا إلى السيد النائب العام المساعد المكلف بذلك[1]، والذي يتولى إرسال نسخة من الحكم إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة[2].

الفقرة الثانية: قاضي تطبيق العقوبات

يختص قاضي تنفيذ العقوبات في القانون الجزائري بالإشراف على تنفيذ العقوبات الجزائية[3]، والتي منها عقوبة العمل للنفع العام، ولكن قبل التعرض للنصوص المنظمة لعمله، يجدر بنا التطرق إلى تعريفه، وطريقة تعيينه.

تعريف قاضي تطبيق العقوبات وطريقة تعيينه: يُقصد بقاضي تطبيق العقوبات أنّه ذلك القاضي المكلف خصّيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات وبدائلها الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي[4]، ولقد ورد ذكر هذه التسمية صراحة في الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وبالضبط في نص المادة 22 منه، والتي تتعلق بتعيين قاضي تطبيق العقوبات،

[1] – محمد لمعيني، المرجع السابق، ص ص 183 – 184.

[2] – رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 212.

[3] – لقد أوكلت مهمة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للجمهورية التونسية لقاضي تنفيذ العقوبات، وهذا بمقتضى نص الفقرة الرابعة من الفصل 336 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية والمنقح بالقانون عدد 92 لسنة 2002 المؤرخ في29 أكتوبر 2002، أنه:" يتولى قاضي تنفيذ العقوبات متابعة تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل لفائدة المصلحة لدى المؤسسة المعنية، ويقع إعلامه كتابيا بكل ما يطرأ أثناء قضاء العقوبة، كما يُحرر تقريرا في مآل التنفيذ يُحيله على وكيل الجمهورية".

– في حين أوكلت مهمة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في دولة قطر للنيابة العامة ، حيث أنه استنادا للمادة 359 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية القطري، والتي أوكلت مهمة الإشراف على التنفيذ، وهذا بنصها:"يكون تنفيذ الأحكام الصادرة بالتشغيل الإجتماعي في الجهات التي يُحددها النائب العام وبالتنسيق مع تلك الجهات، وتحت اشراف النيابة العامة".

– أنظر: قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم 24 لسنة 2009، المعدل والمتمم للقانون رقم 23 الصادر سنة 2004 المؤرخ 2004/06/30.

[4] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 11.

حيث نصّت على أنه: "يُعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.

يُختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون".

فمما تقدم، فإن تعيين قاضي تطبيق العقوبات لا يختلف عن غيره من القضاة في شيء، إلا أنه ولتعيينه في هذا المنصب يجب توافر الشروط التالية[1]:

- أن يكون القاضي المراد تعيينه من طرف السيد وزير العدل في مهام قاضي تطبيق العقوبات من ضمن القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، كرتبة مستشار أو رئيس غرفة، أو حتى رئيس مجلس.
- أن يكون هذا القاضي ممن يولون اهتماما خاصا بعالم السجون، بمعنى أن يكون ممن لهم ميل إلى الاتصال بالمحبوس والتعامل معه في إطار أنظمة إعادة الادماج الاجتماعي، أو البحث الاجتماعي أو حتى حب الإطلاع.

حيث أن الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي أصبح ضرورة واجبة وملحة في ظل الأنظمة العقابية الحديثة، ومن ثم لم تعد مهمة القاضي الجنائي قاصرة على الفصل في النزاعات المطروحة عليه، وإنما أصبح من مهامه أن يشرف على تنفيذ العقوبة أو التدبير المحكوم به حتى يتسنى تحقيق الهدف المنشود من الجزاء وهو التأهيل والإصلاح، ويحد من تحكم الإدارة في مرحلة التنفيذ ويخلق نوعا من التنسيق والتوازن بين مرحلتي الحكم والتنفيذ[2].

استنادا لما جاء بنص المادة 23 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي أكّدت على مسؤولية قاضي تطبيق العقوبات عن متابعة مشروعية التنفيذ والتي جاء فيها:"يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى

[1] – للتوسع في شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات أنظر: سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص ص 16 – 19.

[2] – أنيس ضيف الله، المرجع السابق، ص ص 12 – 13.

أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة"، وما جاء بنص المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات فإن قاضي تطبيق العقوبات هو الذي يسهر على التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام المنطوق بها ضد المحكوم عليه، والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية وذلك من خلال تمتعه بصلاحيتين أساسيتين هما:

1-إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

حينما ترد ملفات النفع العام إلى مكتب قاضي تطبيق العقوبات يقوم بما يلي[1]:

- فحص محتوى الملف كاملا.

- تسجيل الملف ضمن سجل خاص يسمى سجل استقبال ملفات النفع العام يفتتحه مطلع كل سنة ميلادية وينتهي آخرها، بحيث تنجز فيه المهام التالية: (يتم ترقيم كل ملف حسب الرقم التسلسلي للورود – تاريخه – لقب واسم المستفيد – تاريخ صدور الحكم أو القرار – المجلس الذي تنتمي إليه المحكمة مصدرة الحكم – المحكمة – مدة العقوبة "السنة أو الشهر" – مدة العقوبة بالساعات – الجريمة المرتكبة).

- إثر الإنتهاء من هذه العملية يقوم قاضي تطبيق العقوبات من اجراءات تشكيل الملف، يشرع عقب ذلك في الإجراءات التمهيدية بغرض التنفيذ على النحو التالي:

بناء على ما ورد في المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام –السالف الذكر– يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف، حيث يتعين على المُحضر القضائي الانتقال حيث المستدعى، ليبلغه بمحضر الحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لأداء العقوبة المقررة عليه

[1] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص ص 160 – 161.

حكما وهذا بالإشارة إلى الموضوع وهو تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام، وكما ورد في المنشور الوزاري كذلك أنه يُنَوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضور المحكوم عليه في التاريخ المحدد تُطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

كما أنه في ذات السياق بخصوص استدعاء المستفيد من العقوبة البديلة، فقد ذكر المنشور الوزاري أنه عند الاقتضاء، لاسيما بسبب بعد المسافات، يمكن لقضاة تطبيق العقوبات، وفقا لرزنامة محددة سلفا، التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

وعند استنفاذ قاضي تطبيق العقوبات لهذه الإجراءات، يمكن تصور احدى الوضعيتين، إما استجابة المحكوم عليه للاستدعاء أو رفضه له[1]:

أ-في حالة امتثال المعني للاستدعاء:

*يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه، وهذا بعقد جلسة معه ليتأكد من:

- هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته، وذلك باستظهار بطاقة هويته، كبطاقة التعريف الوطنية مثلا.
- التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة، للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني.

علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمختلف الأطراف المعنية بالتنفيذ:

يتميز تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بتعدد الأطراف المعنية به واختلاف علاقة كل طرف منها بقاضي تطبيق العقوبات.

[1] – مسلوب أرزقي، " عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن "، العدد 64، الجزء الثاني، نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، الجزائر، ص 198.

أولا:علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالمحكوم عليه

تتميز علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالمحكوم عليه بأن كل واحد منهما واجبات عليه أداؤها والوفاء بها، ذلك أن القانون قد أوجب من جهته على قاضي تطبيق العقوبات[1] عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة، حسب الحالة، لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية[2] لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من التحقق من قدرة المحكوم عليه البدنية على العمل، والتعرّف بالتالي على طبيعة ما يمكن أن يوكل إليه من أعمال حسب ما تتطلبه من مجهود وما تتصف به حالته البدنية والصحية من قدرات، وللتأكد ثانيا من سلامته من مختلف الأمراض المعدية التي قد تهدد سلامة من يتواجد معه داخل المؤسسة المنتفعة خلال مدة العقوبة[3]، وعند الاقتضاء ولنفس الغرض، يمكن عرض المعني على طبيب آخر[4].

بناء على هذه المقابلة يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية[5] خاصة بالمحكوم عليه تتضمن اسمه ولقبه، وتاريخ ومكان ميلاده، واسم ولقب والديه ومكانهما، ومقر إقامته، وحالته العائلية، وعدد أولاده، وحالته الصحية، ورقم هاتفه، ومستواه التعليمي ومهنته، والجريمة المرتكبة ومدة عقوبتها بنوعيها الشهري وبالساعة، والجهة القضائية المصدرة للحكم أوالقرار، وتاريخ الحكم أو القرار ورقمه، ملاحظات أخرى إن وجدت ... المكان والتاريخ، تُضم إلى ملف المعني.

[1] - منتصر صفطة، "تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة"، المعهد الأعلى للقضاء، وزارة العدل وحقوق الإنسان، 30 ديسمبر 2005، ص 90.

[2] – المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

[3] – منتصر صفطة، المرجع السابق، ص 83.

[4] – المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

[5] – أنظر الملحق رقم 04 المتعلق ببطاقة المعلومات الشخصية.

* وبعد أن يكون قد كوّن فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته، يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم وقدراته، والتي تساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

فمما تقدم، ولكي يتمكن القاضي بإختيار عمل مناسب لا بدّ أن يتحصل مسبقا على قائمة من الأعمال المعروضة من طرف المؤسسات المعنية[1].

أما بالنسبة لفئتي النساء والقصّر ما بين 16 و 18 سنة، يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم إبعاد القصّر عن محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء[2]، وعدم تشغيل النساء ليلا، وهذا تطبيقا لما جاء في عدة قوانين منها القانون 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، والتي تنص على ضرورة اختيار العمل المناسب للقدرات الصحية للنساء والقصّر، كما جاء في نص المادة11 منه، والتي تؤكد على المؤسسات المستخدمة بأن تتحقق من أن الأعمال الموكلة إلى النساء والقصّر بأن لا تقتضي مجهودا يفوق طاقتهم[3].

إثر ذلك يصدر القاضي مقررا بالوضع غير قابل للطعن فيه يُعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني و كيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام.

والواقع أن اسناد مهمة تحديد المؤسسة التي سينفذ فيها العمل إلى قاضي تطبيق العقوبات دون المحكمة التي تُصرح بالحكم، فهو أمر إيجابي لكونه يعفي المحكمة من كاهل مباشرة جملة من الأعمال الإضافية الخاصة باختيار مؤسسة القبول[4].

[1] – طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 181.

[2] – المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

[3] – أنظر نص المادة 11 من القانون رقم 07/88، المؤرخ 07 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير1988، والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

[4] – أبو لبابة العثماني، المرجع السابق، ص 94.

ويجب أن يشمل هذا المقرر على الخصوص:

- الهوية الكاملة للمعني،
- رقم المقرر وتاريخ الحكم
- طبيعة العمل المسند إليه،
- التزامات المعني،
- عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة، مع تضمين مقرر الوضع بمجموعة من الشروط وتلاوتها على المعني لكي يقتدي بها، لتنتهي بما يشبه العقد بأنه في حالة الإخلال بهذه الالتزامات فتطبق عليه العقوبة الأصلية[1]،

حيث أنه بمجرد تبليغ المحكوم عليه مقرر الوضع[2]، يقع عليه واجب تنفيذ العمل الذي اختير له وضرورة احترام التوقيت والمهام المسندة إليه في المقرر، بحيث يلتزم بتوقيع ورقة الحضور في كل مرة[3]، كما عليه أن يستجيب لكل الإستدعاءات التي تصدر إليه من طرف مصالح المؤسسة العقابية أو من قاضي تطبيق العقوبات والمتعلقة بتنظيم العمل أو بالفصل في الإشكالات التي قد تحدث أثناء العمل، ولا يجوز للمحكوم عليه تغيير أعماله اليومية أو مقر إقامته إلّا بترخيص من قاضي تطبيق العقوبات بعد تقديم طلب[4].

فمما تقدم، أوجب القانون على المحكوم عليه الانصياع لقرار قاضي تطبيق العقوبات المتضمن تفاصيل قضاء العقوبة ومدة وطبيعة العمل مع الانضباط التام والتقيد بما سبق إعلامه به من طرف قاضي تطبيق العقوبات[5]، ولأجل هذا يقتضي الأمر بقاضي تطبيق العقوبات أن يُعلم المحكوم عليه شخصيا بمقتضيات ما جاء في الحكم كما ورد في نص المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات ولا سيما منها أن تنفيذ العقوبة يكون بحساب مدة

[1] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 163.

[2] – أنظر الملحق رقم 05 المتعلق بمقرر الوضع

[3] – أنظر الملحق رقم 10، المتضمن محضر خاص بالحضور اليومي للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام.

[4] – طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 182.

[5] – منتصر صفطة، المرجع السابق، ص 90.

ساعتين(2) عن كل يوم حبس على أن لا تتجاوز مدة العمل القصوى 600 ساعة إن كان بالغا، ونصفها إن كان قاصرا، كما أنه استنادا لما ورد في المنشور الوزاري[1]، وما ورد في نص المادة 5 مكرر2[2] من قانون العقوبات يتولى قاضي تنفيذ العقوبات تحذير المحكوم عليه مغبة الامتناع أو التغيب عن العمل دونما عذر شرعي وإلا كان عرضة لقضاء العقوبة الأصلية وهي عقوبة الحبس قصير المدة[3].

الحماية الاجتماعية للمحكوم عليه: بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المادة 5 مكرر5 نصت على أنه:"يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي"، وهو ما يستلزم حتما أن المشرع الجزائري يعامل المحكوم عليه العامل للنفع العام كما يُعامل أي عامل عادي[4].

حيث استندت المادة السالفة الذكر لمجموعة من القوانين ذات العلاقة، والتي تؤكد على الحماية الإجتماعية عموما، والتي منها الحماية الإجتماعية للمحكوم عليهم، حيث نجد القانون رقم 85 /05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[5]، يؤكد على ذلك وهذا ما نُصّ عليه في في العديد من المواد الواردة فيه، ومنها المادة الثالثة التي نصّت على:" ترمي الأهداف

[1] – الفقرة ثالثا من المنشور الوزاري و المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والتي نصّها" التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه".

[2] – تنص المادة 5 مكرر 2 من قانون العقوبات على أنه:"ينبه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام".
حيث يّدون قاضي تطبيق العقوبات عند إخلال المحكوم عليه بالإلتزامات المكلف بها محضراً يُشعر فيه السيد النائب العام بإخلال المحكوم عليه بالإلتزامات، أنظر الملحق رقم 06.

[3] – أنظر: أبو لبابة العثماني، المرجع السابق، ص 98.

[4] – سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام شرح القانون01/09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 113.

[5] – القانون رقم 05/85، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405، الموافق ل 16 فبراير 1985، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،(ج.ر العدد8، المؤرخة في 17 فبراير 1985).

المُسطّرة في مجال الصحة إلى حماية الإنسان من الأمراض والأخطار وتحسين ظروف المعيشة والعمل...".

أيضا ألزمت المادة 37 من ذات القانون على المؤسسات بالعناية بعمالها وضرورة إجراء الفحوصات الطبية لهم[1]، وهو ما تم النصّ عليه في القانون 07/88 في نص المادة 12 منه:" تعتبر حماية العمال بواسطة طب العمل جزء لا يتجزأ من السياسة الصحية الوطنية...".

بل تعدى الأمر ليصل الإهتمام أيضا بطعامهم[2] وصيانة محلات الإنتاج[3]، وهو ما نَصّ عليه كذلك القانون رقم 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، والذي يهدف إلى تحديد الطرق والوسائل التي تضمن للعمال أحسن الشروط في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل وتعيين الأشخاص المسؤولة والمؤسسات المستخدمة المكلفة بتنفيذ الإجراءات المقررة[4].

ويؤكد ذلك نص المادة الرابعة منه:"يجب أن تكون محلات وأماكن العمل ومحيطها وملحقاتها وتوابعها بما في ذلك كل أنواع التجهيزات نظيفة بصورة مستمرة، وأن تتوفر فيها شروط الوقاية الصحية الضرورية لصحة العمال".

أما بالنسبة لوضعيته اتجاه الضمان الإجتماعي، فيجب الإشارة إلى المحكوم عليه بأنه مؤمن أو غير مؤمن، فإذا كان المعني مؤمناً فتأمينه يبقى ساري المفعول، وإن كان

[1] – تنص المادة 37 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها:" يتعين على الشركات والمؤسسات والقائمين بالخدمات في ميدان التغذية أن يجروا الفحوص الطبية الملائمة الدورية على عمالهم".

[2] – تنص المادة 39 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها:" يجب أن يكون الإطعام الجماعي مطابقا لمقاييس النظافة وقواعد التغذية".

[3] – تنص المادة 41 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها:" يتعين على مسؤولي الهيئات والمؤسسات والمقاولات أن يوفروا صيانة محلات الإنتاج والحياة طبقا لقواعد النظافة والنقاوة ومقاييسها التي يحددها التنظيم".

[4] – أنظر: نص المادة الأولى من القانون رقم 07/88، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

غير مؤمن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال هويته الكاملة للمديرية العامة لإدارة السجون عن طريق مدير المؤسسة العقابية قصد تأمينه اجتماعيا[1].

إذ يخضع العمل للنفع العام في فرنسا فيما يخص إصابات العمل، وكذلك أمراض المهنة وقواعد الصحة والسلامة المهنية، وعمل السيدات أثناء الليل لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وكل القواعد القانونية واللائحية الخاصة بالعمل، ويترتب عن ذلك أن الدولة تلتزم بتعويض المحكوم عليه عن الأضرار التي تحدث له أثناء التنفيذ[2].

تلك هي الأعمال التي يباشرها قاضي تنفيذ العقوبات لإدخال عقوبة العمل للنفع العام حيز التنفيذ، غير أنه كما تقدم دوره لا يتوقف عند هذه المرحلة، وإنما يمتد ليشمل متابعة تنفيذ العقوبة، حيث منحه القانون إضافة إلى الطابع الإشرافي العام الذي تفرضه صلاحية متابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام كل ما يتعلق بالتنفيذ من تعديل الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ وتأجيل العقوبة أو وقفها[3].

بما أن تعيين المؤسسة المستقبلة يعود إلى الجهاز القائم على التنفيذ، وليس إلى المحكمة التي قضت بعقوبة العمل للنفع العام، وبالتالي فهو مطالب بمراعاة جملة من الاعتبارات، كاختيار المؤسسة القريبة من مقر إقامة المحكوم عليه أو من مقر عمله، ومحاولة أن يختار قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة تسمح بممارسة عمل يتوافق مع رغبة المحكوم عليه، ذلك لأن الهدف من العمل هو تعويض المجتمع عمّا لحقه وليس تعذيب المحكوم عليه بتحميله ما لا يطيقه ولا يرغب فيه إذا كان من الممكن تكليفه بعمل يرضاه[4].

---

[1] – فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 136.

– كما أكّد على ضرورة تأمين المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام السيد المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وهذا في مراسلته إلى السادة النواب العامين لدى المجالس القضائية وقضاة تطبيق العقوبات ومدراء المؤسسات العقابية ورؤساء الخارجية لإعادة الإدماج، أنظر الملحق رقم 03.

– محمد لمعيني، المرجع السابق، ص 185.

[2] – محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 399.

[3] – أنظر: أبو لبابة العثماني، المرجع السابق، ص 99.

[4] – محمد الطاهر الحمدي، المرجع السابق، 72.

ثانيا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالمؤسسة المستفيدة.

لا يمكن تصور تنفيذ المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام بمؤسسة غير عمومية، ولم يسبق لها التعبير بصورة صريحة لقاضي تطبيق العقوبات عن قبولها حصول تنفيذ العقوبة لديها، إذ تتميز علاقة المؤسسة المستقبلة بقاضي تطبيق العقوبات سواء ما تعلق بحقوق المحكوم عليه أو بحق قاضي تطبيق العقوبات في ممارسة رقابته على التنفيذ، فبالنسبة لحقوق المحكوم عليه منها حقه في التمتع بمقتضيات القوانين المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة، كما أوجب على المؤسسة المنتفعة بالعمل أن تؤمن هذا الأخير ضد حوادث العمل والأمراض المهنية طبق القانون الجاري به العمل، أما بالنسبة لحق قاضي تطبيق العقوبات في ممارسة رقابته على التنفيذ[1]، فلقد ورد في المنشور الوزاري بأنه يجب أن يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام، وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذها[2]، حيث تتضمن مجموعة من البيانات من بينها هوية المعني – مدة العقوبة تاريخ بدايتها وانتهائها – طبيعة العمل المتفق على تأديته – المؤسسة المقترح العمل فيها – مع ترك فضاء خاص لمدير الهيئة المستقبلة لتدوين الملاحظات التي يمكن أن تدون أثناء الأداء وبعده... .

إذ تُسهل هذه البطاقة لقاضي تطبيق العقوبات متابعة المحكوم عليه دون الاضطرار الى التنقل الى مكان قضاء العقوبة، والتأكد من مواظبته، وكذا ظروف عمله بالمؤسسة، وقد يكون عدم نص المشرع على وجوب تنقل قاضي تنفيذ العقوبات إلى المؤسسة للإطلاع مباشرة على ظروف وحقائق قضاء العقوبة كما هو الحال بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها في إطار متابعة ظروف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية هو بهدف عدم إثقال كاهله لاحتمال

[1] – منتصر صفطة، المرجع السابق، ص ص 91 – 92.

[2] – أنظر المنشور الوزاري، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

– أنظر الملحق رقم 11 الخاصة ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام.

تعدد المؤسسات المنتفعة، إلا أن ذلك لا يمكن أن يحول في رأينا دون تنقله إلى مكان قضاء المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام كلما رأى لزوما لذلك، طالما أن الأمر متعلق بعقاب، وأنه الجهة التي أوكل لها المشرع مهمة متابعته من حيث التنفيذ وذلك دون إفراط منه لما قد يسببه ذلك من اضطراب للسير العام للمؤسسة[1].

وكذا إعلامه فورا عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات.

حيث يُبلغ مقرر الوضع إلى المعني وإلى النيابة العامة وإلى المؤسسة المستقبلة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

حيث أن اختصاص متابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يعود لقاضي تطبيق العقوبات، فإنه في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة، التي تقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس عليه، ومن ضمن حالات إخلال المحكوم عليه عدم الامتثال لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات[2].

ب- في حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء:

بحلول التاريخ المحدد وعند عدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء ودون تقديم عذر جدي من قِبله أو من ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول[3] يتضمن عرضا للإجراءات التي تم إنجازها (تبليغ الشخص، عدم تقديم عذر جدي) يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.

[1] – منتصر صفطة، المرجع السابق، ص 87.

[2] – رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 214.

[3] – أنظر الملحق رقم 07 المتعلق بمحضر عدم المثول أمام قاضي تطبيق العقوبات.

2- الإشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام:

في حالة ما إذا اعترض تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بعض الإشكالات التي تُعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام، كعدم تأقلم المحكوم عليه مع برنامج العمل أو أوقاته، فعملا بأحكام المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات، تُعرض جميع الإشكالات على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد اتخاذ أي إجراء لحل هذه الإشكالات لاسيما في ما يتعلق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة، ذلك على سبيل المثال.

ومن جانب آخر يجوز لقاضي تطبيق العقوبات حسب المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري اتخاذ مقرر بوقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وذلك:

- لأسباب صحية، لأسباب عائلية، لأسباب اجتماعية.

ويتم استكمال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بعد إنتهاء السبب الذي تم توقيفها من أجلها، ويلزم المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام تقديم الأسباب الجدية لتبرير وقف تنفيذ العقوبة ولقاضي تطبيق العقوبات إتخاذ كل إجراءات التحري بمعرفة النيابة العامة للتأكد من صحتها[1].

إلا أنه عمليا وفي كثير من حالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام قد لوحظ عدم رغبة المؤسسة المستقبلة التحاق المحكوم عليهم بهذه العقوبة بمصالحها، وربما يرجع ذلك إلى سوء التنسيق وعدم توفر شروط تتطلبها هذه المؤسسة[2]، كضيق مواطن العمل فيها، فما الإجراء الذي يتخذه قاضي تطبيق العقوبات في هذه الحالة؟ هل تُلزم هاته المؤسسات عند الرفض؟

أو هل أن هذا الأمر موكل لقاضي تطبيق العقوبات في السعي للبحث عن المؤسسات العمومية لإقناعهم بقبول المحكوم عليهم لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام؟

[1] - سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام شرح القانون01/09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 114.

[2] - فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 136.

ويمكن أن تؤدي الإشكالات التي تعترض طريق عقوبة العمل للنفع العام، إما إلى وقف تطبيقها مؤقتا لسبب جدي، وإما إلى النجاح في إزالة الإشكال، ويتم الاستمرار في تطبيقها ومنه تنتهي بصورة طبيعية[1].

من بين الإشكالات العملية التي تعترض قاضي تطبيق العقوبات قبل الشروع في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام هي[2]:

– تأخر إرسال الملفات إلى مكتب قاضي تطبيق العقوبات في الوقت المناسب، على المستويين الإداري والإلكتروني.

– صعوبة تبليغ المحكوم عليه بالعقوبة البديلة، وهذا أكبر مشكل يواجه قاضي تطبيق العقوبات، لأنه يتسبب في عدم التنفيذ، إما مطلقا، أو بعد مدة طويلة من الزمن، ذلك أن المحضر القضائي يتأخر في القيام بإجراءات تبليغ المحكوم عليه بالعقوبة البديلة بحجج كثيرة.

– عدم تحمس المحكوم عليه بالعقوبة البديلة إلى الحضور، رغم تبليغه وعلمه بذلك، حتى الذي يمتثل ويطلب مهلة لقضاء حاجاته، لا يفي بوعده بالحضور حسب ما تعهد به أمام قاضي تطبيق العقوبات، فكثيرا ما يخلف وعده.

كذلك من بين الإشكاليات التي يمكن طرحها حالة عرض المحكوم عليه على الفحص الطبي:إن المتمعن لما ورد في الفقرة الواردة بذات الشأن والتي نصّ عنها المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يُفهم من هذا النص أن إجراء العرض على الفحص الطبي يقع في مرحلة تمهيدية لتنفيذ العقوبة وليس في مرحلة الحكم أو الإعداد لصدوره، وهو ما من شأنه أن يثير إشكالا جديا يتعلق بمعرفة الحل الواجب الإتباع متى ثبت

[1] – مبروك مقدم، المرجع السابق، ص 210.

[2] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص ص 175– 176.

بعد العرض على الفحص الطبي أن المحكوم عليه غير قادر بدنيا أو ذهنيا على إنجاز العمل المحكوم به[1].

وبالنظر كذلك الى ذات الفقرة والتي مفادها"عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي ... ويمكن عرض المعني على طبيب آخر"[2]، فالملاحظ مما تقدم أن المنشور الوزاري الخاص بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لم يُشر إلى عرض المحكوم عليه على أخصائي نفسي أو عقلي، رغم أن الجُزئية لا تقل أهمية عن وضعه البدني، وهو ما يُلاحظ عمليا إذ يتفاجأ قاضي تطبيق العقوبات بأن المستفيد يعاني من خلل عقلي، وهو ما يُصعب مهمته في هذا الخصوص[3].

هنا يُطرح الإشكال هل أن قاضي تطبيق العقوبات يبت في الأمر بنفسه، أم أنه يحيله على جهة الحكم التي أصدرت الحكم باعتباره إشكالا تنفيذيا؟ أو بمعنى آخر ماذا لو استحال تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، لأن الفحص الطبي أظهر أن المحكوم عليه مصاب بمرض معدي أو غير قادر ذهنيا وعقليا على القيام بالعمل، ففي هذه الحالة فما الإجراء الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات؟

حقيقة لم يتطرق المشرع الجزائري في المواد ذات الصلة بعقوبة العمل للنفع العام لهذه الحالة، على عكس ما ذهبت إليه بعض التشريعات المقارنة الأخرى، والتي منها المشرع التونسي، والذي نجده في الفصل 336[4] من مجلة الإجراءات الجزائية، والتي أوكلت لقاضي تنفيذ العقوبات جملة من الأعمال منها: عرض المحكوم عليه على الفحص الطبي وفق أحكام الفصل 18 مكرر من المجلة الجزائية، والتي تلزم قاضي تنفيذ العقوبات قبل تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بعرض المحكوم عليه على الفحص الطبي بواسطة طبيب السجن

[1] – أبو لبابة العثماني، المرجع السابق، ص 93.

[2] – أنظر المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، دور قاضي تطبيق العقوبات، (الفقرة 1–أ).

[3] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 162.

[4] – المنقح بالقانون عدد 92 لسنة 2002،المؤرخ في 29 أكتوبر 2002.

القريب من محل إقامته للتحقق من سلامته من الأمراض المعدية ومن قدرته على اتمام العمل[1].

عند تعذر المحكوم عليه بالقيام بالالتزامات التي ستوكل إليه بسبب عدم قدرته الصحية، والتي أثبتها الفحص الطبي، عندها يجد قاضي تنفيذ العقوبات إشكالا في التنفيذ، لحلّ هذا الإشكال على قاضي تنفيذ العقوبات وجوبا استنادا للفصل 340 من مجلة الإجراءات الجزائية التي تلزمه عند تعرضه لنزاعات متعلقة بالتنفيذ الرجوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، لأن لها صلاحية اصلاح الأخطاء المادية المحضة التي تسربت إلى أحكامها[2].

وعليه أرى، لمحاولة الإجابة على هذا الإشكال يُنظر في النصوص التي تضمنها المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ونحاول تحليلها علّنا نجد حلا لهذا الإشكال، فبتمعننا للفقرة المعنونة بالإشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام، والتي تحيلنا الى نص المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات.

حيث أنه استنادا لما جاء في الفقرة المذكورة أعلاه والمدرجة في المنشور الوزاري، تُعرض جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد اتخاذ أي إجراء لحل هذا الإشكالات لاسيما في ما يتعلق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة.

فبإسقاط الإشكال المطروح –عدم القدرة الصحية– على الفقرة السابقة نلاحظ عدم تطابق يتمثل في أن الإشكال اكتشفه قاضي تطبيق العقوبات وحده بناء على سلطته التقديرية وبناء على التقارير الطبية ولم يُعرض عليه، ولكن الفقرة نصّت بقولها "... تُعرض جميع الإشكالات..."، ففي هذا المقام يجعلنا نطرح مجموعة من الأسئلة:

[1] – أنظر: الفصل 18 مكرر المجلة الجزائية التونسية.

[2] – أنظر: نص الفصل 340 مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

أولها من يَعرض الإشكال على قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة أم المؤسسة المستقبلة؟، ففي كلا الحالتين لا ينطبق عليهما الإشكال المطروح، لأن عدم القدرة الصحية للمحكوم عليه لمزاولة العمل اكتشفه قاضي تطبيق العقوبات.

والسؤال الثاني، في أي وقت تُعرض الإشكالات، فباستقراء الفقرة المذكورة أعلاه، يتبين أن توقيت عرض الإشكالات هو أثناء التنفيذ، بمعنى أنه قد يعترض التنفيذ اشكالات تختلف باختلاف أنواعها صحية، اجتماعية...، من شأنها أن تُعيق مواصلة التنفيذ، عندها تُعرض هاته الإشكالات على قاضي تطبيق العقوبات لاتخاذ أي إجراء يراه مناسبا، في حين أن توقيت الإشكال محل المناقشة في المرحلة السابقة للتنفيذ، أي بمعنى عند استدعاء قاضي تطبيق العقوبات المحكوم عليه، وعند المثول أمامه لأول مرة، وبإجراء الإجراءات الأولية بما فيها الفحص الطبي، يكتشف عدم قدرته الصحية.

ثالثا: عندما يعترض قاضي تطبيق العقوبات هذا الإشكال فما الإجراء الذي يتخذه؟.

استنادا للفقرة المذكورة أعلاه، وبالتطبيق الحرفي للنص يمكننا القول مايلي:

بما أن الإشكال لم يُعرض على قاضي تطبيق العقوبات أثناء مرحلة التنفيذ، وإنما اكتشفته في المرحلة السابقة للتنفيذ، فلا يستطيع اتخاذ أي إجراء كتعديل البرنامج، أو تغيير المؤسسة المستقبلة، لأن مثل هاته الإجراءات غير صالحة للإشكال المطروح –عدم القدرة الصحية–، وإنما تصلح أثناء التنفيذ، وبالتالي الإجراء الذي يمكنه إتخاذه – حسب تصورنا – هو مراسلة النيابة العامة بذات الموضوع، وهذا بكتابة مقرر بعدم إمكانية تنفيذ العقوبة للإشكال المذكور، ومن ثم وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وهذا ما يُستشف من نصّ المادة 5 مكرر3، لأنه هو الذي يسهر على التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام، وبأنه يستطيع وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية[1].

[1] – أنظر المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، فقرة الإشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام.

– أنظر الملحق رقم 08 المتعلق بمقرر حكم أو قرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام.

عندها، وتكملة لما سبق وعند إحالة الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم، فبدون شك ستتراجع في حكمها وتُصرح مجددا بعقوبة الحبس وتُلغي عقوبة العمل للنفع العام.

هذا إن تصرف قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه في حل الإشكال الذي اعترضه، لكن فيه امكانية ثانية وهي أن يكتفي فقط بإخطار النيابة العامة وهذا بمراسلتها بتقديم تقرير يبين فيه حالة تعذر التنفيذ عن المحكوم عليه للسبب المذكور آنفا، وهي التي تتصرف في حل الإشكال، إما بوقف العقوبة البديلة نهائيا وإرجاع العقوبة الأصلية إن كان مرضه مزمناً ويتعلق فقط ببدنه، أما إذا تأكد بأن المرض عقلي أصاب المحكوم عليه أثناء ارتكابه للجريمة أو بعدها، وثبت ذلك عن طريق الفحص الطبي، فما يكون على المحكمة إلا بإلغاء العقوبة البديلة والحكم عليه بالحجز القضائي[1]، أو بتأجيلها إن كان المرض الذي أصاب المحكوم عليه مؤقتاً وسيتماثل للشفاء.

ملاحظة: مما تقدم وبتحليل ما جاء في الفقرة المذكورة أعلاه ونص المادة 5 مكرر3، أستنتج ما يلي:

– بأنّ الإجراء المذكور في كلا النصّين والمتمثل في "وقف العقوبه البديلة"، يُفترض فيه أن يكون أثناء عملية التنفيذ لا قبله كما هو الحال في الإشكال المطروح، بمعنى أن يطرأ طارئ يُعيق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام أثناء التنفيذ.

إلا أنّني وكخلاصة لحل هذا الإشكال قبل وقوعه أؤيد ما ذهب إليه بعض الفقه، بأنه كان من الأفضل لو نصّ المشرع على أن إجراء العرض على الفحص الطبي يجب أن يكون في المرحلة التحضيرية السابقة لصدور الحكم، وتصبح بذلك القدرة على العمل والسلامة من الأمراض المعدية شرطا من الشروط التي يتحرى فيها قبل اصدار الحكم، وهو

[1] – الحجز القضائي يُعتبر من تدابير الأمن ويكون في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، ويقصد به حسب ما ورد في المادة 21 من قانون العقوبات "هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها".

حل إيجابي من شأنه أن يجعل الحكم متين السند من الناحية الواقعية، وكذلك لما يوفره الحل المذكور من ربح للوقت وإنسجام في الإجراءات[1].

أيضا من بين الإشكاليات التي يمكن طرحها كذلك: مسألة الحد الأقصى لعدد ساعات العمل للنفع العام للشخص البالغ ومقارنتها بشرط مدة العقوبة المنطوق بها أن لا تتجاوز سنة حبسا: بالرجوع لنص المادة 5 مكرر1 نجدها قد نصّت على أن ساعات العمل التي يمكن أن يقوم بها المحكوم عليه البالغ هي أن تتراوح بين أربعين(40) وستمائة(600) ساعة، والإشكال يتعلق بالحد الأقصى لساعات العمل ومقارنته بمعدل حساب ساعات العمل في اليوم، فبالرجوع كذلك الى ذات المادة نجدها حددت الحجم الساعي للعمل في اليوم بحيث لا يجوز تجاوزه، وهو بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، فعند قيامنا بعملية حسابية وهي قسمة الحد الأقصى على المعدل الحسابي لساعات العمل في اليوم نحصل على مدة العقوبة المفترض النطق بها، فبالتطبيق نكتب 2/600= 300، إذا الناتج هو بمعدل 300 يوم أي بمعدل 10 أشهر.

فالإشكال الذي يطرح نفسه مصير العقوبة التي مدتها أكثر من 10 أشهر وأقل من عام، فما الحل إذا حكم قاضي الحكم على المحكوم عليه بالحبس لمدة 11 شهر أو لمدة سنة، ثم استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، فما مصير هذه العقوبة؟

حقيقة هذا الإشكال قد يعترض قاضي تطبيق العقوبات، فما الحل؟

كما يمكن طرح احتمال وهو بما أن المشرع قد أشار ضمنيا إلى أن مدة هذه العقوبة اعتبارا من الحد الأقصى لساعات العمل هو 600 ساعة، هي 10 أشهر، امكانية أنه قد أخذ بعين الإعتبار أيام العطل الأسبوعية، وبالتالي فهي إشارة ضمنية لقضاة الحكم بعدم الحكم على

[1] – أنظر في ذلك: أبو لبابة العثماني، المرجع السابق، ص 93،
– محمد الطاهر الحمدي، المرجع السابق، ص 75.

المحكوم عليهم والذين قدّروا بإمكانية استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام بأكثر من 10 أشهر.

إلا أن ما تقدم – في الفقرة السابقة – يبقى مجرد احتمالات لأننا أمام نص جنائي وعليه انطلاقا من المبادئ الناتجة عن مبدأ الشرعية حضر القياس، وبالتالي فقاضي الحكم مجبر على التقيد بما جاء في النص، وعليه فإمكانية الحكم بسنة حبس واردة، ومن ثم إمكانية أن يتعرض قاضي تطبيق العقوبات لهذا الإشكال.

رأي الباحث: لحل هذا الإشكال على المشرع ضرورة رفع عدم التطابق بين الحد الأقصى لساعات العمل للبالغ مع شرط مدة العقوبة المنطوق بها، وبالتالي يجب زيادة مدة الحد الأقصى لساعات العمل للبالغ لتصبح 730 ساعة تقريبا، لكي تتطابق مع احتمالية النطق بعقوبة لمدة تفوق 10 أشهر وتساوي السنة أو أقل.

من الإشكاليات أيضا التي قد تعترض قاضي تطبيق العقوبات بعد إرسال ملف المحكوم عليه له من طرف النيابة العامة، والشروع في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تراجع المحكوم عليه عن قبول العقوبة، فما هو حكم القانون في هذه الحالة؟ هل يُعد مخلا بالإلتزامات؟ أم يُكيف هذا الفعل على أنه جريمة جديدة؟ وبالتالي يُمكن تحريك دعوى عمومية ضدّه بجنحة عدم مراعاة الإلتزام الناشئ عن العمل للصالح العام[1]؟ وهذا ما ذهب إليه التشريع الفرنسي في المادة 434–42 من قانون العقوبات الفرنسي.

دور قاضي تطبيق العقوبات بخصوص إعادة الإدماج:

سؤال: هل تساعد عقوبة العمل للنفع العام على إعادة الادماج؟

لا أحد يستطيع الاجابة سلبا أو إيجابا عن هذا السؤال، لكن ما يُمكن الجزم به هو أن الحكم بعقاب سالب للحرية هو إقصاء كلّ احتمال لإعادة الادماج بحكم إدخال المحكوم عليه في منظومة العود بعد حصول اختلاطه بالمجرمين داخل السجن، ومن ثم يتحتم الأمر

[1] – عمر جبارة، المرجع السابق، ص5.

على القضاة تفعيل هذه المنظومة الجديدة بعد اقتناعهم بجدواها وبذلك نستطيع تطويق ظاهرة العود والتقليص من آثارها السلبية لا على الفرد فحسب بل وكذلك على المجتمع بعد حصول انخفاض في عدد المساجين وتوفير ظروف إقامة مريحة لمن بقي منهم داخل السجن[1].

وعليه فإن نظام العمل للنفع العام وُضع أساسا لتجنب مساوئ عقوبة الحبس، نظرا لعجز هذه الأخيرة على تحقيق وظيفة الردع التي تحول دون العودة إلى الإجرام والتي تعتمد على انتظار دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لإنطلاق تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل، أما في عقوبة العمل للنفع العام تنطلق هذه العملية بمجرد الحكم بها، بحيث تظهر نتائج برامج الإصلاح والتأهيل في نفس الوقت الذي تُنفذ فيه العقوبة، إذ تتأكد عملية الإصلاح كلما التزم المحكوم عليه بأداء الأعمال المسندة إليه بكل تفان[2].

وبالتالي قُرّرت عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس لأن المحكوم عليه بالحبس قصير المدة غالبا ما يجد نفسه بعد خروجه من السجن في وضع ميؤوس من إصلاحه بما يسهل إمكانية رجوعه للحبس مجددا مع ما يترتب عن ذلك من تكاليف على المجموعة الوطنية التي رأت من صالحها التقليل قدر الإمكان من فرص الإدخال للحبس بإقرار هذا العقاب البديل الذي لا يمكن تسليطه إلا في إطار معين[3].

وما تجب الإشارة إليه أنه لا تقتصر عقوبة العمل للنفع العام على وضع المحكوم عليه في مؤسسة عمومية وتكليفه بعمل معين فقط، بل يمكن بالموازاة مع ذلك إخضاع المحكوم عليه لبرنامج إعادة تأهيل إضافي تحت إشراف الجهة المختصة بالتنفيذ العقابي،

[1] – فرحات الراجحي، المرجع السابق، ص 62.

[2] – طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 169.

[3] – فرحات الراجحي، المرجع السابق، ص 65.

متى أثبت التقرير حاجة المحكوم عليه لمثل هذا البرنامج، وذلك بطبيعة الحال لا يتعارض مع العقوبة المحكوم بها، وإنما يكون مكملا لها لإصلاح الشخص المنحرف[1].

وعليه فبتفعيل هذه التجربة الجديدة فإننا سوف نسهل عملية الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم بحكم احتكاكهم بنزلاء مثلهم داخل المؤسسات وتأطيرهم من قبل مربين مختصين فضلا عن تفتحهم على العالم الخارجي، أي على المحيط الاجتماعي الذي عليه بدوره القيام بدور فاعل للأخذ بيدهم وإدخالهم لحضيرة المجتمع لا أن يتعامل معهم بطريقة الإقصاء والتهميش[2].

وباعتبار أن قاضي تطبيق العقوبات البوابة الرئيسية في مسألة إعادة ادماج المحبوسين اجتماعيا، إذ هو الذي يُعنى باستقبال المعني منذ الوهلة الأولى لتتواصل علاقته بهؤلاء إلى حين الانتهاء من كافة الإجراءات وذلك من خلال[3]: التحدث إليه عن قرب وإجراء حوار معه، وأخذ رأيه بخصوص المؤسسة المراد العمل فيها، واستشارته فيما يتعلق بالتوقيت الذي يراه مناسبا لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وتحسيسه بالخطأ الذي أتاه ومدى تأثيره على حياته المستقبلية، والنصح له بعدم تكرار ما اقترفه من جرم وتنبيهه بعدم العودة إلى ذلك أو التفكير فيه مطلقا.

بعث روح المسؤولية فيه من خلال وضعه في إحدى المؤسسات التابعة لهذا المجتمع والنصح له بأن يكون سويا في أقواله وأفعاله.

إشعاره بأنه مراقب أثناء تأديته لعمله الموكل إليه.

وهو ما يبعث فيه روح الأمل من جديد، وبالتالي التفكير في العمل مستقبلا على تفادي أي شيء من شأنه أن يعكر صفو حياته.

---

[1] – امحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، 146.

[2] – فرحات الراجحي، المرجع السابق، ص ص 62 – 63.

[3] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 169.

وبالتالي فإن اعتماد أسلوب التأهيل الإيجابي عن طريق تطبيق نظام العمل للنفع العام له إيجابيات عدة منها، أنه يُجنب المجتمع نفقات الإقامة وبناء المؤسسات وكذا نفقات تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل داخل تلك المؤسسات، ويستفيد في نفس الوقت من عمليات الإصلاح والتأهيل المجّاني عن طريق العمل داخل المؤسسات العامة، وكذا تطوير الإنتاج من خلال ادخار مبالغ مالية كبيرة كانت قد توجه لأجل إنجاز مشاريع يتم تحقيقها عن طريق عقوبة العمل للنفع العام، وهو ما يُشكل ربحا صافيا بالنسبة لخزينة الدولة[1].

الفرع الثاني: الأجهزة المستقبلة

وفقا لأحكام المادة 5 مكرر 1 من ق ع ج فلقد خوّلت للجهة القضائية امكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام، كما وضّح كذلك المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام دور الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام باعتبارها مؤسسة استقبال للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام.

حيث أنه على غير العادة في مجال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، فإنه يُلاحظ في حالة عقوبة العمل للنفع العام أن دور المؤسسة العقابية يكاد يكون منعدما، بل استنجد المشرع بالمؤسسات الخاضعة للقانون العام للإسهام في تنفيذ هذه العقوبة على أحسن وجه، مع الإعتماد على الجهات القضائية ذات الإختصاص الأصلي في متابعة تنفيذ العقوبات بشكل عام وهي النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات[2]، وسأتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الشخص المعنوي في الفقرة الأولى، وإلى أنواع الأشخاص المعنوية في الفقرة الثانية، وإلى دورها في الفقرة الثالثة.

[1] – طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 170.

[2] – طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 178.

الفقرة الأولى:تعريف الشخص المعنوي

ويُقصد بالأجهزة المستقبلة الأشخاص المعنوية، أي الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكل المرافق العمومية التي يمكنها استقبال المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بعد حصولها على اعتماد أو رخصة لذلك[1].

الفقرة الثانية:أنواع الأشخاص المعنوية

بالرجوع للنصوص القانونية ذات الصلة بعقوبة العمل للنفع العام السالفة الذكر في قانون العقوبات، لم تُفصل الذكر في أنواع المؤسسات المعنوية، وإنما اكتفت في نص المادة 5 مكرر1 بذكر"... لدى شخص معنوي من القانون العام..."، وكذلك الأمر في المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:"... الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام..."، في حين نجد المشرع التونسي فصّل في أنواع الأشخاص المعنوية الذين يسمح لهم القانون باستقبال المحكوم عليهم لتنفيذعقوبة العمل للنفع العام حيث نصّ الفصل 17 من المجلة الجزائية التونسية على:" يتم قضاء العمل لفائدة المصلحة العامة بالمؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو الجمعيات الخيرية والإسعافية أو الجمعيات ذات المصلحة القومية والجمعيات التي يكون موضوعها المحافظة على البيئة".

يُلاحظ مما تقدم في أحكام الفصل السالف الذكر بوضوح توجه المشرع التونسي، وهذا بنصّه على إمكانية انتفاع بعض أصناف من الجمعيات بالعمل لفائدتها، وهو توجه حديث في التشريع يندرج في إطار دعم مقومات المجتمع المدني في تونس وبناء شراكة حقيقية بين الجمعيات والمؤسسات والهياكل الحكومية الرسمية[2]، فحبّذا لو سار المشرع الجزائري بمثل ما ذهب إليه المشرع التونسي.

[1] – محمد لمعيني، المرجع السابق، ص 186.

[2] – رضا خماخم، "الجمعيات في تونس"، مجلة القضاء والتشريع، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، نوفمبر 1999، ص 153.

الفقرة الثالثة:دور الأجهزة المستقبلة

يتمثل الدور الأساسي للمؤسسات المستقبلة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بالسهر على تنفيذ ما جاء في مقرر الوضع الصادر من قاضي تطبيق العقوبات، ومراقبة ومتابعة البرنامج الزمني المتفق عليه والشروط والإلتزامات المدونة به.

- وضع المحكوم عليه ضمن فريق عمل مستعد لاستقباله.
- الحرص على احترام التوقيت وأن العمل يتم وفقا لعدد الساعات المحددة
- الحرص على أن يكون العمل المقترح موافقا لقوانين الشغل[1].

على أن تلتزم الهيئة التي يعمل المحكوم عليه بها بمراقبة مدى التزامه بالعمل، وكذا احترامه للتوقيت، وإعداد تقارير للقاضي المشرف على تنفيذ العقوبات، وذلك لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأن استمرار العقوبة من عدمه، وتشمل التقارير كذلك سلوك الشخص داخل المؤسسة في فترات العمل[2].

كما يتمثل واجبها الرقابي في إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو مصلحة السجون باحترام تنفيذ العقوبة أو عن الغيابات أو الطوارئ التي قد تحدث.

- تقديم ورقة الحضور الخاصة بالمحكوم عليه لقاضي تطبيق العقوبات مرفقة عند اللزوم بملاحظات عن كيفية إنجاز العمل[3].

[1] – أنظر: طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 182.

[2] – امحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، 146.

[3] – محمد لمعيني، المرجع السابق، ص 186.

المطلب الثاني:انتهاء العقوبة

سأتطرق في هذا المطلب إلى وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في الفرع الأول، وتقييم عقوبة العمل للنفع العام في الفرع الثاني.

الفرع الأول: وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

بعد توصل قاضي تطبيق العقوبات بإشعار من المؤسسة المستقبلة بانتهاء تنفيذ المحكوم عليه بالالتزامات التي حددتها مقررة الوضع يقوم بتحرير محضر نهاية تنفيذ العقوبات يرسله إلى السيد النائب العام[1]، ليقوم هذا الأخير بدوره بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير عليه في البطاقة رقم 01

"وفقا لأحكام المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه، أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي، متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بنسخة من هذا المقرر.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، عند الاقتضاء، إجراء كل التحريات، بمعرفة النيابة العامة، للتأكد من جدية المبرر المقدم"[2].

فممّا ورد في الفقرة السابقة من المنشور الوزاري، التي تحيلنا الى المادة 5 مكرر3، توضح بأنه قد تطرأ أثناء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من الأحوال والظروف ما يحول دون استمرارية تنفيذها، فيضطر إلى تعليقها أي وقفها بشكل مؤقت إلى حين زوال السبب الجدي.

[1] – أنظر الملحق رقم 09 المتعلق بإشعار تنفيذ حكم / قرار عقوبة العمل للنفع العام.

[2] – أنظر المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المصدر السابق.

حيث يتمتع قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 5 مكرر3 بصلاحية إصدار قرار وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه وذلك في الحالات التالية: لأسباب اجتماعية – لأسباب صحية – لأسباب عائلية[1].

إن تعليق تنفيذ العقوبة للأسباب المذكورة أمر يقتضيه منطق تفريد العقوبة وملائمة ظروف تنفيذها لظروف المحكوم عليه وخاصة منها ما يطرأ لاحقا وهو اتجاه أقرته العديد من التشريعات المقارنة تكريسا لشعار "أنسنة العقوبة"[2].

وبانتهاء السبب الجدي، يتم استكمال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وعند الإقتضاء وبناء على ما جاء في المنشور الوزاري، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بالإستعانة بالنيابة العامة التحري حول جدية المبرر[3].

إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

مما تقدم تنتهي عقوبة العمل للنفع العام تلقائيا بأداء المحكوم عليه لالتزاماته أو عند إخلاله بالالتزامات المترتبة على هذه العقوبة.

أ- انتهاء عقوبة العمل للنفع العام تلقائيا بأداء المحكوم عليه لالتزاماته: عند إنهاء المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام، أي قيامه بكل التزامات العمل التي كُلّف بها كما تمّ تبيانها في مقرر الوضع الذي حرّره قاضي تطبيق العقوبات وبدون أي إخلال، يقوم قاضي تطبيق العقوبات وذلك بعد حصوله على إخطار من المؤسسة المستقبلة بتحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ثم يرسله للنيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال ذلك

[1] – بالنسبة للمشرع القطري يمنح سلطة تأجيل تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي للنائب العام ، وهذا استنادا لنص المادة 359 مكرر1:" يجوز للنيابة العامة أن تأمر بتأجيل تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي إذا كان لذلك مقتضى، المدة التي تراها مناسبة ...".

[2] – محمد الطاهر الحمدي، المرجع السابق، ص ص 76 – 77.

[3] – عمر مازيت، المرجع السابق.

الإشعار إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير على القسيمة رقم1 وكذا هامش الحكم أو القرار[1].

ب- إنهاء عقوبة العمل للنفع العام بسبب إخلال المحكوم عليه بالتزاماته: نصّت المادة 5 مكرر2 من قانون العقوبات على ضرورة تنبيه المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بأنه في حالة إخلال بالالتزامات المترتبة على هذه العقوبة البديلة، فإنه ستطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

فممّا تقدم، يتبين بأنه كما تنتهي عقوبة العمل للنفع العام تلقائيا عند إنهاء المحكوم عليه لإلتزاماته، تنتهي كذلك بمجرد عدم امتثاله للاستدعاء المتعلق بتطبيق العقوبة، بحيث إذا تأخر عن الحضور بعد تبليغه شخصيا ولم يُقدم عذراً جدّياً عن غيابه[2]، وكذلك فإن أي إخلال من المحكوم عليه بالالتزامات الواردة في مقرر الوضع الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات لأي سبب كان ، كأن يمتنع عن الحضور أو يرفض العمل دون مسوغ مقبول أو لا يلتحق أصلا بالمؤسسة المُعين فيها أو يأتي جريمة أثناء أدائه عقوبة العمل للنفع العام[3]، يقوم بتبليغ النائب العام المساعد والذي يقوم بتعديل قسيمة السوابق القضائية رقم 1 الخاصة بالمعني، ثم يقوم بإرسالها لمصلحة تنفيذ العقوبات لتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية عليه مع الإشارة إلى ذلك على هامش القرار أو الحكم القضائي[4].

---

[1] – أنظر المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المصدر السابق.

[2] – طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 183.

[3] – أنظر: سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 180.

[4] – بالنسبة للمشرع القطري، فإنه عند اخلال المحكوم عليه بالإلتزامات الموكلة إليه بمقتضى الحكم القاضي بتنفيذ عقوبة التشغيل الإجتماعي، فإنه استنادا لنص المادة 359 مكرر2 من قانون الإجراءات الجنائية القطري والتي نصّها:"إذا أخل المحكوم عليه بمقتضيات تنفيذ عقوبة التشغيل الإجتماعي وفقا للمادة 63 مكرر2 من قانون العقوبات، يكون للنائب العام من تلقاء نفسه أوبناء على طلب الجهة التي يُنفذ المحكوم عليه العقوبة لديها، أن يُقرر تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 63 مكرر1".

تنص المادة 63 مكرر2 من قانون العقوبات القطري:"" يُكلف المحكوم عليه بعقوبة التشغيل الاجتماعي بأداء الأعمال المحددة في الحكم الصادر ضده، لمدة ست ساعات في اليوم الواحد، وذلك وفقا للأسلوب وبالطريقة التي يصدر بتحديدها قرار من النائب العام" =

حيث يُعتبر ذلك تطبيقا للمادة 5 مكرر4 والتي تنص على:" في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، دون عذر جدي يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه ".

الفرع الثاني: تقييم عقوبة العمل للنفع العام

الفقرة الأولى: الإيجابيات

إن العمل لخدمة المجتمع يُجنب المحكوم عليه وصمة العار التي تلحق به من جراء العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، كما أنها لا تبعد المحكوم عليه عن أسرته والمجتمع الذي يعيش فيه، وكذلك توفر على الدولة من الناحية الاقتصادية الكثير من النفقات، حيث يتم إلزام هذه الفئة من المحكوم عليهم بالعمل لخدمة المجتمع مثل تنظيف الأماكن العمومية والمساجد والطرقات والحدائق وأداء خدمات الحراسة، لذلك يتم استغلال هذه الكفاءات والإمكانيات الجسدية وبقدراتهم المتفاوتة للعمل للصالح العام[1].

كذلك، عقوبة العمل للنفع العام لها إيجابيات عديدة منها:

– دمج الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية كي لا يتم اختلاطهم بالمجرمين داخل المؤسسات العقابية وكذلك إدماجهم بعامل الشغل.

– من الإيجابيات أيضا هو مساهمة المتهم في اختيار هذه العقوبة والقبول بها، فالقاضي لا يُمكنه النطق بها إلا إذا قبل بها المتهم هذا من جهة، ومن جهة ثانية إدماج المجتمع المدني في تنفيذ العقوبة الجزائية[2].

= في حين تنص الفقرة الثانية من المادة 63 مكرر2:"... وإذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي، تكون العقوبة الحبس لمدة اسبوع عن كل يوم من مدة العقوبة لم يتم تنفيذه".

[1] – عائشة حسين علي المنصوري، المرجع السابق، ص 107.

[2] – فائزة ميموني،"العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 234.

– إن الأخذ بالعمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة هو محاولة لإعادة التوازن بين حق المجتمع في ردع المعتدين على نظامه باعتباره عقوبة، ويحمي حق المحكوم عليه في نفس الوقت، لأنه يُحافظ على استمرار علاقاته الأسرية والاجتماعية، وهو ما يساهم في إصلاحه[1].

– إن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كغيرها من العقوبات البديلة، أثبتت نجاعتها في التقليص من نسبة العود لدى المحكوم عليهم بها، وبالتالي تفادي آثار الحبس السلبية[2].

– إن هذا النظام يكتسي طابعا من الأهمية العلمية والاقتصادية والاجتماعية، لكونه تغير فبتطبيقه معاملة السجناء من أسلوب الردع والزجر إلى أسلوب الإنسانية، كما أن إعادة إدماج المحكوم عليهم من خلال العمل للمنفعة العامة يُقلل من خطر العود[3].

– هذا النظام ذا هدف سامٍ، كونه يمد يده منذ الوهلة الأولى إلى المحكومين عليهم به، بغرض انتشالهم من مسرح الإجرام، وبمعنى آخر عدم السماح لهم بالانخراط في عالم الإجرام، وذلك عن طريق إفادتهم بعقوبة ذات خصوصية معينة، مما يسمح لهم بعدم الاقتراب من المؤسسة العقابية[4].

مما تقدم عرفنا بأن عقوبة العمل للنفع العام تتميز بطابع المنفعة، فالجاني يقدم عملا يستفيد منه المجتمع، ومن ورائه يستفيد منه هو بشكل معنوي ومادي، نظرا لأهمية العمل كقيمة إنسانية، يشعر من خلالها الفرد بدوره في خدمة المجتمع، كما يحفظ كرامته ويُدعّم إحساسه بأهميته كفرد داخل المجتمع[5]، عوضا عن نبذه وعزله عن الآخرين، وما يُميز هذا العمل أنه مجاني، أي أنه لا يتقاضى الجاني عنه أجرا، فهو عمل يُقدم لصالح المجموعة

[1] – طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 151.

[2] – جابر غنيمي، " العقوبة البديلة والسياسة الجنائية الحديثة في تونس"، مجلة القضاء والتشريع، العدد8 ، السنة 48، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، أكتوبر 2006، ، ص 114.

[3] – سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص ص 117–118.

[4] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 140.

[5] – عبد الودود يحي، شرح قانون العمل، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1974، ص 10.

دون مقابل مادي، فحرمان الجاني من أجرته يُشكل جانب العقوبة، حيث لا يجب أن ينسى أنه مُآخذ نتيجة ما ارتكبه من جُرم[1].

الفقرة الثانية: السلبيات

– إن عقوبة العمل للنفع العام قد تجعل الشخص المحكوم عليه له دور في تفشي الجريمة أكثر داخل المجتمع بالإضافة إلى عدم المساواة بين المحكوم عليهم[2].

– ما يُعاب على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، عدم تحديدها بالضبط للمؤسسات العمومية، وكيفية ضبطها، وكذلك لم تمد قاضي تطبيق العقوبات بقائمة للمؤسسات العمومية، ولا بيان نوع النشاط الذي تقوم به كل منها، ولا عدد الساعات التي تريد الحصول عليها، لأن عدم وضع قائمات تضبط هذه المؤسسات العمومية بصفة جلية مع بيان الاسم والعنوان وعدد ساعات العمل الراغبة فيها وذكر النشاط الذي تقوم به، كل ذلك من شأنه لا يساعد على تنفيذ مثل هذه الأحكام بالسرعة الكافية ليتحقق الهدف المنشود من الحكم بها[3]، على عكس ما أخذ به المشرع الفرنسي، إذ نجد أن الأعمال المطلوب إنجازها ضمن إطار العمل للمنفعة تُسجل ضمن قائمة لدى كل محكمة، حيث يقوم عارضوا العمل المؤسسات العامة والهيئات والجماعات المحلية التي تقدم خدمات عامة، بتقديم طلب لهذه الغاية تحدد فيه الأعمال والمهام المطلوبة، فضلا عن طبيعة وطريقة تنفيذ هذه الأعمال[4].

---

[1] – مفيدة برهومي، "تأثير عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة على العقوبة"، المجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2008، ص 27.

[2] – الوافي فيصل، " عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مداخلة غير منشورة قدمت لإثراء أعمال الملتقى الوطني حول بدائل العقوبات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المنظم من كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17/16 نوفمبر 2011، ص 8.

[3] – المنجي الأخضر،"شروط التصريح بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة"، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، مارس 2007، ص ص 29–30.

[4] للتوسع أكثر أنظر: سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص ص 110–111.

الخاتمــة

خاتمة:

من خلال دراستي:" **لبدائل العقوبات السالبة للحرية – عقوبة العمل للنفع العام نموذجا** ".

خلصت إلى النتائج التالية والتي تمثل فكرة عامة أقدمها للقارئ مُجيباً عن الإشكالية الرئيسية وكذا التساؤلات الفرعية ذات الصلة وتتمحور فيما يلي:

– يُقصد بالعقوبات السالبة للحرية، مُصادرة حرية المحكوم عليه بناءً على حكم قضائي عن طريق إيداعه في مؤسسة عقابية لمدة معينة بقصد إصلاحه وتأهيله بشتى الطرق والوسائل.

– العقوبة السالبة للحرية، تؤدي إلى عزل الفرد عن بيئته الاجتماعية وعن محيط عمله في إحدى المؤسسات العقابية فترة من الزمن قد تطول وقد تقصر تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها.

– لقد نصّ المُشرّع الجزائري في قانون العقوبات على نوعين للعقوبات السالبة للحرية وهما السجن، الذي ينقسم إلى نوعين المؤبد والسجن المؤقت، والنوع الثاني هو عقوبة الحبس.

– لقد تعددت الآراء وتباينت الاتجاهات حول معايير تحديد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهذا لعدم وجود تعريف مُحدد وموحد وواضح المعالم لها في التشريعات العقابية، إلاّ إنني أرى بأن الرأي الأصوب هو اعتبار مدة سنة محكوم بها، كمعيار مميز للعقوبة السالبة قصيرة المدة، وهو ما طبّقه المشرّع الجزائري، وهذا لأن مدة سنة كافية لتنفيذ برامج تهذيب وإصلاح المحكوم عليه، كافية لتحقيق الردع العام، وكونها تُحقق التناسب كي يشعر المجرم بالألم والزجر.

– تمتاز العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إضافة إلى الخصائص العامة للعقوبة، بعِدّة مميزات منها، أنها جاءت كبديل للعقوبات البدنية التي كانت معروفة في الأنظمة القديمة، فعاليتها بالنسبة للجناة الذين لا يحتاجون للبرامج الإصلاحية.

– تهدف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في النهاية إلى محاربة الجريمة، وهذا بتعاون أغراضها لتحقيق هذا الهدف العام والمشترك، فالردع العام والردع الخاص وإنزال الجزاء المتناسب مع جسامة الجريمة كلها أمور تتعاون فيما بينها لتحقيق غرض العقوبة في محاربة الجريمة.

– تتعد الآثار الإيجابية المترتبة عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، منها ما يعود على المحكوم عليه، كإصلاحه وإعادة تأهيله وبالتالي تزداد ثقته في نفسه، ومن ثم يكتسب قواعد السلوك السوي التي تمكنه من العودة للمجتمع مواطنا صالحا.

– إن بتطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تُحقق ردع فئات معينة من الجناة يكفي حبسهم لمدة قصيرة وإبعادهم عن المجتمع وعن البيئة الفاسدة التي كانوا يعيشون فيها، كما تحقق ردع الجناة الذين يرتكبون جرائم غير عمدية مثل جرائم الجرح الخطأ.

– كما يعود تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بإيجابيات كثيرة على المجتمع منها أن بتطبيقها يُحمى المجتمع من المجرمين، وذلك بكف الناس عن الجرائم وحملهم عن الإستقامة.

– وعلى الرغم من الإيجابيات العديدة لعقوبة الحبس قصير المدة إلاّ أنها تنطوي على العديد من المساوئ التي تعود بالسلب على المحكوم عليه، ومنها ما يعود على أسرته والمجتمع، إلى الحد الذي يجعل ضررها أكبر من نفعها، الأمر الذي استدعى البعض بالمناداة بالتقليل قدر الإمكان من مساوئ هذه العقوبة والتخفيف من آثارها الضارة، وليس بإلغائها لإن إلغاء هذه العقوبات يُشجع عامة الأفراد على تقليد الجاني وارتكاب الجرائم، خاصة بالنسبة للمبتدئين، ومن هنا جاءت الدعوة إلى ضرورة وجود العديد من البدائل العقابية التي تحل محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

– حرص الدول جاهدة في تشريعاتها على تطوير أنظمتها العقابية بترشيد سياستها العقابية، وهذا بتضييق نطاق تطبيق العقوبات السالبة للحرية، خصوصاً منها قصيرة المدة، لما يترتب عليها من مثالب عديدة، وعكفت على إحلال محلها بدائل علّها تُساهم في التقليل من مسالب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

– من بين مبررات المناداة بالعقوبات البديلة، إرهاق القُضاة بكثرة القضايا البسيطة، بسبب تطور وكثرة الجرائم البسيطة نتيجة التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، زيادة لثبوت فشل النظام العقابي التقليدي في محاربة الجريمة لاعتماده على العقوبة السالبة للحرية كقاعدة عامة بالنسبة لمعظم الجرائم بمختلف تقسيماتها، مما نتج عنه اكتظاظ المؤسسات العقابية بالمحبوسين، الأمر الذي صعّب تربية وإعادة تأهيل المحبوسين نظراً لتكدسهم في تلك المؤسسات العقابية، ناهيك عن ارتفاع نفقات النظام العقابي التقليدي.

– تُعرّف العقوبة البديلة بأنها تلك العقوبة التي يُقرّرها القانون الجزائي عوضاً عن العقوبة السجنية والتي يقع النطق بها من القاضي اختيارا في نطاق قيامه بعملية تفريد العقوبة.

– المشرّع الجزائري، كغيره من التشريعات المقارنة نصّ على بعض البدائل، حيث نصّ صراحة على الغرامة الجنائية ونظام وقف التنفيذ واعتبرهما بديلاً للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كما أدرج ضمن النظام الجزائي الجزائري عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة بمقتضى تعديل قانون العقوبات سنة 2009.

عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع إلى الخزينة العامة مبلغا من المال يُقدره القاضي في الحكم، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن الحد الأدنى وألا يزيد عن حدّها الأقصى.

– تُطبق الغرامة كعقوبة أصلية في الجنايات والجنح والمخالفات، حيث جاءت منفردة في القليل من مواد قانون العقوبات، كما أتت مُضافة لعقوبة الحبس في العديد من مواد قانون العقوبات الجزائري، كما أخذ بها المشرّع الجزائري كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس في إطار تطبيق نظرية الظروف القضائية المخففة.

– إن أهم ما يُميز الغرامة الجنائية، كونها لا تُمثل أي اعتداء على جسد الإنسان أو حريته ولا تمس شرفه أو سمعته، أو تنال من مكانته في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه ولا يترتب على تنفيذها إبعاد الشخص عن عائلته ومجتمعه أو حرمانه من مزاولة عمله أو مهنته، كما تمتاز بفعاليتها في كونها تُحقق وظيفة الردع العام خاصة في الجرائم التي يكون الباعث فيها طمع الجاني في مال الغير، كجرائم السرقة.

– نُلاحظ أن مزايا الغرامة الجنائية أكثر من عيوبها، مما يجعل من إعادة الإدماج والتأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه بها أمراً سهلاً على عكس المحكوم عليه الذي قضى عقوبته داخل المؤسسات العقابية.

– على الرغم من وجود الغرامة ضمن سلّم العقوبات وإدراجها ضمن العقوبات البديلة، إلّا أنني أرى وجودها بصفة محدودة جدا.

– عقوبة العمل للنفع العام هي نظام عقابي حديث يقوم على معنى استثمار العقوبة من خلال الزام المذنب بعمل ينتفع منه المجتمع بدون أجر، وهذا العمل بمثابة جبر للضرر الذي تسبب به الجاني جراء اعتدائه على أمن المجتمع وسكينته.

– عقوبة العمل للنفع العام تُمكن المذنب من الاختلاط بالمجتمع أثناء تنفيذ العقوبة، والغرض من ذلك دمج المذنب في المجتمع، ولذلك فهي تُطبق على فئة معينة وفق شروط وضوابط محددة.

– أحسن المشرع الجزائري صنعا بتقييده في شرط الجرائم المشمولة بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، بمعنى أنه استبعد الجنايات والجنح التي تتجاوز عقوبتها الأصلية ثلاث سنوات كالدعارة، وهذا سداً لكل من تسول له نفسه ارتكاب جرائم خطيرة، ويطمع في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام عليه.

– إن أكثر بدائل العقوبات السالبة للحرية ردعاُ وتأهيلاً وإصلاحاً للجاني وتعويضاً للمجتمع جرّاء الجريمة هما الغرامة الجنائية المالية وعقوبة العمل للنفع العام ، حيث تأكدت أهميتهما في ردع الجناة والأشخاص الآخرين على السواء.

– لم يأخذ المشرع الجزائري بالكثير من البدائل التي أخذت بها بعض التشريعات المقارنة كالسوار الالكتروني ونظام الوضع تحت الاختبار القضائي كبدائل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والاكتفاء فقط بإدراج السوار الالكتروني كإجراء من إجراءات الرقابة القضائية.

– المراقبة الإلكترونية أو ما يُسمى بالسوار الإلكتروني، من أحدث البدائل في السياسة العقابية، لكونها من أهم وأبرز تطبيقات التطور العلمي بطريقة تختلف عن البدائل التقليدية والأساليب العقابية التقليدية، فهي عبارة عن رقابة تتم عن بُعد بواسطة أجهزة إلكترونية بهدف تحديد أماكن تواجد المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها في حالات تحديد الإقامة، ومدى التزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة عليه.

– إنّ نظام المراقبة الالكترونية يُعد إضافة جديدة للبدائل التي يمكن للتشريعات العقابية تبنيها للحد من مثالب العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأجل، وأن هذا النظام أصبح حقيقة واقعية أثبت نجاعته.

– أرى بإمكانية تطبيق نظام السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة في الجزائر ما دامت الإمكانيات المادية جدّ متوفرة، والإمكانيات البشرية قيد التكوين.

وممّا تقدم ومن خلال بحثي، أوصي بما يلي:

– حل مُشكلة تكدس السُجون، وذلك ببناء مراكز جديدة ذات مواصفات عالمية، بحيث لا يزيد عدد النزلاء في الغرفة الواحدة عن أربعة نزلاء.

– لإنجاح العقوبات البديلة لا بُدّ من مراعاة التدرج في تطبيق العقوبات البديلة عن السجن وإبراز مدى فاعليتها وتقبلها من المجتمع، ويتأتى هذا بتهيئة الرأي العام لتقبل مثل هذه البدائل بشرح فوائدها وبيان سلبيات عقوبة السجن.

– النصّ صراحة على عقوبة الغرامة كعقوبة بديلة عن الحبس قصير المدة، وعدم الإكتفاء فقط بالجمع أو التخيير بينهما، وهذا تفاديا لمساوئ الحبس قصير المدة، وللإيجابيات الكثيرة لعقوبة الغرامة سواء بالنسبة للفرد أو المجتمع.

– الإكثار بالنطق بأحكام عقوبة العمل للنفع العام للمجرمين المبتدئين خاصة في الجنح البسيطة والمخالفات، وهذا تفادياً للنتائج الوخيمة المترتبة عند دخول الجُناة إلى المؤسسة العقابية.

– العمل على ترسيخ القناعة التامة لدى القُضاة حول جدوى هذه البدائل، وبالتالي وجوب نشر ثقافة العقاب ببدائل السجون بينهم، لا سيما منها عقوبة العمل للنفع العام التي يُحكم بها وفق شروط محددة قانوناً، مما يُساعد على الحد من استخدام عقوبة الحبس قصيرة المدة.

– العمل على الإكثار من اللقاءات العلمية بين الجهاز القضائي، والجهاز الأمني والمؤسسات العمومية لتأمين التوافق والتعاون بينها، ممّا يسمح نجاح تطبيق الأنظمة البديلة للعقوبات السالبة للحرية.

– وجوب أن تتّسم هذه البدائل بالمرونة الكافية، بحيث يؤخذ فيها بالفروق الفردية للمحكوم عليهم والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية.

– محاولة التقليل من عقوبة الحبس قصير المدة في الجنح البسيطة والمخالفات والاستعاضة عنها ببدائل العقوبات السالبة للحرية كالعمل للنفع العام، وإدراج نظامي السوار الالكتروني والاختبار القضائي وغيرهم من البدائل المُتاحة في بعض التشريعات المقارنة، لما لذلك من أهمية كبيرة تُساهم في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وهذا ما يخدمهم ويخدم مجتمعهم.

– ضرورة متابعة ما يُستجد من نظم عقابية حديثة، وذلك لإدراجها ضمن سُلّم العقوبات البديلة في التشريع العقابي الجزائري.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- القرآن الكريم برواية حفص
- النسائي في سننه، كتاب تحريم الدم.

النصوص القانونية

النصوص القانونية الوطنية:

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل:06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري (ج.ر العدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016).
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د – 3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د . 21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث، قواعد بكين، المعتمدة من طرف الجمعية العامة، 29 نوفمبر 1985.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية، قواعد طوكيو، قرار الجمعية العامة رقم 54 / 110، 1990/12/14.
- قانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، (ج ر، العدد 39)، المؤرخة 19 يوليو 2015.
- الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، (ج.ر العدد 40) المؤرخة 23 يوليو 2015.
- الأمر 03/09 المؤرخ 22 يوليو 2009، المعدل والمتمم للقانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 غشت 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.
- الأمر 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، (ج ر العدد 15، المؤرخة 08 مارس 2009).
- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، (ج ر العدد 12، المؤرخة 13 فبراير 2005).

- القانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروعين بها.
- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، (ج ر العدد 17، بتاريخ 25 أفريل 1990).
- القانون رقم 07/88، المؤرخ 07 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير 1988، والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.
- القانون رقم 05/85، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405، الموافق ل 16 فبراير 1985، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،(ج.ر العدد8، المؤرخة في 17 فبراير 1985).
- القانون المدني الجزائري.
- الأمر رقم 69 – 27 المؤرخ في 13 ماي 1969، (الجريدة الرسمية: العدد 41، السنة السادسة)، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
-المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

النصوص القانونية الأجنبية:

- مجلة الإجراءات الجزائية التونسية
- المجلة الجزائرية التونسية.
- قانون السجون التونسي
- قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003.
- القانون رقم 11 لسنة 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23 الصادر في 2009، والمتضمن قانون العقوبات القطري.
- قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم 24 لسنة 2009، المعدل والمتمم للقانون رقم 23 الصادر سنة 2004 المؤرخ 2004/06/30.
- قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987، الصادر بتاريخ 1987/12/8، (ج . ر: العدد 182، الصادرة 1987/12/20)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 34 لسنة 2005 والقانون رقم 52 لسنة 2006.
- نظام السجن والتوقيف السعودي.
-قانون العقوبات الفرنسي.
- قانون العقوبات الإتحادي رقم 3 لسنة 1987.

– القانون 2010، والمتضمن قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء القومي السوداني والصادر 2010/02/02.

القواميس والمعاجم:

– ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان،ط1، ج10.
– الرازي، مختار الصحاح، مادة ع ق ب، دار الفكر بيروت، لبنان، 1981.

ثانيا: المراجع

أ) المراجع باللغة العربية

أ/1) الكتب

– ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة الإتحاد، لبنان، 1993.
– أحمد محمد خليفة، مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي، دار المعارف، القاهرة، 1962.
– أحمد عصام الدين مليجي، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية (التطور الحديث للسياسة العقابية)– دراسة مقارنة –، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2000.
– أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي بالمملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
– أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
– أحمد عوض بلال، علم العقاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1983.
– أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة، 1980.
– أحمد فتحي سرور، الإختبار القضائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2009.
– أحسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، الطبعة الثانية، دار الزهراء للنشر والتوزيع، الرياض، 2002.
– أكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
– امحمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، الطبعة الأولى، دار الفسيفساء للطباعة والنشر، طرابلس، 2013.
– أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

– أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

– بركاني أعمر، " نحو ضرورة تعميم بدائل عقوبة الحبس قصير المدة "، عبدالرحمان خلفي، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

– بركاني أعمر، "نظام الاختبار القضائي كبديل للعقوبات السالبة للحرية"، عبدالرحمان خلفي، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

– بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

– بشرى رضا راضي السيد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2013.

– بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، القاهرة، 2016.

– بوهنتالة ياسين أحمد، القيم العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

– توفيق نظام المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

– جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

– جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (تحقيق: محمد المعتصم بالله بغدادي)، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1987.

– جلال ثروت، نظم القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

– جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار العلم للجميع، بيروت، د س ن.

– حسن عبد الحميد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار أطلس العالمية للنشر، الأردن، 2007.

– حسن شحادة سعفان، علم الجريمة، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1966.

– خالد حساني، "نظام المراقبة الالكترونية في النظم العقابية الحديثة"، عبدالرحمان خلفي، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

– خالد حساني، "فاعلية بدائل العقوبة في مكافحة الجرائم المستحدثة"، عبدالرحمان خلفي، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

– خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

– دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بقسنطينة، الجزائر، 2010.

– دليلة فركوس، الوجيز في تاريخ النظم، دار الرغائب، الطبعة الثالثة، القبة، الجزائر 1999.

– رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

– رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.

– رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

– رفعت رشوان، العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

– رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، 1979.

– طباش عز الدين، عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع والإصلاح، عبدالرحمان خلفي، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

– طارق عبد الوهاب، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.

– لحسين بن الشيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (على ضوء آخر تعديل بموجب القانون 22/06)، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2007.

– محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985.

– محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية، ج 14، تونس، 1984.

– محمد السباعي، خصخصة السجون، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكنرية، 2009.

– محمد معروف عبد الله، علم العقاب، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2007.

– محمد عبد الهادي الشقنقيري، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية، الجزء الثاني، مكتبة سيدي عبد الله وهبة، القاهرة، 1988.

– محمد سيد فهمي، الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والعقاب، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، د ب ن، 2012.

– محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الثامنة عشر، دار الشروق، القاهرة، 2001.

– محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

– محمد إبراهيم زيد، علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الكويت، الكويت، 1403هـ.
– محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008.
– محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم الإجرام، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994.
– محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993.
– محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، اصدارات مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
– محمد محي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، تقرير مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي 1989، منشور ضمن أعمال المؤتمر، القاهرة، 1990.
– محمد مصباح القاضي، التدابير الإحترازية في السياسة الجنائية و الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
– محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
– محمود جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
– محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د س ن.
– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه وقضايا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
– منصور رحماني، علم الإجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
– مصطفى العوجي، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون، بيروت، 1993.
– مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
– مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008.
– نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.
– نورالدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1996.
– صالح بن محمد آل رفيع العمري، العود الى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.
– سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016.

– سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.

– سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996.

– سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

– سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام شرح القانون01/09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.

– سعيد الجنزوري، الغرامة الجنائية دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية، د. ب. ن، 1967.

– عادل عبد الجواد، أشرف عبد الجواد، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، الطبعة الأولى، الدار العالمية للنشر والتوزيع، 2006.

– عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

– عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

– عبدالرحمان خلفي، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

– عبد الكريم نصار، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية اجتماعية في علم العقاب، جامعة جيهان الخاصة، العراق، 2011.

– عبد المالك صايش، " دور بدائل العقوبة في التقليص من ظاهرة العود إلى الجريمة "، عبدالرحمان خلفي، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

– عبد المالك صايش، "مدى نجاعة العقوبات السالبة للحرية في مكافحة الجريمة"، عبدالرحمان خلفي، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

– عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011.

– عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار موفم للنشر، الجزائر، 2011.

- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، أراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزاء الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- عبد العزيز محمد الحجيلان، إبراهيم الميمن، التعزير بالخدمة الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2010.
- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي)، دار هومة ، الجزائر، 2010.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، المجلد الأول، الجزء الأول، الطبعة الأولى، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي (القسم العام)، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 2002.
- عبد الودود يحي، شرح قانون العمل، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1974.
- عبود السراج، علم الإجرام والعقاب (دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي)، منشورات جامعة الكويت، دار ذات السلاسل، الكويت، 1990.
- عثامنية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008.
- علي راشد، القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006.
- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2009.
- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011/2010.
- عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، د ب ن، 1998.
- فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2000.

– فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

– فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

– فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985.

– شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام 1992، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

– يسر أنور علي، آمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الثاني، د ب ن، 1994

أ/2) الدوريات والندوات

– أبو لبابة العثماني، النظام القانوني لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، أفريل 2004.

– أحسن طالب، فشل السجن كمؤسسة للتدريب على الحد من الجريمة، المجلة العربية للتدريب، العدد الحادي عشر، يونيو– يوليو 1994.

– امحمدي بوزينة آمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا) ، مجلة المفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

– أنيس ضيف الله، دور قاضي تنفيذ العقوبات في تحقيق أهداف السياسة العقابية المعاصرة، مجلة القضاء والتشريع، العدد الرابع، السنة 54، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، الجمهورية التونسية، أفريل 2012.

– إيهاب الرّوسان، التفريد القضائي للعقوبة، حوليات العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرّف، جندوبة، تونس، 2009.

– باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السابعة والعشرون، العدد السادس والخمسون، أكتوبر 2013.

– حسين بن فلاح، العقوبات البديلة (العمل لفائدة المصلحة العامة)، يوم دراسي، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، 2003/11/13.

– داود الزنتاني، دور العقوبة البديلة في اصلاح المتهم، مجلة القضاء والتشريع، العدد الثامن، سنة 46، مركز الدراسات القانونية و القضائية، تونس، أكتوبر 2004.

– رضا خماخم، تطور العقوبات في القانون الجزائي التونسي، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 2006.

– رضا خماخم، الجمعيات في تونس، مجلة القضاء والتشريع، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، نوفمبر 1999.

– رضا خماخم، العدالة الجزائية في تونس، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، تونس، د س ن.

– رشيد مزاري، بطاقة فنية ملخصة حول شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل.

– مبروك مقدم، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 36، جامعة عنابة، الجزائر، ديسمبر 2011.

– محمد ابراهيم زيد، الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، المجلد 13، نوفمبر 1970.

– محمد ابراهيم زيد، برهان أمر الله، أزمة العقوبات السالبة للحرية، مجلة القضاء، العدد السادس، السنة الثالثة، سبتمبر 1970.

– محمد الأمين البشري، تقرير عن المؤتمر العلمي الثامن للإتحاد الدولي لعلم العقاب والإصلاح، طوكيو من 16 إلى 20 يناير 1998، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 35، محرم 1419.

– محمد الطاهر الحمدي، العمل لفائدة المصلحة العامة: عقوبة بديلة عن عقوبة السجن، مجلة القضاء والتشريع، العدد 1، السنة 43، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، جانفي 2001.

– محمد لمعيني، عقوبة العمل لنفع في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2010.

– محمد نوح علي معابدة، فردية العقاب بين نظرية الدفاع الاجتماعي والفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد الأول، الأردن، 2009.

– محمد عطوى، البدائل في العقوبة وإجراءات المتابعة الجزائية، نشرة القضاة، العدد 63، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل، الجزائر.

– مختار فليون، بدائل العقوبات السالبة للحرية وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، ندوة علمية، الجزائر، 10-12 ديسمبر 2012.

– منتصر صفطة، تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، المعهد الأعلى للقضاء، وزارة العدل وحقوق الإنسان، 30 ديسمبر 2005.

– مفتاح الشهيدي، العمل لفائدة المصلحة العامة كبديل عن عقوبة السجن، ملتقى العقوبة البديلة، دائرة محكمة الإستئناف قابس، المعهد الأعلى للقضاء، الجمهورية التونسية، 12 جانفي 2001.

– مفيدة برهومي، تأثير عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة على العقوبة، المجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2008.

– مسلوب أرزقي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، العدد 64، الجزء الثاني، نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، الجزائر.

– ناصر ابراهيم المحيمد، التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية، مجلة العدل، العدد الثالث، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، 1430 هـ.

– المنجي الأخضر، شروط التصريح بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، مارس 2007.

– الوافي فيصل، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مداخلة غير منشورة قدمت لإثراء أعمال الملتقى الوطني حول بدائل العقوبات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المنظم من كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17/16 نوفمبر 2011.

– صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009.

– صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009.

– عادل براهمي، بدائل عقوبة السجن، ملتقى من أجل تطوير السياسة العقابية في تونس، جمعية القضاة التونسيين، تونس، أفريل 1994.

– عبد الله أوهايبية، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزء الثاني، العدد 35، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،1997.

– عبد المجيد محمد الجلال، بدائل العقوبات البدنية والسالبة للحرية، صحيفة الجزيرة الإلكترونية للصحافة والطباعة والنشر، العدد 13321، السعودية، الخميس 22 ربيع الأول 1430 هـ.

– عطية مهنا، الآثار الاجتماعية للحبس قصير المدة، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1999.

– عطية مهنا، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخامس والثلاثون، العددين الثاني والثالث، نوفمبر 1992.

– عطية مهنا، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1992.

– عطية مهنا، مشكلة ازدحام السجون دراسة مقارنة، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، مجلد 46، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، نوفمبر 2003.

- عليلي عبد الصمد، السياسة العقابية في الجزائر ومدى استجابتها للمعايير الدولية، مجلة الحُجة، العدد الثالث، منظمة المحامين لناحية تلمسان، جانفي 2012.
- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- فائزة ميموني، العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- فائزة ميموني، العقوبات البديلة في النظام الجزائي، مجلة دراسات قانونية، العدد 11، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات والخدمات التعلّمية، دار الخلدونية، الجزائر، ماي 2011.
- فتحي الجواري، العقوبات البديلة، مجلة التشريع والقضاء، العدد الثالث، بغداد 2009.
- فرحات الراجحي، عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وسلطة القاضي التقديرية، المعهد الأعلى للقضاء، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، 30 ديسمبر 2005.
- فريد بن جحا، العقوبات البديلة، مجلة القانونية، العدد 161/160، تونس، جويلية/ أوت 2013.
- فريد بن جحا، القاضي والسياسة الجنائية الحديثة، مجلة القضاء والتشريع، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، فيفري 2011.
- فهد الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، العدد39، 2012.
- فيصل نسيغة، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الإحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، د.ب.ن، يناير 2013.
- شريف سيد كامل، بدائل الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دورية الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، العدد التاسع، الإصدار الثالث، الإمارات، أكتوبر 2000.

أ/3) الرسائل العلمية:

- أحمد طه محمد، مستقبل العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1989.
- ابراهيم سعد الغامدي، المردود الردعي والإصلاحي لبدائل العقوبات السالبة للحرية ودورها في تطوير نسق العقوبات من وجهة نظر المختصين، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الإجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

– أيمن بن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبة السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

– جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كلية الشرطة، أبو ظبي، د س ن.

– محمد عبد الحميد حسانين، وقف التنفيذ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق عين شمس، القاهرة، 1997.

– محمد وريكات، أثر الردع في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العربية، عمان، 2007.

– عبد الرحمان بن محمد الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، (أطروحة دكتوراه)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

– عمار عباس الحسيني، وظائف العقوبة دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، 2005.

– فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوقشت 2013/06/20.

أ/4) ملتقيات ومقابلات تلفزيونية

– الأزهر خرشاني، "دور قاضي تنفيذ العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة"، أيام دراسية حول العقوبات البديلة، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، 13 نوفمبر 2003.

– عمر جبارة، محاضرة دور النيابة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ملتقى تكويني حول العمل للنفع العام، فندق مزفران، زرالدة، 5 ، 6 أكتوبر 2011.

– حوار تلفزيوني لقناة النهار من طرف السيد كيلاني زروالة بصفته مديراً للاشراف والتنظيم في المديرية العامة للعصرنة بوزارة العدل.

– الملتقى الدولي للاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة المنعقد بتاريخ 15 إلى 17 أكتوبر 2011 والمنعقد بفندق رايسون بلو بالرياض.

أ/5) المواقع الإلكترونية

– أحمد براك، " عقوبة العمل للمصلحة العامة بين اعتبارات السياسات العقابية المعاصرة والواقع العربي"، www.ahmedbarak.com,10/10/2014,20.49

– مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/27/07/2016 11.30

- موقع المديرية العامة للسجون السعودي https://www.pgd.gov.sa أُطلع عليه بتاريخ 2017/01/01 على الساعة 12:10.

- عمر مازيت، " محاضرة حول العمل للنفع العام"، يوم دراسي، مجلس قضاء بجاية ، تاريخ الإطلاع 2016/11/13 على الساعة: 13.45 www.startimes.com/F.aspx?t=30450392

- ب) المراجع باللغة الأجنبية:

Les ouvrages

- Jean Pradel, les nouvelles alternatives a l'emprisonnement créées par la loi n 83-466 du 10 juin 1983, D.1984,

- Jean pradel, droit pénal comparé, précis Dalloz- Droit privé, 2ème éd, paris, 2002.

- Marie Josèphe & combassédés savini, peines de substituion, encyclopédie juridique, Dalloz, répertoire de droit pénal et procédures pénales, tome 5, 2003,

- Rachid mazari, " note sur la mesure de travail d'intérêt général "(en droit comparé), bulletin des magistrats, n 64, tome 2, la direction des études juridiques et de la documentation, ministère de justice, Algérie.

- Sara Dino, sanctionner dans le respect des droits de l'homme, vol.2, les alternatives a la détention française, paris, 2007.

الملاحق

الملحق رقم 01

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للسجون
سجون /

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

بطاقة زيارة إختلاء شرعي

رقم البطاقة ..... تاريخها ..... تنبيه: تبرز هذه البطاقة للمفتشة المختصة

1- اسم الزوج .....

2- اسم الزوجة .....

3- رقم حفيظة الزوج ..... تاريخها ..... مصدرها .....

4- رقم عقد النكاح ..... تاريخها ..... مصدرها .....

5- رقم إثبات العصمة ..... تاريخه ..... مصدره .....

6- القضية .....

7- رقم القضية .....

8- الجناح .....

تاريخ إبتداء العمل بها .....

ملاحظة مهمة
على حامل هذه البطاقة المحافظة عليها و عدم حملها لغير صاحبتها وأي كشط أو تعديل يلغيها بالأضافة إلى ما يقع على مخالفة ذلك من مسؤلية وفي حالة الإنتهاء و عدم الرغبة في الإستمرار بالإختلاء إعادتها للسجن و كذلك في حالة الطلاق و الخلع و الوفيات والله الموفق

المدقق المسؤل ..... مديرة سجن النساء ..... مدير سجون منطقة .....

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

الـوزيـــر

منشور رقم 2 مؤرخ في 21 أبريل 2009

إلى السادة الرؤساء والنواب العامين
لدى المجالس القضائية(36)

الموضوع: كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ينص القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم ، وهو المبتغى الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، بل أضحى تحقيقه يتوقف، من جهة، على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى، على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم، فضلا على أن هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية كما تسمح بإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج .

وتنص المواد من 5 مكرر1 إلى 5 مكرر6 الواردة ضمن الفصل الأول مكرر من الباب الأول من قانون العقوبات المتعلق بالعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي، على هذه العقوبة البديلة محددة مجال تطبيقها وكذا الشروط المتعلقة بها والمبادئ الأساسية لتنفيذها.

وبغرض توضيح وتوحيد آليات تطبيق هذه الأحكام وتفعيلها عمليا، يهدف هذا المنشور إلى تبيان دور كل من قاضي الحكم والنيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات وكذا مختلف مصالح الجهات القضائية المعنية بمتابعة تنفيذ هذه العقوبة، فضلا على إبراز دور الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بهذه العقوبة البديلة .

أولا- الشروط المتعلقة بإصدار عقوبة العمل للنفع العام:

عملا بأحكام المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات فإن عقوبة العمل للنفع العام تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إلا أن تطبيقها يتطلب احترام الإجراءات والشروط التي تم النص عليها ضمن نفس المادة، بالنظر لخصوصية العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، وتتمثل فيما يلي:

- أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا،
- أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه،
- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة 3 سنوات حبسا،
- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبسا نافذا،
- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه، وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض.
- أن لا يطبق العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا.

إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها، موقوفة النفاذ جزئيا، ومتى توافرت الشروط المذكورة أعلاه، يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها، بعقوبة العمل للنفع العام.

ثانيا- تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام:

حددت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، حدودا دنيا وقصوى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه سواء بالنسبة للبالغين أو القصر، وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها.

ومن الناحية العملية، فإن القاضي يصدر حكمه بالعقوبة الأصلية ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام، ويفترض هنا أن يكون القاضي قد توقع، خلال المداولة، فرضية قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة وذلك مع مراعاة ما يلي:

- أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 و600 ساعة بالنسبة للبالغ.
- تطبق المدة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا.
- تتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة للقصر بين 20 و300 ساعة.

ثالثا- مضمون الحكم أو القرار الذي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام:

إضافة إلى البيانات الجوهرية الأخرى التي يتضمنها الحكم أو القرار القضائي، يتعين ذكر ما يلي:

- العقوبة الأصلية في منطوق الحكم،

- استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام،
- الإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه إلى أنه قد أعلم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام،
- تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

رابعا- دور النيـابة العامـة:

يعهد في كل مجلس قضائي إلى نائب عام مساعد، بالإضافة لمهامه الأصلية، مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام، على النحو الآتي:

1 - التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:

تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 618 و626 و630 و632 و636 منه:

أ- تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم **1** تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

علما أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية، إلى جانب الحبس، عقوبة الغرامة، فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا، وكذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية.

ب- يجب أن تتضمن القسيمة رقم **2** العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام.
ج- تسلم القسيمة رقم **3** خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام المستبدلة.
د- عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام، الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم **1** للمعني لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذة، مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي.

2- إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام :

- بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ.

- تقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة.

خامسا- دور قاضي تطبيق العقوبات:

لقد أسندت المادة **5** مكرر **3** من قانون العقوبات لقاضي تطبيق العقوبات مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ولهذا الغرض يقوم بما يلي:

1- إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

بمجرد توصله بالملف من طرف النيابة العامة، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي:

- استدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف، وينوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية (نموذج مرفق).

- فعند الاقتضاء، لاسيما بسبب بعد المسافات، يمكن لقضاة تطبيق العقوبات، وفقا لرزنامة محددة سلفا، التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

أ- في حالة امتثال المعني للاستدعاء:

*يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه ليتأكد من:

-هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته،
-التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة، للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني.

-عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة، حسب الحالة، لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية، وعند الاقتضاء ولنفس الغرض، يمكن عرض المعني على طبيب آخر.

بناء على ذلك، يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية (نموذج مرفق)، تضم إلى ملف المعني.

*وبعد أن يكون قد كون فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته، يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم وقدراته، والتي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

أما بالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين **16** و**18** سنة، يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء.

وبالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام والذي كان رهن الحبس المؤقت، وعملا بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام.

* إثر ذلك يصدر القاضي مقررا بالوضع (نموذج مرفق) يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويجب أن يشمل هذا المقرر على الخصوص :

- الهوية الكاملة للمعني،
- طبيعة العمل المسند إليه،
- التزامات المعني،
- عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة،
- الضمان الاجتماعي،
- التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه.
- يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام (نموذج مرفق) وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذها، وكذا إعلامه فورا عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات (نموذج مرفق).

يبلغ مقرر الوضع إلى المعني وإلى النيابة العامة وإلى المؤسسة المستقبلة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ب- في حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء:

بحلول التاريخ المحدد وعند عدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء ودون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول(نموذج مرفق) يتضمن عرضا للإجراءات التي تم انجازها (تبليغ الشخص، عدم تقديم عذر جدي) يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.

2- الإشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام:

عملا بأحكام المادة 5مكرر3 من قانون العقوبات، تعرض جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد اتخاذ أي إجراء لحل هذه الإشكالات لاسيما في ما يتعلق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة.

3- وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام :

وفقا لأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، يمكن قاضي تطبيق العقوبات، من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه، أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي، متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بنسخة من هذا المقرر(نموذج مرفق).

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، عند الاقتضاء، إجراء كل التحريات، بمعرفة النيابة العامة، للتأكد من جدية المبرر المقدم.

4-إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

بعد توصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلة(نموذج مرفق) بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع ، يحرر إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (نموذج مرفق) يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم1، وعلى هامش الحكم أو القرار.

أولي أهمية بالغة لتنفيذ محتوى هذا المنشور.

حرر بالجزائر في 21 افريل 2009

وزير العدل، حافظ الأختام

الطيب بلعيز

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل
المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج
المرقم س.ع.إ.إ.م/.....2009

الجزائر في 30 نوفمبر 2009

إلى السادة/ - السيدات العامين لدى المجالس القضائية
- قضاة تطبيق العقوبات (للتنفيذ)
- مديرات المؤسسات العقابية (للتنفيذ)
- رؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج (للتنفيذ)

الموضوع: بخصوص تشغيل المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام.

يتشرفني أن أخبركم، أنه في إطار تطبيق إجراءات عقوبة العمل للنفع العام، فإنه تقرر التكفل بتأمين المحكوم عليهم بهذه العقوبة على عاتق ميزانية التسيير للمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و وفقا للإجراءات المتبعة حاليا في تأمين المحبوسين، على أن تتولى مصلحة إعادة الإدماج التصريح لدى وكالات الضمان الإجتماعي و ذلك بعد إرسال إليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات قائمة الأشخاص المعنيين، كما يمكن للسادة قضاة تطبيق العقوبات إسناد عملية التأمين للمصالح الخارجية لإعادة الإدماج التي تم تنصيبها على مستوى دائرة إختصاصهم في إنتظار تنصيب باقي المصالح.

للإشارة، يتعين على السادة قضاة تطبيق العقوبات، عقد إجتماعات مع مختلف المؤسسات العمومية و قطاعات الدولة الموجودة على المستوى المحلي لدراسة إمكانية تشغيل المحكوم عليهم بعقوبة النفع العام.

المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج

م. قاسيوسيون

الملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء:.....

قاضي تطبيق العقوبات

بطاقة المعلومات الشخصية

1- هوية المعني

اللقب:..... الاسم:.....

ابن:..... و .....

تاريخ الميلاد:.....

مقر الإقامة:.....

2- الحالة العائلية والاجتماعية

-أعزب: ..... متزوج:.....

-عدد الأولاد:.....

الأشخاص المتكفل بهم:.....

3-الوضعية المهنية :.....

4- **المؤهلات العلمية والمهنية:**.....

5-الحالة الصحية:.....

6-**معلومات أخرى:**.....

الملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم:.....

مقرر الوضع بالمؤسسة لتنفيذ حكم/قرار يقضي بعقوبة العمل للنفع العام

نحن .....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

– بعد الإطلاع على المنشور رقم 2 المؤرخ في21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

– بعد الإطلاع على الحكم/القرار الصادر بتاريخ..... تحت رقم .....القاضي ب.....(ذكر منطوق الحكم/القرار).....ضد المدعو(اللقب والإسم).

ابن.....و.....تاريخ ومكان الميلاد.....

المقيم ب.....

_بعد الإطلاع على قانون العقوبات لاسيما المادتين 5 مكرر 3 و5 مكرر 4.

_نأمر بوضع المدعو.....في المؤسسة العمومية (تعيينها)، لمزاولة العمل (ذكر طبيعة العمل المسند للمعني) في مدة (ذكر الحجم الساعي) خلال عدد الأيام.وفقا للبرنامج والالتزامات التالية .....

_الضمان الإجتماعي ....(ذكر وضعية المعني).

_في حالة الإخلال بالإلتزمات والشروط المدونة في هذا القرار تطبق عقوبة الحبس الأصلية.

حرر بمكتبنا في .....

قاضي **تطبيق العقوبات**

على المؤسسة المستقبلة إخطاري بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المحددة في هذا المقرر، وإعلامنا عن كل إخلال في تنفيذها.

الملحق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم:.....

محضر الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتنفيذ حكم/قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

- نحن .....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس القضاء .....
- بناء على المادة 5 مكرر3من قانون العقوبات .

- بعد الإطلاع على المنشور 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة للنفع العام.

- بعد الإطلاع على الإخطار بإخلال المعني في تنفيذ الالتزامات المحددة في مقرر الوضع رقم.....المؤرخ في.....الوارد إلينا من.....(ذكر المؤسسة المستقبلة).

- نتشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس القضاء ..... بعدم تنفيذ السيد ..... لعقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها نهائيا عليه بموجب الحكم /القرار رقم ..... الصادر عن ..... والمؤرخ في .....من طرف محكمة /مجلس قضاء..... بتهمة.....

حرر بمكتبنا في:.....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم:.....

محضر عدم مثول محكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

نحن .....قاضي تطبيق العقوبات لدى المجلس قضاء.....

– بناء على المادتين 5 مكرر 3 و5 مكرر 4 من قانون العقوبات.

– بعد الإطلاع على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

– بعد الإطلاع على الاستدعاء الشخصي رقم.....المؤرخ في.....

الموجه للسيد.....المحكوم عليه نهائيا بعقوبة العمل للنفع العام بموجب الحكم/القرار رقم .....الصادر عن .....والمؤرخ في.....

– وحيث أن المعني لم يحضر إلى مكتبنا في التاريخ المحدد ولم يقدم أي عذر جدي يبرر عدم مثوله.

– وبناء عليه نحيل هذا المحضر على السيد النائب العام لدى مجلس قضاء..... لاتخاذ الإجراءات التي تتدخل في اختصاصاته وفقا للقانون.

حرر بمكتبنا في.....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم:.....

مقرر وقف حكم /قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

–نحن.....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

– بناء على المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات.

– بعد الإطلاع على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

– بعد الإطلاع على طلب المدعو..... المحكوم عليه نهائيا بعقوبة العمل للنفع العام بموجب الحكم/القرار رقم..... الصادر عن .....والمؤرخ في .....

– بعد الإطلاع على الوثائق المرفقة بالطلب التي تثبت الوضعية الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني .

– حيث يتبين أن .....

– حيث أن هذه الظروف تشكل سببا جديا يحول دون مواصلة تنفيذ المعني لعقوبة العمل للنفع العام.

نقـــرر

المادة الأولى: وفق تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها على المدعو .....

ابتداء من .....إلى .....

المادة الثانية: يتعين على المعني في حالة زوال سبب وقف العقوبة قبل التاريخ المحدد أعلاه، إعلامنا فورا بذلك.

المادة الثالثة: تبلغ نسخة من هذا المقرر إلى كل من السيد النائب العام ، مدير أو رئيس المؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

حرر بمكتبنا في .....

قاضي تطبيق العقوبات.

الملحق رقم 09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم.....

إشعار بانتهاء تنفيذ حكم/قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

– نحن .....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

– بناء على المادة 5 مكرر 3 من قانون لعقوبات .

– بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

– بناء على الإخطار الوارد إلينا من.....المتعلق بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التى حددها مقرر الوضع رقم.....المؤرخ في.....

نتشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء .....بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل العام المحكوم بها نهائيا على المدعو.....بموجب الحكم/القرار رقم .....الصادر عن.....بتاريخ.....

بتهمة.....

حرر بمكتبنا في.....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 10

محضر خاص بالحضور اليومي المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

التاريخ	ساعة الحضور	ساعة الخروج	عدد ساعات العمل المبرمجة	عدد ساعات العمل المؤداة	الإمضاء

مسؤول المؤسسة المستقبلة

الملحق رقم 11

مدير أو رئيس المؤسسة المستقبلة

ملف رقم.....

بطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام

-هوية المعني .....

-مقرر الوضع رقم ..... مؤرخ في .....صادر عن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

-مدة عقوبة العمل للنفع العام: من.....(تاريخ بدايتها) إلى .....(تاريخ انتهائها)

-طبيعة العمل .....

-ملاحظات المستخدم .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الملحق رقم 12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: ورقله
محكمة: تقرت
قسم الجنح

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 10/01927
رقم الفهرس: 10/02240
تاريخ الحكم: 10/05/09

تلبس

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /
الجروح الخطأ في حالة سكر وانعدام رخصة السياقة و انعدام شهادة التأمين

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة تقرت
بتاريخ: التاسع من شهر ماي سنة الفين و عشرة
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

و/
1): ضحية غائب

2): ضحية غائب

الطرف المدني/
1): حاضر
الساكن :

من جهة ثانية

ضد /
1): متهم حاضر موقوف
من مواليد: 1979/02/23 بـ:
ابن: و عازب (ة)
الساكن :
بمساعدة الأستاذ(ة):

من جهة اخرى

الشاهد/
1): غائب
الساكن :

بيان وقائع الدعوى

حيث أن النيابة تقرت بتاريخ 2010/04/28 تابعت المدعو/ بجنحة الجروح الخطأ في حالة سكر و إنعدام رخصة السياقة و إنعدام شهادة التأمين الأفعال المنوه و المعاقب عليها بأحكام المادتين 70 و80 من القانون رقم 01/14 و المادة 190 من الأمر 07/95 و هذا منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد بدائرة إختصاص محكمة تقرت و مجلسها القضائي بورقلة.
حيث أن المتهم أحيل على المحكمة عن طريق إجراءات التلبس الصادرة عن السيد / وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادتين 59 و 338 من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث يستفاد من ملف التحريات الأولية أن وقائع القضية تتلخص أنه بتاريخ 2010/04/28 على الساعة العاشرة و النصف صباحا جاء بأن المتهم المذكور أعلاه يكون قد تسبب في حادث مرور جسماني و ذلك حينما كان يتولى قيادة دراجة نارية نوع ليفان 125 تحمل رقم الهيكل (L و العائدة ملكيتها للمدعو/ غير مؤمن عليها و كان راكبا معه المدعو/ و عند تواجده بحي المستقبل النزلة تقرت إصطدم بالضحيتين و و أن هذا الأخير أصيب إصابة بليغة على مستوى الرأس و حول إلى مستشفى باتنة بينما اخته الضحية القاصرة أصيبت بكسر على مستوى الحوض و منحت لها شهادة طبية تثبت عجزها لمدة 45 يوما.
و لدى سماع المشتبه فيه أمام الضبطية القضائية صرح أنه بتاريخ الوقائع كان يقود دراجة نارية ملك لأخيه المدعو/ و كان يسير بحي المستقبل النزلة و متوجه إلى حي الحرية بالنزلة أين تفاجأ بطفلة قاصر تريد مسك طفل صغير و تقطعان الطريق فإستعمل المنبه الصوتي و عند إقترابه منهما حاول تفاديهما و لم يتحكم بالدراجة النارية و صدمهما و سقطوا على الأرض جميعا و انه كان يسير في الدرجة الثالثة من السرعة.
و لدى سماع الشاهد أمام الضبطية القضائية صرح أنه لاحظ شخص يقود دراجة نارية من الحجم الكبير و بسرعة مفرطة جدا و كان يقوم بمناورات يمينا و شمالا و لاحظ طفلة صغيرة و طفل صغير من أبناء جيرانه و كانا خائفين من سرعة الدراجة النارية محاولا الهروب بسبب السرعة و فقدان السيطرة عليها خرج من الطريق و إصطدمت بالولدين خارج الطريق و سقطا أرضا و أكد أنه كان شخص آخر راكبا مع السائق على متن الدراجة النارية.
حيث أن المتهم حضر الجلسة و بعد التأكد من هويته إعترف بالوقائع المنسوبة إليه في جزئها المتعلق بقيادته للدراجة النارية بدون رخصة السياقة و بدون شهادة التأمين و أنه إصطدم فعلا بالضحيتين ناكرا قيادتها و هو في حالة سكر.
حيث أن الضحيتين و تغيبا عن الجلسة.
حيث أن الطرف المدني محي الدين حضر الجلسة و أكد تعرض الضحيتين إلى جروح نتيجة حادث مرور الذي تسبب فيه المتهم و لم يطلب شيء.
حيث أن النيابة إلتمست إدانة المتهم بما نسب إليه ومعاقبته بعام حبس نافذ و(50.000 دج غ ن).
حيث أن دفاع المتهم الأستاذ / إلتمس إفادة موكله بعقوبة العمل للنفع العام أو موقوفة النفاذ.
حيث أن الكلمة الأخيرة كانت للدفاع و المتهم طبقا لأحكام المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليـــــــــــه فإن المحكـــــــمة

بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية.
بعد الإطلاع على ملف الدعوى و أدلة الإثبات المرفقة.
بعد الإطلاع على القانون رقم 14/01.
بعد الإطلاع على الامر رقم 07/95.
بعد الإستماع إلى طلبات النيابة.
بعد النظر قانونا.
حيث تبين للمحكمة من خلال أوراق الملف و المناقشات التي تمت بالجلسة بأن الوقائع المنسوبة

الجدول: 10/01927
الفهرس: 10/02240

للمتهم ثابتة ضده و قائمة الأركان.
حيث تبين للمحكمة أنه وقع حادث مرور أدى إلى جروح الضحيتين و
بعد أن إصطدمت بهما الدراجة النارية التي كان يقودها المتهم.
حيث تبين للمحكمة و أن المتهم كان يسير بسرعة فائقة داخل منطقة عمرانية و يقوم بمناورات يمينا و شمالا و هو ما يشكل عدم أخذ الإحتياط و مراعات لأنظمة قواعد المرور و الذي يعتبر خطأ منه.
حيث أن المتهم إرتكب حادث مرور و هو في حالة سكر و ذلك ما تأكد من تحليل الدم المقدر بـ 0.74 غرام في الألف الصادر عن المخبر العلمي للشرطة بتاريخ 2010/02/28.
حيث أن حالة السكر تتحقق بوجود كحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد 0.20 غ في الألف مما يجعل عناصر جنحة جروح خطأ في حالة سكر ثابتة.
حيث تبين للمحكمة كذلك و أن المتهم لا يملك رخصة السياقة و كذلك شهادة التأمين و يؤكد ذلك إعترافه بالجلسة.
حيث أن الحال كذلك يتعين إدانة المتهم بجنحة الجروح الخطأ في حالة سكر و إنعدام رخصة السياقة و إنعدام شهادة التأمين و معاقبته طبقا لأحكام المادتين 70 و 80 من القانون رقم 14/01 و المادة 190 من الأمر 07/95.
حيث تبين للمحكمة وجود ظروف مخففة لصالح المتهم لذا يتعين إسعافه بها عملا بأحكام المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات.
حيث أن المتهم حضر جلسة النطق بالحكم أين عرضت عليه المحكمة إستبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام و تم إعلامه بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام طبقا لأحكام المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات.
حيث أن المتهم عبر عن إرادته بقبول إستبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة العمل للنفع العام.
حيث أن المحكمة قد نبهت المتهم أنه في حالة إخلاله بالإلتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام ستطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية طبقا لأحكام المادة 05 مكرر 02 من قانون العقوبات.
حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا لأحكام المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا لأحكام المادة 600 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـــــــــذه الأســـــــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا إبتدائيا حضوريا بإدانة المتهم بجنحة جروح الخطأ في حالة سكر و إنعدام رخصة السياقة و إنعدام شهادة التأمين طبقا لأحكام المادتين 70 و 80 من قانون 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و المادة : 190 من الأمر 07/95 و معاقبته بثمانية أشهر حبس نافذ و خمسون ألف دينار جزائري غرامة نافذة (50.000 دج غ ن) مع تحميل المتهم المدان بالمصاريف القضائية و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى مع إستبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام في حدود أربعمائة و ثمانون (480) ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به مع تنبيه المحكوم عليه أنه في حالة الإخلال بالإلتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.
هكذا صدر هذا الحكم و صرح به علنيا بالتاريخ المذكور أعلاه ووقع على النسخة الأصلية منه كل من الرئيس و أمين الضبط بالجلسة كالتالي . /

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 10/01927
رقم الفهرس: 10/02240

الملحق رقم 13

مجلس قضاء: ورقلة
محكمة: تقرت
قسم الجنح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 10/03647
رقم الفهرس: 10/04448
تاريخ الحكم: 10/12/27

استدعاء مباشر

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /

قيادة مركبة دون الحيازة على رخصة سياقة صالحة لصنف المركبة المعينة

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة تقرت
بتاريخ: السابع و العشرون من شهر ديسمبر سنة الفين و عشرة
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

ضد /

1).

متهم حاضر
غير موقوف

مفترض سنة: 1986 بـ: تقرت
ابن:
متزوج (ة)
الساكن :

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

حيث أن المتهم : متابع من طرف النيابة لارتكابه13/10/2010 ومنذ زمن لم يمضي عليه أمد التقادم بعد بالدائرة القضائية لاختصاص محكمة تقرت ومجلسها القضائي جنحة قيادة مركبة دون الحيازة على رخصة سياقة صالحة لصنف المركبة المعينة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة: 80 من قانون 09/ 03 .
حيث أن المتهم أحيل على محكمة الجنح وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر عملا بأحكام المواد 334. 335 . 439 من ق إ ج ليحاكم طبقا للقانون./
حيث يستفاد من ملف القضية في أنه بتاريخ الوقائع تم تحرير محضر تحت رقم 1877 بتاريخ 13/ 10/ 2010 من قبل فرقة الدرك الوطني بتقرت وتمت على إثره متابعته./
حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة وصرح انه يقود في الشاحنة ولكن ليس لديه الرخصة الخاصة والتمس البراءة ، مما يتعين الحكم عليه حضوريا طبقا لنص للمادة 347 ق اج.
حيث ان ممثل النيابة التمس إدانة المتهم وعقابه ب 20.000 دج غرامة نافذة ./
حي ان الكلمة الاخيرة اعطيت للمتهم.

وعليه فإن المحكمة

بعد الاطلاع على أحكام المادة 328 وما بعدها من ق إ ج وعلى مجمل أوراق القضية ./
بعد الاطلاع على المادة : 80 من قانون 09/ 03 .

بعد الاستماع إلى ممثل النيابة في التماساته ./
بعد النظر وفقا للقانون ./
حيث تبين للمحكمة من خلال ملف القضية ان المتهم كان يقود شاحنة من نوع سوناكوم الحاملة لرقم التسجيل 30.290.00068 ملك لمؤسسة صنع مواد البناء بالمنطقة الصناعية بتقرت قادما من مدينة تقرت باتجاه مدينة الشتاية و عند وصوله الى الحاجز على الطريق الوطني رقم 1 ب تم ايقافه و تبين انه لا يحمل رخصة السياقة الخاصة بهذا الصنف من المركبات و ذلك باعترافه بالجلسة .مما يتعين ادانته و عقابه طبقا للقانون.
حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم المدان عملا بأحكام المادة :367 من قانون الإجراءات الجزائية مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى عملا بالمادتين 600 و 602 من ق ا ج./
حيث أن المتهم حضر جلسة النطق بالحكم أين عرضت عليه المحكمة إستبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام و تم إعلامه بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام طبقا لأحكام المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات.
حيث أن المتهم عبر عن رفضه إستبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة العمل للنفع العام.

ولهـــــــــــذه الأســـــــــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوري وجاهيا
بإدانة المتهم لإرتكابه جنحة قيادة مركبة دون الحيازة على رخصة سياقة صالحة لصنف المركبة المعينة طبقا لنص المادة : 80 من قانون 09/ 03 وعقابه بشهرين حبسا نافذة و غرامة نافذة قدرها 20.000 مع تحميله المصاريف القضـــــائية وتحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى .
هكذا صدر هذا الحكم و صرح به في الجلسة العلانية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه ووقع على النسخة الأصلية منه كل من رئيس الجلسة وأمينها كالتـــالي:

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 10/03647
رقم الفهرس: 10/04448

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	أ
إهداء	ب
جدول المختصرات	ج
ملخص الأطروحة	د
المقدمة	1
الباب الأول: العقوبات السالبة للحرية وبدائلها	14
الفصل الأول: ماهية العقوبات السالبة للحرية	17
المبحث الأول: مفهوم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة	17
المطلب الأول: تعريف وخصائص العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة	17
الفرع الأول: تعريف العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة	19
الفرع الثاني: خصائص العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة	25
المطلب الثاني: أنواع ووظائف العقوبات السالبة للحرية	30
الفرع الأول: أنواع العقوبات السالبة للحرية	30
الفرع الثاني: وظائف العقوبات السالبة للحرية	39
المبحث الثاني: تقييم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة	45
المطلب الأول: إيجابيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة	45
الفرع الأول: إيجابيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على المحكوم عليه	45
الفرع الثاني: إيجابيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على المجتمع	48
المطلب الثاني: سلبيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة	49
الفرع الأول: سلبيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على المحكوم عليه	50
الفرع الثاني: سلبيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على المجتمع	59
الفصل الثاني: بدائل العقوبات السالبة للحرية	71
المبحث الأول: البدائل المعتمدة في القانون الجزائري	72

المطلب الأول: الغرامة الجنائية	73
الفرع الأول: مفهوم الغرامة الجنائية	74
الفرع الثاني: تطبيق وتنفيذ عقوبة الغرامة الجنائية	77
الفرع الثالث: تقييم عقوبة الغرامة الجنائية	80
المطلب الثاني: نظام وقف التنفيذ	85
الفرع الأول: مفهوم نظام وقف التنفيذ	86
الفرع الثاني: شروط تطبيق وقف تنفيذ العقوبة	90
الفرع الثالث: آثار وقف تنفيذ العقوبة	88
الفرع الرابع: تقييم نظام وقف تنفيذ العقوبة	102
المبحث الثاني: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعات المقارنة	105
المطلب الأول: المراقبة الإلكترونية	105
الفرع الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية	106
الفرع الثاني: شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية	109
الفرع الثالث: تقييم نظام المراقبة الإلكترونية	115
الفرع الرابع:مدى امكانية إدراج نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة في الجزائر	118
المطلب الثاني: نظام الاختبار القضائي	120
الفرع الأول: مفهوم نظام الوضع تحت الاختبار	121
الفرع الثاني: شروط الحكم بنظام الوضع تحت الاختبار	126
الفرع الثالث: تقييم نظام الوضع تحت الاختبار	128
الباب الثاني: عقوبة العمل للنفع العام	131
الفصل الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام	133
المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام	134
المطلب الأول: التطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام وتعريفها	134
الفرع الأول: التطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام	134

الفرع الثاني: تعريف عقوبة العمل للنفع العام	144
المطلب الثاني: خصائص عقوبة العمل للنفع العام	148
الفرع الأول: الخصائص العامة لعقوبة العمل للنفع العام	149
الفرع الثاني: المميزات الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام	155
المبحث الثاني:الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام وأهدافها	160
المطلب الأول:الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام	160
الفرع الأول: العمل للنفع العام عقوبة جنائية	160
الفرع الثاني: العمل للنفع العام تدبير أمن	161
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من عقوبة العمل للنفع العام ورأي الباحث	165
المطلب الثاني:أهداف عقوبة العمل للنفع العام	167
الفرع الأول: الأهداف العقابية والتأهيلية	168
الفرع الثاني: الأهداف الاقتصادية	172
الفرع الثالث: الأهداف الاجتماعية والنفسية	174
الفصل الثاني:اجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها	176
المبحث الأول: شروط اصدار عقوبة العمل للنفع العام	176
المطلب الأول: الشروط الذاتية لإصدار عقوبة العمل للنفع العام	177
الفرع الأول: ألاّ يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا	177
الفرع الثاني:ألّا يقل سن المحكوم عليه على 16 سنة	178
الفرع الثالث: الموافقة الصريحة للمحكوم عليه	181
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لإصدار عقوبة العمل للنفع العام	184
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالعقوبة	184
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالحكم	192
المبحث الثاني:آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	194
المطلب الأول: الأجهزة المشرفة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	196

الفرع الأول: الأجهزة القضائية ودورها في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	196
الفرع الثاني: الأجهزة المستقبلة	226
المطلب الثاني:انتهاء العقوبة	229
الفرع الأول: وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام	229
الفرع الثاني: تقييم عقوبة العمل للنفع العام	232
خاتمة	236
قائمة المصادر والمراجع	244
الملاحق	259
فهرس الموضوعات	281

الملخص:

على الرغم من الإيجابيات الكثيرة لعقوبة الحبس قصير المدة، إلّا أنّ لها سلبيات كثيرة منها حرمان المحكوم عليه من أسرته وخطورة اختلاطه بمحترفي الإجرام داخل السجن، وهذا ما أكّدته التجربة العملية في الواقع العملي بعدم جدوى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق الردع العام والخاص وتحقيق الإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وهذا ما جعل ضرورة البحث عن عقوبات بديلة لتلافي سلبيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

لأجل ذلك جاءت هذه الدراسة متضمنة بدائل العقوبات السالبة للحرية، متناولاً فيها ماهية العقوبات السالبة للحرية، وهذا بالتطرق إلى مفهومها وتقييمها، والتركيز على بعض بدائل العقوبات السالبة للحرية المعتمدة في التشريع الجزائري كعقوبة العمل للنفع العام وبعض ما جاءت به التشريعات المقارنة كالسوار الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: العقوبات السالبة للحرية – الحبس قصير المدة – بدائل العقوبات – الغرامة الجنائية – وقف تنفيذ العقوبة - العمل للنفع العام – السوار الإلكتروني- الاختبار القضائي.

Abstract:

Despite the many advantages of short-term imprisonment, it has many disadvantages, including depriving the sentenced person of his family and the severity of his presence with professional criminals inside the prison.

By looking at the practical reality, we note that practical experience has been confirmed the futility of the penalties involving Short-term personal restraint in achieving public and private deterrence, and achieving reform and rehabilitation of the sentenced. This is why there is an inevitable need for alternative punishments.

For that, The study includes alternative penalties involving personal restraint; it deals with the nature of penalties for deprivation of liberty, and focuses on some alternatives adopted in Algerian legislation as community service order, and the provisions of some comparative legislation, which included some alternatives such as Electronic tagging.

Keywords: penalty involving personal restraint - Short term imprisonment - penalties Alternatives - Criminal fine – reprieve - community service order - Electronic tagging - Judicial probation.

Résumé:

Malgré les nombreux aspects positifs d'emprisonnement à court terme, ils ont de nombreux inconvénients, y compris de priver le condamné de sa famille, et la question de la gravité de sa présence avec des criminels professionnels en prison.

Cela a été confirmé par l'expérience pratique qui a prouvé l'inutilité des pénalités d'emprisonnement à court terme visant à assurer la dissuasion générale et privée, et de réaliser la réforme et la réhabilitation des personnes condamnées, et ce qui a conduit à la nécessité de chercher des alternatives punitives.

Pour cela, cette étude comprend des alternatives aux peines privatives de liberté, qui traitent de la nature de ces sanctions, et de se concentrer sur certaines des peines privatives de liberté adoptées dans la législation algérienne telle que la peine de travail d'intérêt général. En outre, certaines législations comparées incluent des sanctions alternatives telles que des bracelets électroniques.

Mots-clés: peines privatives de liberté - emprisonnement à court terme - sanctions alternatives - amendes pénales – sursis à l'exécution de la peine - la peine de travail d'intérêt général - bracelets électroniques - la mise à l'épreuve.